

المسك الأذفرى
فى
شراح وأدلة فقهاء من الأخصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المِسْكُ الأَذْفَرِيُّ

فِي

شَرَحْ وَأَدْلَةُ فِقْهُ مِثْنِ الأَخْضَرِيِّ

تأليف الفقير إلى عفو ربه:

أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن

الجزائري ثم الشنقيطي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه المستكملين الشرفا، ومن تبعهم من أهل الصلاح المخبتين الحنفا.

وبعد: فقد رأيت من نعمة الله عليّ مما يوجب عليّ أن أذكرها ولا أكفرها، وأشكرها ولا أجحدها انتشار كتابي: «العرف الناشر» و«المسك الأذفري»، ولولا كلمة ربّي في كتابه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، لما فعلت، فاللهم لك الحمد كما تحبّ أن تحمد، على كلّ شيء تحبّ أن تحمد عليه، ونسألك الإخلاص في القول والعمل، والعفو والعافية من الأوزار والخطل، يا وليّ المستضعفين، يا ساتر عورات المذنبين المقصرين.

ثم أمّا بعد: فقد كثر بفضل الله تعالى الطّلب على كتاب «المسك الأذفري» كصنوه «العرف الناشر»، فأردت إعادة النّظر فيما كتبت فيه لا سيما وقد كنت زمن رّفيمه مشغولاً بكتابة «المناهل الزّلاله في شرح وأدلة الرّسالة»، وكان من الواجب عليّ أن أفرد له وقتاً خاصّاً أمحصّه وأنقيّه، وأنخله وأصفيّه، ولكنني شغلت بسواه، وعندما تجد الصّمت من الإخوة الفضلاء الذين يدرّسونه ولا ينبهونك على ما فيه من أخطاء تستريح إلى ما

فعلت، وتزعم أنك قد أجليت العروس على منصتها، وأعطيت وفي واقع الأمر أن الجهد البشري ليس بذاك الذي تُرضى سجاياه كلها، ولكن عيون الكرام تقرأ بقلوب الحب، فتغض الطرف عن مساوي الحب والإلف، فقررت إعادة النظر في الكتاب، وأسأل الله بمرته وكرمه التوفيق والصواب، وعندما قرأته مرة أخرى وجدت فيه من الأخطاء الإملائية، والسقط من النص في بعض المواضع لا سيما عند اختلاف نسخ المتن المطبوعة بين أيدينا، والتي أتلف رونقها جشع التجار، وهذه علة الكتاب كما قال السجلماسي: «واعلم أن نسخ هذا الكتاب مختلفة جداً»^(١)، إلى جانب عدم رضائي على ذلك العمل كسالفه، وها أنذا أضع اعترافي بالتقصير بين يديك فكن آخذاً رقبتي بالحسن، وأكرم عذري عندك بحسن المثوى، فالله يجزيك بالإحسان ويرفع شأنك فوق كل ذي شأن، والحمد لله ابتداءً وإنهاءً وفي كل آن، كما أنه من فضل الله وجدت شرحين جليلين للكتاب أحدهما للشيخ عثمان أحمد أبي المعالي الشنقيطي، والآخر طبع سنة ١٤٣٧ تحت عنوان: «منح العلي في شرح كتاب الأبخزي» للعلامة محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، وعثرت عن طريق بعض الفضلاء على صورة لشرح المرداسي والموسوم: «عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان».



(١) منح العلي في شرح كتاب الأبخزي للعلامة محمد بن محمد بن سالم المجلسي (٣٦٠) ط. منشورات محمد محفوظ بن أحمد - نواكشوط ١٤٣٧ - ٢٠١٦.

عملي في الطبعة الجديدة بحول الله تعالى

- ١ - ترقيم الآيات مع ذكر سورها.
- ٢ - تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها مع الاقتصار على الصحيح إن وجد.
- ٣ - عزو الأقوال إلى قائلها من مصادرها الفقهية المالكية وغيرها.
- ٤ - تصحيح ما وقع في الطبعة الأولى من الأغلط اللغوية.
- ٥ - حذف الرموز التي وضعتها في السابقة.
- ٦ - كتابة نص الأبخصري بخط غليظ يقدمه حرف (ص).
- ٧ - كتابة نص الأبخصري مضبوطاً في آخر الكتاب، وإلحاق النظم

به.



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيّد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد النبي الصادق الأمين وعلى آله وصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثمّ أمّا بعد:

فإنّي لمّا رأيت فضل الله عليّ ونعمته بإتمام شرح وأدلة ابن عاشر، وانتشر عرفه في القرى والمداشر، استخرت الله تعالى في رقم شرح لصنوه الأبخزيّ، سمّيته: «المسك الأذفرى»^(١)، بما يكون به إن شاء الله من قول حريّ، وشرح مختصر ثريّ، ولم أرغب في تطويله لأنّ المقصود به الولدان الصغار، وعمامة الناس من الشباب والنساء والكبار، وليستعين به الموفقون من أئمة المساجد، ومقرئ الولدان في الكتابات والمعاهد.

وها أنذا بحول الله تعالى وقوّته أطلب منه المدد والسداد، ليكون شرح الأبخزيّ ميسراً بعونه تعالى بالغا المراد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلهما لنا ولمشايعنا ووالدينا خير زاد نتفياً ظلاله يوم الميعاد، ويتقبّل منّا ما يسره لنا بمنّه وكرمه من جهد ويستر الخطل والزلل، ونسأله أن يبلغنا ما نتمناه من صالح الأمل، وأن يصلح أزواجنا

(١) المسك الأذفرى: الجيد إلى الغاية. انظر القاموس المحيط (مادة: ذفر).

وأولادنا ويجعلهم قرّة عين للإسلام وأهله آمين ، وإنّني أسأل كلّ شيخ
ناصر قرأ الكتاب أو أقرأه أن يهدي إلينا خالص النصيحة ، ويستر عنّا ما
يراه من هفوات قبيحة ، واللّه أسأل أن يسترنا وإيّاها يوم يبتغي العبد ستر
الملك الكريم ، ويرجو رحمة اللطيف الحليم .



ترجمة مختصرة للمؤلف (١)

هو الإمام الفقيه العلامة، الشَّيْخ، الصَّالِح، المحقِّق، الفهَّامة، المتفنِّن في العلوم أبو زيد عبدالرحمٰن بن الشَّيْخ محمد الصَّغِير الْأَخْضَرِي البَنْطِيُوسِي البِسْكَرِي الْجَزَائِرِي المَالِكِي [٩١٨ - ٩٨٣هـ = ١٥١٢ - ١٥٧٥م]، من بيت علم وصلاح، وبلدته بمنطقة تسمى (الزَّاب) الذي قاعدته (بسكرة)، وزاويته هناك التي بها قبره، ولقد كان عالمًا عاملاً يحارب الخرافات وينشر ما استطاع من أنوار السنة، فبرز أمره وظهر على أقرانه، ونشر الكثير من العلوم ما بين منظوم ومثثور، ولقيت كتبه بفضل الله قبولًا واسعًا، ولا زالت نواة للطلاب، وملاذًا للشيوخ أولي الألباب.



مؤلفاته

مؤلفات الأخضري ترُبُو عن الثلاثين بين متن وشرح (٢)، منها ما هو

(١) كتاب شجرة النور الزكية في تراجم المالكية، للشيخ: محمد بن محمد مخلوف. (ص: ٢٨٥)، له ترجمة في مصادر كثيرة منها: تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي، وشجرة النور الزكية، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، ودائرة المعارف الإسلامية.

(٢) كما جاء ذلك في مقال للمهدي البوعبدلي «مجلة الأصالة»، ع ٥٣، جانفي ١٩٧٨م، =

مطبوع طبعات قديمة أو حديثة، ومنها ما هو مخطوط ينتظر الطبع، ومنها ما تعرّض للضياع والتلف، وسنلحق جميع ما أمكننا من التعريف بكتبه آخر الكتاب لعلّ طالباً يستفيد، أو محققاً يبعث هذا التراث التليد، والله أسأل بخالص الضراعة أن يتقبّل عملنا ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.



= (ص: ٢١) وقد ألحقنا فهرساً بما تيسر من مؤلفاته المطبوع منها والمخطوط آخر الكتاب فليُنظر.

تمهيد

إنّ من المعلوم عند كل طالب علم سَلَكَ مذهبَ إمامنا مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه، لا سيما في المغرب الإسلامي خصوصاً وإفريقيا عمومًا، أنّ من أهمّ المصنّفات الفقهية للمبتدئين: «فقه العبادات» - أي الطهارة والصلاة - للعالم العابد عبدالرحمن بن الشيخ محمد الصّغير الأبخزي المعروف بـ«متن الأبخزي» رحم الله المؤلّف ونفع به، وقد كان ولا يزال أحد المصنّفات المنتفع بها والمؤسسة لبناء الطالب بناء علميًّا، إذ سلم التدرج لا بد منه، ومن تخطاه فقد أخطأ، ويرحم الله النابغة الغلاوي القائل:

علامة الجهل بهذا الجيل ترك الرّسالة إلى خليل
وترك الأبخزي لابن عاشر وترك زين للرسالة احذري

أي احذر أيها الطالب أن تترك قراءة الأبخزي مستغنيا عنه بـابن عاشر ففي النّهر ما ليس في البحر، واحذر أن تترك الرّسالة مستغنيًا عنها إلى مختصر خليل، فكلّا قصدك لهما عنهما مَشِين، والله الموفق وبه نستعين.

ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله تعالى تكلم في مختصره الميمون على أنّ: أوّل ما يجب على المكلّف هو تصحيح إيمانه، ثمّ ثنّى بتوجيهات تربوية هدفها التزكية النّفسية، وأخلاقية تدفع لتقويم السلوك، ليُسَبَّ عليها أبناء المسلمين لا سيما أنّ مشايخنا القدماء رحمهم الله تعالى كانوا يربطون الطالب دومًا في كلّ فنّ بالخالق جلّ جلاله، وهو ما جعل كتبهم تفوق كتب كثير من المتأخرين الذين اقتصرُوا على الأحكام مجردة عن الهدف التربوي، فمن تأمل أي متن من متون العلم المنظومة والمنشورة وجد

عبارات المصنفين لا تخلو من توجيه مقصود، يشد الطالب إلى المنهج السوي والعمل الصالح القوي، وخذ مثلاً بسيطاً لابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته بعد الديباجة التي قدمها أمر الطالب بالاستقامة لمن أراد نيل المرغوب في الدارين، وهل الدين والإيمان إلا الاستقامة، قال رسول الله ﷺ: «قل آمنت بالله، فاستقم»^(١)، ويشير في موضع آخر إلى تدارك العبد نفسه بالصدقة مادام مليئاً فيقول: «كأعط ما دمت مصيباً درهماً»، بل يشير شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ إلى النظرية الاقتصادية عند ابن مالك في قوله: «وعندي درهم ولي وطر»، فعنده درهم وله حاجة فينبغي ألا تتجاوز الحاجة حدود الدرهم، وهكذا في سائر المصنفات العلمية التي كان أصحابها من العلماء الربانيين الذي اجتمع لهم سعة العلم وصلاح العمل، والتوفيق والسداد من الله، يكررون الأمثلة الكثيرة التي تحث الطالب على الخير وتغرس فيه الأخلاق النبيلة، وشيخنا الأبخصري لم يكن بمنأى عن هذا الأسلوب التربوي الفريد فقد بدأ كتابه المبارك بعد حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ بوجوب تصحيح الإيمان، ومعرفة الأخلاق، ثم معرفة ما تصح به فرائض الأعيان، وقد توسع في السهو أكثر من ابن عاشر في متنه، بل إن ابن عاشر لم يذكر إلا مسائل قليلة في ذلك كما في قوله مثلاً: «فكانت له ميزة في نشره هذا، رحم الله الجميع، ولسنا ندري لم اقتصر في مختصره على الطهارة والصلاة؟ ولعل ذلك لأن الصلاة يتعين على وليّ الطفل أن يأمره بها من الصغر أمر إرشاد فعن شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢)، بخلاف غيرهما.

(١) رواه مسلم (٦٢) - (٣٨)، والترمذي (٢٤١٠).

(٢) «أخرجه أحمد» ٤٠٤/٣ (١٥٤١٤) واللفظ له و«الدارمي» (١٤٣١) و«أبو داود» (٤٩٤)، و«الترمذي» (٤٠٧). والحاكم (٩٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

قال مقيده عفا الله عنه: «المضاجع: أي المراقيد. وفي الحديث منهج تربوي نبوي فريد حيث يؤمر الصبي بالصلاة لتحسن صلته بينه وبين المنعم عليه وهو خالقه فيتعلق به من صباه، ويؤدب إن تراخى عن أدائها إذا بلغ البرزخ الفاصل بين الصبا والبلوغ وهو عشر سنين ضرباً للتأديب لا للتعذيب، ليعرف قدر المربي الشفيق، والناصح الرفيق، قال الخطابي رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مذكرًا، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ، ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل^(١).

وهل أمر الوالدين للصبي بالصلاة واجب في حقهم أم مندوب، قال النفراوي: وأمر الشارع للولي أمر ندب على المشهور، وليس الخطاب للصبي لأنه غير مكلف، والخطاب من الشارع إنما يكون للمكلفين، وعلى ما قلنا: إنه المشهور لو ترك الولي أمر الصبي لا إثم عليه لأنه إنما ترك مندوبًا، والتارك له لا إثم عليه، ومقابل المشهور قول ابن بطال: أمر الشارع للولي أمر إيجاب على الولي، وعليه إن لم يأمر الولي الأولاد يأثم بترك الواجب عليه ويكون أمرهم بالكلام ابتداء ثم بالتهديد والتخوف بالضرب لا بالشتم^(٢)، والأمر في حق الصبي للندب ولا بد.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة) (١٦٢/٢) للعلامة محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١/١) لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: =

قال في المراقي:

والأمر للصبيان ندبه نومي لما رَوَوْهُ من حديثِ خُثَمِ
ثم يفرّق بينه وبين إخوانه وأخواته لثلا يفضي المضجع إلى سوء
الأدب، وما لا تحمد عقباه عند أهل الرتب، حتى ولو كان من في المرقد
بنات، قال المُنَاوِي: أَي فَرَّقُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي مَضَاجِعِهِمُ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا
إِذَا بَلَّغُوا عَشْرًا حَذْرًا مِنْ عَوَائِلِ الشَّهْوَةِ إِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ. قَالَ الطَّيْبِيُّ، جَمَعَ
بَيْنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالْفَرَقِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ فِي الطُّفُولِيَّةِ تَأْدِيبًا لَهُمْ
وَمُحَافَظَةً لِأَمْرِ اللَّهِ كُلِّهِ وَتَعْلِيمًا لَهُمْ وَالْمُعَاشِرَةَ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَأَنْ لَا يَقْفُوا
مَوَاقِفَ التُّهْمِ فَيَجْتَنِبُوا الْمَحَارِمَ. انْتَهَى (١).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ص: (الحمد لله).

○ الشرح والبيان:

بدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالحمد اقتداء بكتاب الله العزيز،
وامتثالاً لما رغب فيه النبي ﷺ حيث قال: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد، فهو أبتَر» وفي رواية: «فهو أجذم»، وفي رواية: «فهو أقطع» (٢)؛

= ١١٢٦هـ - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -
١٩٩٥م.

(١) عون المعبود (٢/١١٥). من المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة، للمؤلف
(١/١٠٧) ط. دار ابن حزم - ١٤٣٤ - ٢٠١٣.

(٢) قال الإمام النووي: روي في «سنن أبي داود»، و«ابن ماجه»، و«مسند أبي عوانة
الإسفراييني» المخرّج على «صحيح مسلم» رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن
رسول الله أنه قال: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع».
وفي رواية: «يحمد الله».

= وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع».

ومعنى الحمد كما قال العلماء: هو الثناء بالجميل الاختياري على وجه التبجيل والتعظيم للمحمود بالكمال محبةً وتعظيمًا، فإنَّ وصفه بالكمال لا محبةً ولا تعظيمًا، ولكن خوفًا ورهبة سمي ذلك مدحًا لا حمدًا، وتعبير المصنف بالمصدر وهو الحمد أبلغ في الدلالة على الثبوت والاستمرار وكأنه يقول: أحمده حمدًا دائمًا مستمرًا لا ينقطع.

(رَبِّ الْعَالَمِينَ) الرَّبِّ مأخوذ من التربية وهي نقل الشيء من حالة إلى حالة حتى يصل إلى غاية أرادها، والصحيح الذي أفاده المحققون أن معاني الرب تدور على ثلاثة: فالرَّبُّ هو المالك، والسَّيِّدُ، والمصلح للشيء القائم عليه^(١).

والعالمين بفتح اللام جمع عالم، والعالم في اللغة عبارة عن كلِّ موجود حادث فيه علامة يمتاز بها عن غيره من أنواع المخلوقات وأجناسها، فيقال في الأنواع: عالم الإنسان وعالم الطير. ويقال في

= وفي رواية: «كلُّ كلامٍ لا يُبَدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ».

وفي رواية: «كلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبَدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعٌ»
روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب «الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولًا كما ذكرنا، وروي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولًا ومرسلاً، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، ومعنى «ذي بال»: أي: له حال يهتم به، ومعنى «أقطع»: أي: ناقص قليل البركة، و«أجذم»: بمعناه، وهو بالذال المعجمة وبالجميم. قال العلماء: فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف، ودارس، ومدرس، وخطيب، وخطب، وبين يدي سائر الأمور المهمة. قال الشافعي رحمته الله: أحبُّ أن يقدِّم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه: حمد الله تعالى، والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله الأذكار (١١٢) للنووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط رحمته الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١) تفسير ابن كثير بمعناه (١٣١/١) المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وقاله ابن الأنباري.

الأجناس: عالم الحيوان وعالم الأجسام وعالم النبات. فجمع الله تعالى ذلك المفترق كله بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] أي هو تعالى ربّ كلّ من تسمّونه عالمًا.

وأما في الاصطلاح: فالعالم عبارة عن كلّ موجود سوى الله تعالى، فوصف العالمين مؤذن بحدوث العوالم وافتقارها إلى مُحدِّث، وليس ذلك سوى الله.

(والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين)

ومعنى الصلاة على النبي ﷺ هو طلب الثناء عليه من الله تعالى إذا كان الطالب بشرًا، أمّا إن كانت من العليّ الأعلى سبحانه وتعالى فهو ثناء الله تعالى عليه في الملائكة الأعلى، وهذا القول لأبي العالية^(١)، ولذلك قال بعض أهل العلم: أمّا من قال إنّ الصلاة بمعنى الرحمة فهذا يضعفه قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والأصل في الكلام التأسيس وإلا صار المعنى أولئك عليهم رحمت من ربهم ورحمة؛ وهذا لا يستقيم استقامة قويّة والصحيح الأوّل اهـ^(٢).

ولما قدّم الكلام رحمه الله تعالى في الحمد المشتمل على الثناء بفعل الله تعالى بما هو أهله ثنّى بالصلاة على نبيه ﷺ، لأنّ إجابة الدعاء متأكّدة إن توسط الدعاء بين الثناء والصلاة على النبي ﷺ، فإن الله أكرم

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب التفسير، باب: «إن الله وملائكته يصلون على النبي» (٤٧٩٧). ولفظه: «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة». وانظر: تفسير ابن كثير عند تفسيره في سورة الأحزاب الآية (٥٦). وذكره القاضي عياض في الشفا (١٣٨/٢)، ط. الناشر: دار الفيحاء - عمان - الطبعة: الثانية - ١٤٠٧هـ.

وأبو العالية هو: ربيع بن مهران، التابعي، أسلم في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه، وخرج له الشيخان وله تفسير توفي سنة ٩٠هـ.

(٢) من كلام العلامة محمد صالح العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٣/٣) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

من أن يقبل ثناء عليه وصلاة على نبيه ﷺ ويرد ما بينهما، وقد جاء عنه ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ؛ فقال: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء»^(١).

باب ما يجب على المكلف:

وجوب تصحيح الإيمان:

(أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه):

شرح الغريب:

المكلف: المكلف: من كلف يقال كلفه تكليفاً أمره بما يشق عليه، فهو مكلف.

الإيمان: لغة: التصديق.

○ الشرح والبيان:

إن أول واجب على المكلف - والذي يكلف هو البالغ العاقل الطائع - هو تصحيح إيمانه أي اعتقاده الجازم الذي لا يخالطه شك، ولا يزحزحه ريب بربه ونبيه ﷺ، إذ عليهما يُسأل أول داخل لقبره، فيقال له: «من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في الرجل الذي بُعث فيكم؟»^(٢) . . . ومن تصحيح الإيمان بالله ورسوله تصحيح ما جاء به الرسول ﷺ من وجوب الإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وقد عرف العلماء الإيمان في اصطلاحهم بأنه:

(١) رواه أحمد (٢٢٨١١)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٣٣٩٩) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٥٣) والنسائي (٢٠٥٧) والترمذي (٣١٢٠). وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

تصديقُ بِالْجَنَانِ، وإقرارُ بِاللِّسَانِ، وعملُ بِالْأَرْكَانِ^(١).

وهو قول وفعل، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي والسيئات، ويتفاضل أهله فيه، ذهب إلى ذلك إمامنا مالك حيث قال: «والإيمان قول وعمل يزيد وينقص»^(٢)، وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله تعالى، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين؛ ولذلك فإنَّ تصحيح الإيمان يقتضي من العبد أن يعرف الله ﷻ بصفاته العلى وأسمائه الحسنى، وأنه تعالى واحد فرد صمد، لا يشبهه شيء من مخلوقاته، ولا يمكن تمثيله مهما خطر في بال البشر من الظنون والتصورات الفاسدة لأنه كما قال وأخبر عن نفسه أنه سبحانه **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورى: ١١]، وأنه يجب على المسلم أن يُثبت له سبحانه ما أثبت لنفسه في كتابه من الأسماء الحسنى والصفات العلى أو على لسان رسوله ﷺ، إذ ليس أحد أعلم بالله من الله، ولا أحد أعلم به سبحانه من خلقه كرسوله الذي اطلعه بالوحي على ما يليق بجلاله، وأنه يجب على المسلم أن يؤمن بالأركان الأخرى التي لا يَتِمُّ بناء الإيمان إلا على أساسها، والتي جاءت في القرآن والسنة، قال تعالى: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ...﴾** [البقرة: ١٧٧]، وقال سبحانه: **﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾**

(١) انظر شرح الطحاوية للإمام ابن أبي العز الحنفي (٤٥٩)، وشرح السنة للالكائي (٨٣٠/٤ - ٨٥١)، والإيمان (ص ٥٣ - ٦٦) لأبي عبيد القاسم بن سلام، وعمدة القاري (١٠٢/١) وما بعدها.

(٢) انظر كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ص (١٢١) لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى ٣٨٦هـ) - حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجنان - عثمان بطيخ. - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. والرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني ص (٧٩) ط. دار ابن حزم - تحقيق أبو الأجنان.

وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وهذا معنى الشهادتين اللتين لا يدخل العبد في الدين إلا بهما، وهي من عمل القلب اعتقاداً، ومن عمل اللسان نطقاً لا تنفع إلا بتواطئهما، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فدلّ على أنّ الأعمال الصالحة تدخل هي الأخرى في مسمى الإيمان.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رُسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ١٣٦]، وفي حديث جبريل عليه السلام الذي جاء يعلم الصحابة رضي الله عنهم أمر دينهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما الإيمان؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١). . . . وتلك هي أركان الإيمان التي لا يكون العبد مؤمناً إذا جحد كلها أو بعضها.

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهادَ وصيامَ رمضانَ وقيامه، وقيامَ ليلة القدر وأداءَ الصلوات وغيرها من الأعمال الصالحة من الإيمان فعن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حجّ مبروراً»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢٨/١ (١٩١) ومسلم (٢٨/١) رقم (١) و«أبو داود» (٤٦٩٥)، و«الترمذي» (٢٦١٠).

(٢) البخاري (٢٦ - ١٤٤٧)، ومسلم في الإيمان: «باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٣».

(٣) صحيح البخاري (١٩٠١، ٢٠٠٨)، ومسلم (١٧٣)، (١٧٤).

زيادة الإيمان ونقصانه:

الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والسيئات، قال تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال سبحانه: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقال ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] وقال ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَوَسَّعْنَا لَهُمُ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

فهذه الآيات وغيرها تبين أن الإيمان يزيد، وأما نقصانه فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ، فَيَلْبَسُوهُ، فَاتْلُوا الْقُرْآنَ يُجَدِّدُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»^(١).

قال المناوي: «شبه الإيمان بالشيء الذي لا يستمر على هيئته، والعبد يتكلم بكلمة الإيمان، ثم يدنسها بسوء أفعاله، فإذا عاد واعتذر، فقد جدّد ما أخلق، وظهر ما دنس» اهـ^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ الْقُلُوبِ قَلْبٌ، إِلَّا وَلَهُ سَحَابَةٌ كَسَحَابَةِ الْقَمَرِ، بَيْنَا الْقَمَرُ مُضِيٌّ إِذْ عَلَتْ عَلَيْهِ سَحَابَةٌ فَأَظْلَمَ، إِذْ تَجَلَّتْ عَنْهُ فَأَضَاءَ، وَبَيْنَا الرَّجُلُ يُحَدِّثُ إِذْ عَلَتْهُ سَحَابَةٌ، فَتَسِي إِذْ تَجَلَّتْ عَنْهُ فَذَكَرَ»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٢/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن. ورواه الحاكم في «المستدرک» ٤/١، وقال: رواه مصريون ثقات، ووافقه الذهبي، وقال المناوي في «فيض القدير» ٤١٠/٢ (١٩٥٧): وقال العراقي في «أمالیه»: حديث حسن من طريقه، وانظر صحيح الجامع: ١٥٩٠، الصحیححة: ١٥٨٥.

ومعنى يخلق: أي يبلى ومنه ثوب خلق.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير - (٣٢٣/٢)، لزين الدين محمد، المدعو بعبدرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١٩٦/٢)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٦٨)... تجلت: أي بدت وظهرت.

فالقمر تأتي عليه أحياناً سحابة تغطي ضوءه، وبعد برهة من الزمن تزول وتنقشع فيرجع ضوء القمر مرة أخرى ليضيء في السماء، وكذلك قلب المؤمن تعتربه أحياناً سحب مظلمة من المعصية، فتحجب نوره، فيبقى الإنسان في ظلمة ووحشة، فإذا سعى لزيادة إيمانه واستعان بالله عَلَيْكَ انقشعت تلك السحب، وعاد نور قلبه يضيء كما كان.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إِنَّ مِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَاهَدَ إِيْمَانَهُ وَمَا نَقَصَ مِنْهُ، وَمِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْزَادًا هُوَ أَمْ مُنْتَقِصٌ؟ وَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ أَنْتَى تَأْتِيهِ؟»^(١).

وكان عمر رضي الله عنه يقول لأصحابه هلموا نزدد إيماناً «فيذكرون الله تعالى»^(٢). وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: «اللهم زدنا إيماناً وبقينا وفقها»^(٣).

ومن أفضل الأسباب لزيادة الإيمان النَّظَرُ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، والتدبر في عجيب مخلوقاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٩٦) [آل عمران: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١٩٧) [يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠)﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١)﴾ [الذاريات: ٢٠ - ٢١]، فإذا تدبّر

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠١٦/٥) لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) - تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - الناشر: دار طيبة - السعودية - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) عون المعبود (٢٩٢/١٢).

(٣) السنة لعبده الله بن أحمد (٣٦٨/١)، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٤٨١/٢) - (٤٨٢).

الإنسان في آيات الله الكونية وفي وجود نفسه حيث كان نطفة في صلب أبيه، ثم صار في بطن أمه حتى كمل خلقه على الوجه الذي قدره ربه، ثم أخرج من ظلمات الأرحام، وجعل له السمع والأبصار، وأودع فيه قوة خرج بها من سنّ الطفولية إلى سنّ الشبوية، ازداد إيماناً وهدى.

وجوب تعلّم ما يصلح به فرض العين:

ص: (ثمّ معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصّلاة والظّهارة والصّيام).

شرح الغريب:

المعرفة: مصدر عرف يعرف، وهي إدراك الشيء على حقيقته، جمع: معارف. الفرض: في اللّغة: التقدير يقال فَرَضَ فلان كذا بمعنى قدر، ويرادفه الوجوب، وهو سقوط الشيء لازماً محلّه، كسقوط الشّخص ميتاً فإنّه يسقط لازماً محلّه لانقطاع حركته بالموت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت ميتة لازمة محلها، وقوله في الميت: (فإذا وجب فلا تبكين باكية).

وقول قيس بن الخطيب:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب^(١)

العين: ذات الشيء يقال عينه، وفرض العين ما تعلّق بذات الشّخص ولا يحمله عنه غيره. الأحكام: جمع حكم والحكم في اللّغة - القضاء، وأصله المنع، لأنّ القضاء يمنع الجاني والمجرم من التمادي في جرمه، ومنه حكمة الدابة بفتح الحاء والكاف وهي المصراع الذي يوضع في فمها يمنعها من الحركة ويوجهها به صاحبها. الصّلاة: قيل أصلها في اللّغة

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى ص (١٢) - الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

الدَّعَاءُ، واصطلاحًا: «قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ، وَسَلَامٌ، أَوْ سَجُودٌ فَقَطٌ»^(١).
الطَّهَارَةُ: بفتح الطَّاء - لغة: النَّزَاهَةُ والنَّظَافَةُ مِنَ الْأَدْنَاسِ.

الصِّيَامُ: فِي اللَّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكُ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ عَنِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ.

○ الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

أَي تَمَّ بَعْدَ تَصْحِيحِ إِيمَانِهِ، وَتَوْطِينِ قَلْبِهِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ، وَتَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِرَبِّهِ تَعَلُّقًا لَا يَلِيْقُ بغيرِهِ سُبْحَانَهُ، فَعِنْدَئِذٍ يَشْرَعُ فِي بِنَاءِ الْأَعْمَالِ فَرْضًا وَنَفْلًا، قَوْلًا وَفِعْلًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مَعَ مَوَافَقَةِ الشَّرْعِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِانْصِرَافِهِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَصَحُّ بِهِ فَرْضُ الْعَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا.

أَمَّا فَرْضُ الْعَيْنِ فَهُوَ: مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْمَأْمُورِ، لِكَوْنِهِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَقَدْ عُرِّفَ الْفَرْضُ اصْطِلَاحًا أَنَّهُ: مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِفِعْلِهِ أَمْرًا جَازِمًا، يَثَابُ فَاعِلُهُ وَيَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ، وَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّوْمِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَقْطُوعِ بِفَرْضِيَّتِهَا مُتَعَيَّنٍ عَلَى الْعِبَادَةِ الْقِيَامِ بِهَا.

وقوله: (كأحكام الصلاة)، أَي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَكْلَفِ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْوُوتَةِ بِهِ وَذَلِكَ (ك) أَي مِثْلَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَصَفْتِهَا الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ هُوَ الَّذِي بَيَّنَّ لَنَا كَيْفِيَّتَهَا وَهَيْئَتَهَا وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢) «وَأَنْ يَمَيِّزَ بَيْنَ مَا هُوَ فَرْضٌ مِنْهَا، وَمَا هُوَ سُنَّةٌ، وَمَا هُوَ فَضِيلَةٌ، لِأَنَّهَا قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ كُلِّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضٍ

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) (ص ٤٣) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٢) البخاري رقم الحديث (٥٥٧٨).

لا تصلح إلا به، وإلى سنة لا تتم إلا بها، وإلى فضيلة لا تكمل إلا بها^(١)، فيجب على كل إنسان تعلّم أحكام دينه ليأتي بالعبادة على أكمل حالتها، وقد فصل أئمتنا تلك الأحكام وبيّنها للصغار والكبار كما هو شأن الأبخزي عليه رحمت ربنا القوي.

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل ما يجب عليه من طلب العلم؟ فقال: ما يقيم به أمر الصلوات، وأمر دينه من الصوم والزكاة، وذكر شرائع الإسلام، وقال: ينبغي له أن يتعلّم ذلك^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب: «وأما معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، وما يحبه ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه فيجب على كل من احتاج إلى شيء من ذلك أن يتعلّمه»^(٣).

قال الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: «قد أجمع العلماء على أنّ من العلم ما هو فرض متعيّن على كل امرئ في خاصّة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضوع»^(٤).

وينبغي على من أشكل عليه شيء من أمر دينه أن يسأل من يثق به في دينه وعلمه من أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

(١) عمدة البيان في معرفة فروض العيان للمرداسي (٢).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (١٧٣/١) وسنده صحيح. - المحقق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي - الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

(٣) ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ضمن رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (٢٢/١). المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني - الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٤) جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر (٥٦/١) - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري - الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وانظر مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم (٤٨٠/١).

(و) يجب عليه معرفة أحكام (الطهارة) لأنها شرط في صحة الصلاة لا تصح بدونها ولا تقبل إلا بإحسانها وإتمامها، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). «ومعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم»^(٢).

(و) يجب عليه معرفة أحكام (الصيام) وما يصح به وما يبطله فإن الله تعالى لا يقبل عملاً إلا إذا كان خالصاً لوجهه، صواباً على هدي نبيه ﷺ وكذلك سائر الأحكام الشرعية.

وقد نقل عن العلماء قولين في بطلان وصحة جاهل أحكام العبادات والمعاملات: قول بالصحة، وقول بالبطلان، فأما من ترك منها فرضاً فعبادته باطلة باتفاق^(٣).

وجوب المحافظة على حدود الله تعالى:

ص: (ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله، ويقف عند أمره ونهيه).

شرح الغريب:

حدود الله: جمع حدّ، وهو في اللغة المنع، وهي العلامات التي جعلها الله لعباده تعظيماً لحرماته، ونهاهم عن تعديها، وسميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.
وفي الشرع: عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى.

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٣/٣) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، (١٣٩٢).

(٣) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي (٢).

الأمر: قول القائل لمن دونه: افعل، والأمر الحاضر: هو ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر، ولذا يسمّى به، ويقال له: الأمر بالصيغة؛ لأن وصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام، كما في أمر الغائب^(١).

النهي: ضدّ الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل.

○ الشرح والبيان:

أي ويجب على المسلم المكلف المحافظة والاحتراز من تعدي حدود الله تعالى، والحدود جمع حدّ والمراد بها هنا شرائع الله تعالى، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَتَهَكَّوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٢).

وجاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

(١) التعريفات للجرجاني (٣٧). دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وإليها العزو.

(٢) حديث حسن، رواه الدارقطني في «سننه» ١٨٤/٤ (٤٣٥٠). وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٨٩ وفي «مسند الشاميين» له (٣٤٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٩)، والبيهقي (١٢/١٠ - ١٣) والخطيب في «الفيء والمتفق» (٩/٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني، به. وأخرجه: البيهقي (١٢/١٠) عن أبي ثعلبة موقوفاً. وغيره وله شواهد.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٧/٢ (٩٧٧٩) و«مسلم» (٣٢٣٦) و«النسائي» (١١٠/٥)، وفي «الكبرى» (٣٥٨٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كنت خلف النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يوماً، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١). وفي رواية^(٢): «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّحَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

ومعناه أي: «احفظ حدود الله بامتنال أوامره واجتناب نواهيه، يَحْفَظَكَ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْأَفَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفِي الْعُقْبَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ وَالذَّرَكَاتِ»^(٣).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «أي: اعمل له بالطاعة ولا يراك في مخالفته فإنك تجده تجاهك في الشدائد»^(٤). وسيأتي مزيد كلام حول حفظ حدود الجوارح بحول الله تعالى.

(١) رواه الترمذي، وَقَالَ: «حديث حسن صحيح» (٢٥١٦).

(٢) أخرج هذا اللفظ أحمد في المسند (٣٠٧/١) والطبراني (١١٥٦٠). والحاكم (٦٣٠٤)، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ٣١٥، وصحح الجامع: ٦٨٠٦، والصَّحِيحَةُ: (٢٣٨٢).

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١٨٥/٧) لشيخ مشايخنا العلامة أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (٧٦) للعلامة تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) - الناشر: مؤسسة الريان - الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

اتقاء سخط الله بالتوبة والرجوع إليه:

ص: (وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١) قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ).

شرح الغريب:

التَّوْبَةُ: من تاب يتوب بمعنى رجع، فالتوبة الرجوع عن الذنب، والتَّوْبُ مثله.

السَّخَطُ: سَخِطَ عَلَيْهِ سَخَطًا وَسُخِطًا وَأَنَا سَاخِطٌ، وَهُوَ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطُهُ، وَأَعْطَاهُ قَلِيلًا فَتَسَخَّطَهُ: لم يرضه وسخطه، وعطاء مسخوط: مكروه^(٢)؛ والسَّخَطُ: خلاف الرِّضَا. وقد سَخِطَ، أَي غَضِبَ، فَهُوَ سَاخِطٌ، وَأَسْخَطُهُ، أَي أَغْضَبَهُ.

○ الشرح والبيان:

على المكلف أن يتوب إلى الله تعالى، ويتعاهد طريق سيره إلى سيده بالإنبابة والإخبات والرجوع إليه عند كلِّ لَمَمٍ يقع فيه، فضلاً عن كبيرة يقارفها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فالتَّوْبَةُ هي أوَّل منازل السَّائِرِينَ إلى الله وأوسطها وآخرها، والنَّاسُ إمَّا تَائِبٌ مَفْلَحٌ، أَوْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مَبِينٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] والآيات في الحثِّ على التَّوْبَةِ كثيرة، ومن الأحاديث عن ابن عمر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) في نسخة «سبحانه» بدل «تعالى».

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (سخط).

تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ^(١).

وعلى العبد العاصي أن يُقْبَلَ على الله بتوبة نصوح وذلك (قبل أن يسخط عليه) أي قبل أن يغضب الله عليه فيعاجله بعقوبة لا طاقة له بها، وأكبر عقوبة يغفل عنها العبد العاصي هي قسوة قلبه، وَغَلَطُ طَبْعِهِ، وَبُعْدُهُ عن هدي ربه بسبب ما تراكَمَ عَلَيْهِ من ذُنُوبِ الْخَطَايَا، فَيَحْسَبُ أَنَّهُ نَاجٍ وهو هالك، لأنَّه كان يتوقع أن تكون العقوبة مادية حاضرة للعيان، فإذا هو مسخوط عليه، أجارني الله وإياك من سخطه، وأليم عقابه.

تنبيه: فسر بعض العلماء أن السخط هو الغضب وأن الغضب في جانب العبد هو غليان الدم وذلك محال على الله تعالى، والمراد به هنا هو العقاب.

فماذا يقول هؤلاء المؤولون في العلم الذي أثبتو صفة الله تعالى قد أحاط به جميع المخلوقات، فلهم أيضًا أن يقولوا إنَّ اسم العليم يحتاج صاحبه إلى نظر واستدلال وذلك من شأن العبد فيجب عليهم أن ينزّهوه عن العلم أو يؤلّوه، وهو سبحانه قدير ولا يحتاج إلى مزاج وعلاج يُحصّل له القوة، وهو بصير ولا يحتاج إلى شحمة، وهو متكلم ولا يحتاج إلى لسان وشفتين فكذلك غضبه لا يفتقر إلى ما يفتقر إليه غضبنا، فإن قال قائل: لا أعرف الغضب إلا هكذا.

قيل له: فتأوّل الإرادة، فإنَّ الإرادة فينا هي: ميل القلب إلى جلب ما ينفعه، أو دفع ما يضرّه، والله تعالى لا يوصف بذلك.

فإن قال: إرادته ليست كإرادتنا.

قيل له: فقل في الغضب كذلك، فغضبه ليس كغضبنا، وهكذا في سائر الصفات.

(١) أخرجه أحمد (٢١١/٤) (١٨٠٠١) والبخاري في (الأدب المفرد) ٦٢١ ومسلم ٧٢/٨ (٦٩٥٨).

والحقيقة لو أنهم أقنعوا أنفسهم بأن الله له صفات تليق بجلاله، وأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وأن اشتراك الألفاظ ليس بالضرورة دالّ على التشبيه والمماثلة، لاستراحوا، رأيت أنك تقول: رأس الديك، ورأس الوادي، ورأس الجمل، ورأس الجبل، وتقول لسان اللهب، ولسان القلم، ولسان الحيوان، فلماذا لا يقع التشبيه في أذهاننا لأنها في عالم الشهادة الذي نعرفه فاشتركت عندنا في ألفاظها واختلفت معانيها، فهلاً أجرينا هذا الباب مع عدم المماثلة فنستريح ونريح.

قال شيخنا العلامة الرباني والناطقة الفهامة محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى:

فإن يقل جهمهم: كيف استوى؟ كيف يجي؟ فقل له: كيف هو؟

لا فرق بين ما سميّه يُعدّ وصفًا لنا كعلم أو جزءً كيد الباب في الجميع واحد فلا تكن معطلاً ولا مُمثلاً

شروط التوبة:

ص: (وشروط التوبة:

١ - الندم على ما فات،

٢ - والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره،

٣ - وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبساً بها.

ولا يحلّ له أن يؤخر التوبة، ولا يقول: حتى يهديني الله، فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة).

شرح الغريب:

الندم: الأسف، والحزن، يقال: ندم على الأمر: أسف عليه، تاب، تحسّر، حزن.

النية: توجه النفس نحو العمل وقصده.

مُتَلَبِّسًا: تلبس بالأمر، أي اختلط به وارتكبه.
يحلّ: حلّ يحلُّ بكسر المهملة ضد حرم.

فائدة لغوية عزيزة:

حلّ بالمكان: نزل، يقال: حلّ المكان وبه يحلُّ بضم المهملة واللام بعدها، وفي الصّبّان: أنّ حلّ ثلاثة: العقدة كردّ، وضدّ حرّم كحنّ، وبمعنى نزل فبالضم والكسر).

قال الناظم:

البيت حلّ به وحلّ عقده بالضمّ آتيهما واكسر خلاف حرّم وحلّ دين. وفي حلّ العذاب به من لم تُزلْ جُدوة المصباح ظلمته
وجهان قد رويَا عن مضيّ وقدم تطلّ جهالته ضبّط اللّغى وتدّم^(١)

الظّمس: إزالة الأثر، وطمس الصّور إزالة رسم التّصوير، والظّمس هنا هو العمى الذي يلحق أهل الضلال عن النظر إلى طريق الحق.
البصيرة: قوّة الإدراك والفتنة.

○ الشّرح والبيان:

لما كانت التّوبة تجب من كلّ ذنب يرتكبه العبد تعيّن أن تكون لها شروطًا ذكرها المؤلّف رحمه الله تعالى وهي^(٢):

١ - النّدم على ما فرّط لقوله ﷺ: «النّدم توبة»^(٣) وهو أن يندم

(١) الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك، للعلامة حسن بن زين الشنقيطي (٤١).

(٢) انظر رياض الصالحين باب التوبة (٩) تحقيق ماهر الفحل - الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢) وابن أبي شيبة ٣٦١/٩، وأبو يعلى (٤٩٦٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٠٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٩/٢، والحاكم في المستدرک (٢٤٣/٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه =

المذنب على فعلته التي تاب منها وتركها، ويشعر بالحزن والأسف كلما ذكرها وهو مهتمّ بذلك لشعوره بعظم الذنب وقبحه وإدراكه مبلغ التفریط الذي صدر منه.

٢ - العزيمة على ترك المعاودة: وهي النية التي تنشأ في قلب التائب تحقّق صدقه بالتوبة وهي بمثابة العهد الذي يقطعه بعدم الرجوع إلى الذنب وتحول الإرادة من المعصية إلى الطاعة.

٣ - ترك الذنب لقبحه: أي بالإقلاع عن المعصية سواء كانت من الكبائر أو من الصغائر والأصل أن يكون ترك الذنب قد جرى بإرادة حرّة وإلا لم تعتبر توبة إذا كانت بطريق القهر أو العجز كمن يترك الخمر لغلاء ثمنه أو عجزه عن تسديد قيمته ونحو ذلك.

٤ - تدارك ما أمكنه من الأعمال: إذا كانت التوبة من معصية كانت بين العبد وربّه فإن كانت متعلّقة بتقصير في صيام أو زكاة أو غير ذلك فلا بدّ من تأدية العمل موضوع التقصير حسب المطلوب شرعاً.

وأما إذا كان الذنب يتعلّق بحقّ النّاس فإنّ القرافي^(١) لم يعتبره ركناً من أركان التّوبة، وظاهر كلام ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة أنّ ذلك

= اللفظة، ووافقه الذهبي، وأخرجه القضاعي في «مسنده» (١٣)، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/١٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد... وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٢١). (انظر تخريج المحققين لمسند أحمد)، قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٨٠٢ في صحيح الجامع. وصحيح ابن ماجه (١٤٢٠/٢).

(١) القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤هـ) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك.

من تصانيفه: «الفروق» في القواعد الفقهية؛ و«الذخيرة» في الفقه؛ و«شرح تنقيح الفصول في الأصول»؛ و«الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام» [الأعلام للزركلي؛ الديباج ص ٦٢ - ٦٧؛ شجرة النور ص ١٨٨].

ركن رابع، لأنه قال فيها: ومن التوبة ردّ المظالم^(١).

فلا بدّ من التحلّل وطلب الصّفح منهم إذا كان ذلك لا يؤدّي إلى ضرر أكبر للتائب، وإلا اجتهد في الاستغفار لهم، وذكر محاسنهم، في مواضع ذكره لسيئاتهم أمّا إذا كان مادياً فلا بدّ من إرجاع الحقّ إلى أصحابه إن كان بعينه وإلا ضمن المثل إن أمكن أو القيمة إن تعذّر، وإلا بأن تصدّق عليهم بذلك رُجي له وصول ثوابه لهم، فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من رجل جارية ودخل يزن له الثمن فذهب رب الجارية فتصدق ابن مسعود رضي الله عنه بثمنها؛ بعد أن بحث عنه فلم يجده، وقال: إن رضي فالأجر له وإن أبي فالأجر لي وله من حسناتي بقدره، وتكون التوبة تامة إذا تحقّق معها الاتجاه نحو الطاعة والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَبُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٧١].

من علامات شقاء العبد وخذلان الله تعالى له :

قوله: (ولا يقول حتّى يهديني الله، فإنّه من علامة^(٢) الشّقاء والخذلان، وطمس البصيرة).

بنّ الغريب:

الشّقاء: (شَقُو) الشّينُ وَالْقَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَانَاةِ وَخِلَافِ السُّهُولَةِ وَالسَّعَادَةِ، وَرَجُلٌ شَقِيٌّ بَيْنَ الشَّقَاءِ وَالشُّقُوَّةِ وَالشَّقَاوَةِ. وَيُقَالُ إِنَّ الْمَشَاقَاةَ: الْمُعَانَاةُ وَالْمُمَارَسَةُ^(٣).

الخذلان: (خَذَلَ) الخَاءُ وَالذَّالُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ وَالْقُعُودِ عَنْهُ. فَالْخِذْلَانُ: تَرْكُ الْمَعُونَةِ^(٤).

(١) انظر المناهل الزلالية للمؤلف (٢٠٦٩/٤)، ط. دار ابن حزم - بيروت ٢٠١٣هـ.

(٢) وفي نسخة «علامات».

(٣) مقاييس اللغة (٢٠٢/٣).

(٤) مقاييس اللغة (١٦٥/٢).

○ الشرح والبيان:

أي أنّ العبد لا ينبغي له التّسوية عن التوبة، وذلك إذا قيل له اتق الله وعُدْ إلى ربك، احتجّ بالقدر، وقال حتّى يهديني الله، ومن المعلوم أنّ الله قد هدى العباد بتبيين الطريق لهم، قال تعالى في شأن نبيه ﷺ: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٤٢] أي لتدل الناس إلى الصراط المستقيم الذي يوصل الناس لرب العالمين، وهذه الهداية تسمى بهداية الدلالة، ولا يكوننّ العبد موقفه من الهداية كموقف قوم نبيّ الله صالح ﷺ حينما جاءهم بالهدى فاختراروا طريق الشقاء، ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، فلذلك نوّه الشيخ رحمه الله أنّ مقالة هذا القائل تدلّ على شقائه وخذلان الله له، وأنّ بصيرته أي قلبه صار مطموساً عليه، فويل له على إصراره على المعصية، قال تعالى: ﴿فَأَنبَأَهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقال ﷺ: «وَيْلٌ لِّلْمُصْرِينِ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ، فَإِنْ عَادَ رَأَتْ حَتَّى يُغْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ فَذَاكَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»^(٢).

ما يجب على المكلف حفظه:

ص: (ويجبُ عليه حفظ لسانه من الفحشاء [والمنكر]^(٣))، والكلام

- (١) رواه أحمد (٦٥٤١) وإسناده حسن. وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٢٠)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥٢٢/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٣٦) و(١١٠٥٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح - «الصحيح» (٤٨٢) . . .
- (٢) (الرّان) في النهاية: الران والرّين سواء، كالذام والذيم العاب والعيب. وأصل الرّين الطبع والتغطية. قال الشيخ الألباني: حسن.
- (٣) ساقطة من بعض النسخ.

القبح، وأيمان الطلاق، وانتهاز المسلم [لمهانتة] ^(١) وسبه وتخوينه [في] ^(٢) غير حق شرعي).

شرح الغريب:

الفحشاء: من فحش: كل شيء إذا جاوز حدّه فهو فاحش؛
والفاحشة: الزنى وما يشتدُّ قبحه من الذنوب وكلُّ ما نهى الله عزَّ وجلَّ
عنه.

المنكر: الثون والكاف والرأء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف المعرفة
التي يسكن إليها القلب. ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به
لسانه. قال:

وأنكرتني وما كان الذي نكرت من الحوادث إلا الشيب والصلعاً ^(٣)

والمُنكر: كلُّ ما تحكم العقول الصحيحة بقبّحه، أو يُقبّحه الشرع أو
يُحرّمه أو يكرهه. الأيمان: وهو جمع يمين وهو لغة القوة وشرعاً تقوية
أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى، وفي الطلبة واليمين اليد اليمنى
وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا فسمي القسم يميناً
لا استعمال اليمين فيه.

الطلاق: الإرسال ومنه قولهم أطلقت الناقة وطلقت هي أي حلت
عقالها فأرسلتها، وتسمى المرأة مطلقاً إذا أخلت سبيلها من عصمة الرجل.

انتهاز المسلم: أي زجره بغليظ القول وألفاظ مشينة.

المهانة: الاستخفاف بالشيء واستصغاره.

السب: الشتم، وقد سبه يسبه. وسبه أيضاً بمعنى قطع.

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ [من] بدل [في].

(٣) البيت للأعشى، ديوانه: (١٩٨).

○ الشرح والبيان:

يعني أنه يجب على المكلف حفظ لسانه عن التكلم بما لا يحل له النطق به شرعاً، من الكفر وكل قول قبيح، كالكذب، والغيبة، والنميمة، والاستهزاء بكل معظّم شرعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ٤].

ولقوله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسْعَكَ بَيْتُكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(١)، وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢).

ولما حدّث النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال له: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ - الجملة استفهامية - قَالَ: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: «عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٣)، فاحرص على أن لا تتكلم إلا حيث كان الكلام خيراً، فإنّ ذلك أقوى لإيمانك وأحفظ للسانك وأهيب عند إخوانك.

واحذر أن تتكلم أو تفعل ما يؤدّي بك إلى سخط العزيز الجبار، وذلك كالتلفظ بالكلام الفاحش، والقول البذيء، لأنّ ذلك كلام من لا خلاق لهم من سفلة الناس ورعائهم، وهو دليل على خلق صاحبه، وكما قيل: «كلّ إناء بما فيه ينضح»، وقد وصل بهم الفحش إلى سب الرّب،

(١) رواه الترمذي (٢٤٠٦) وقال: حديث حسن. وأحمد ١٧٤٨٨، انظر صحيح الجامع: (١٣٩٢)، الصّحيحة تحت حديث: (١١٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٠) ومسلم بعضه في الإيمان [باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل] (رقم ٤٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح في حديث طويل، وأحمد في «مسنده» (٢٣١/٥)، وغيرهما.

والدِّين، والعياذ بالله وهذا منتشر بين كثير من أبناء الأمة لا سيما في
مغربنا الإسلامي وبعض بلاد الشَّام، ويكثر في أوساط العسكريين الذين
ترَبُّوا على قلة الخوف والحياء من ربِّ الأرض والسماء، وما إخال ذلك
إلا من مخالطة تلك الشعوب للاستعمار الفرنسي الخبيث، قال تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا
أمرت به، ولا شراً إلا نهت عنه^(١).

وقال ابن كثير: الفواحش: المحرمات. والمنكرات: ما ظهر منها من
فاعلها؛ ولهذا قيل في الموضوع الآخر: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنَهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ومن الأحاديث النبوية الناهية عن الفحشاء:

فعن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا
اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ»^(٢)، وَقَالَ «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً
فُحْشِهِ»^(٤).

وإن من أفضل صدقة المرء على نفسه أن يسلم الناس من شره، فعن
أبي ذرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ
بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٠).

(٢) رواه الترمذي (١٩٧٧) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن عبدالله
من غير هذا الوجه. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٤) باب: في حسن العشرة، وإسناده حسن. والبخاري في
الأدب المفرد برقم (٧٥٥). قال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (٦٧٦١).

أَهْلَهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُنْ شَرَكٌ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

وقوله: (وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ)، أي يجب عليه أن يحفظ لسانه من الحلفِ بِأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، كأن يحرم امرأته فيقول: هي عليه حرام إن فعل كذا أو كذا، فهذا من نزغات الشيطان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقد نهى ﷺ عن ذلك فقال: «الطَّلَاقُ مِنْ أَيْمَانِ الْفَسَاقِ»^(٢).

قال الخطاب: (تنبيه) ذكر الشارح هنا حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن حبيب وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم أف أف عليه، ولم يذكر ابن فرحون الحديث ولم يذكره ابن حبيب في الواضحة في كتاب الأيمان^(٣).

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الحلف بغير الله تعالى فقال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(٤)، «وقيل الحلف بالطلاق مكروه، وقال السلجماسي: وهو المشهور، وقال أبو محمد: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق وهذا صريح في التحريم»^(٥)، فالتأديب دليل على التحريم، ويزاد في أدب من ليس له امرأة لإضافته الكذب للحلف المنهي عنه زجرًا

(١) مسلم (١٣٦ - ٨٤).

(٢) قال في تمييز الطيب من الخبيث: هذا (حديث مرفوع) حَدِيثُ: «الطَّلَاقُ يَمِينُ الْفَسَاقِ»، وَقَعَ فِي عِدَّةٍ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا، وَأَطْنَتْهُ مُدْرَجًا، قُلْتُ وَ: يُؤَيِّدُهُ مَعْنَى حَدِيثِ: «مَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مُؤْمِنٌ، وَلَا اسْتَحْلَفَ بِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ» رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ بِهِ مَرْفُوعًا.

(٣) مواهب الجليل للخطاب (١٧٦/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ «الموطأ» (١٣٨٢) و«البخاري» ٢٣٥/٣ (٢٦٧٩) و«مسلم» ٨٠/٥ (٤٢٦٧).

(٥) منح العلي في شرح كتاب الأبخصري للمجلسي (٦٢).

له وتغليظًا عليه وأمثاله^(١).

قال المواق: قال مطرف وابن الماجشون: ومن لزم ذلك واعتاده فهو جرحه فيه؛ المتيطي: واستحسن مالك كتاب هشام أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط^(٢).

حرمة انتهار المسلم والاستخفاف به:

وقوله: **(وانتهار المسلم، وإهانته)** أي أنه يجب على المسلم المكلف الحذر من انتهار المسلم برفع الصوت عليه أو ترويعه مما يدخل عليه الفزع، وأن يحفظ لسانه عن سبه واحتقاره وإهانته، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا»^(٣)؛ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»^(٤).

«بحسبِ امْرِئٍ» أي يكفيه من الشرِّ أن يحقر مسلماً. أي لو كان الشرِّ مطلوباً لكفى منه هذا القدر، فكيف والحال أنه مذموم، ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا الذنب، والنداء عليه بأنه غريق في الشرِّ، حتى إنه لشدته فيه يكفي من تلبس به عن غيره.

وقوله: **(وسببه وتخويفه في غير حق شرعي)** أي أنه يجب على الإنسان صون لسانه عن النطق بما لا يحلُّ له النطق به من سبِّ المسلم

(١) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٦١٧/٢) - اعتنى به: أحمد فريد المزيدي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٢٠١/٨/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨/٢) (٥٣٥٧) و«البُخَارِيُّ» (١٦٨/٣) (٢٤٤٢) و٢٨/٩ (٦٩٥) و«مسلم» (١٨/٨) (٦٦٧٠).

(٤) مسلم (٦٧٠٦).

وتخويفه، فإن ذلك لا يجوز له فعله لحديث الصحيحين عنه أنه قال: «سبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»^(١)، ولا يجوز تخويفه وإدخال الرُّوع على فؤاده، لقوله ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ»^(٢). فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ مَتَاعِ الْإِنْسَانِ عَلَى جِهَةِ الْمَزْحِ وَالْهَزْلِ.

وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»^(٣)، وفيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٤)، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، لا سيما وأن لعن الملائكة له يدل على عظم الجرم، ولا يكون إلا على كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب.

قال محمود الغزنوي:

فلا تحقرن خلقاً من الناس علّه وليّ إله العالمين وما تدري
فدو القدر عند الله خافٍ عن الورى كما خفيت عن علمهم ليلة القدر

وقال رجل لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «اجعل كبير المسلمين عندك

(١) رواه البخاري (١٩/١) - (٤٨) ومسلم (٥٧/١) - (١٣٣).

(٢) كما في حديث عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول... أخرجه أحمد (٢٢١/٤)، رقم (١٧٩٦٩)، وأبو داود (٣٠١/٤)، رقم (٥٠٠٣)، والترمذي (٤٦٢/٤)، رقم (٢١٦٠)، وقال: حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، والأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢/٥)، رقم (٢٣١١٤)، وأبو داود (٣٠١/٤)، رقم (٥٠٠٤)، والبيهقي (٢٤٩/١٠)، رقم (٢٠٩٦٦).

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٢٠٢٠/٤)، رقم (٢٦١٦)، والترمذي (٤٦٣/٤)، رقم (٢١٦٢) وقال: حسن صحيح غريب.

أبًا، وصغيرهم ابناً، وأوسطهم أخًا، فأبي أولئك تحب أن تُسيء إليه»^(١).

وجوب صيانة البصر من النظر:

ص: (ويجب عليه حفظ بصره من النظر إلى الحرام، ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقًا، فيجب هجرانه)^(٢).

شرح الغريب:

الهجران: هُوَ تَرَكُ مَا يَلْزَمُكَ تَعَاهُدُهُ.

الفاسق: اسم فاعل من فسق والفسق: التَّركُ لأمر الله، وقد فسق يَفْسُقُ فِسْقًا وَفِسْقًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَيْلُ عَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ كَمَا فَسَقَ إِبْلِيسُ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

○ الشرح والبيان:

يعني أنه يجب على المكلف أيضًا حفظ بصره من النظر فيما لا يحل له شرعًا، سواء كان ذكرًا كالأمرد الوسيم^(٣)، أم أنثى من غير محارمه بل ولو كانت من محارمه إذا كان ذلك بشهوة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١]؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٩٦).

(٢) في بعض النسخ قدمت هذه الفقرة على قوله: «ويجب عليه حفظ لسانه».

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٧٦/٢) لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، والمدخل لابن الحاج (٨/٢) (المتوفى: ٧٣٧هـ) - الناشر: دار التراث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ولحديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة؟ فقال: «اصرف بصرك»^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس»^(٢)، فإنَّ السَّهم شأنه أن يسري في القلب فيعمل فيه عمل السم الذي يسقاه المسموم، فإن بادر واستفرغته وإلا قتله ولا بد كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣)، ويقول ابن الجوزي رحمته الله محذراً من إطلاق البصر: «اعلم وفقك الله أن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة»^(٤).

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» من حديث بريدة رضي الله عنه^(٥).

قال العيني: «ومعنى: لا تتبع النظرة النظرة أي: لا تجعل نظرتك إلى الأجنبيّة تابعة لنظرتك الأولى التي تقع بغتة، وليست لك النظرة

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٥٨) (١٩٣٧٣) و«مسلم» (٦/١٨١) (٥٦٩٥) و«أبو داود» (٢١٤٨) و«الترمذي» (٢٧٧٦) و«النسائي» في «الكبرى» (٩١٨٩).

(٢) قال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لكتاب المناوي: رواه الطبراني في الكبير (١٠٣٦٣). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦٣) وقال: رواه الطبراني، وفيه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف.

أقول: وقال أحمد: ليس شيء؛ منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. والحديث ضعيف، والحاكم في مستدرکه (٧٨٧٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: إسحاق بن عبد القرشي واه. وعبدالرحمن الواسطي ضعفه. رواه القضاعي في مسند الشهاب (١/١٩٥) (٢٩٢).

(٣) روضة المحبين (٩٥) ونزهة المشتاقين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٩٥).

(٤) ذم الهوى (٨٢) لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - المحقق: مصطفى عبدالواحد، مراجعة: محمد الغزالي.

(٥) أخرجه أحمد (٥/٣٥١) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧).

الأخيرة، لأنها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها أو تعاقب»^(١).

ومعنى قوله: وإنك ذو قرنيها: قال الكلاباذي **رحمه الله**: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا» أَي أَنْتَ مَلِكُهَا الْمَخْصُوصُ بِالْمُلْكِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّ لَكَ مُلْكًا فِي الْجَنَّةِ كُلِّهَا كَمَا كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ مَخْصُوصًا بِمُلْكِ الْأَرْضِ كُلِّهَا يَضْرِبُ مِنْ مَشْرِقِهَا إِلَى مَغْرِبِهَا»^(٢).

قال ابن القطان^(٣): الإجماع على أن العين لا تتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا؛ قال الإمام أحمد **رحمه الله**: «إذا خاف الفتنة لا ينظر، كم نظرة قد ألفت في قلب صاحبها البلبل»^(٤).

ويرحم الله القائل:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرَ الشَّرِّ

- (١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٩/٢٠) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (١٧) رقم الحديث (٢٣٥) لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ) - المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٣) ابن القطان (؟ - ٦٢٨هـ) هو علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، المكناسي. يعرف بابن القطان. فقيه مالكي، من حفاظ الحديث. ولي القضاء بسجلماسة. سمع أبا عبدالله بن الفخار، وأبا عبدالله بن البقال وأبا ذر الخشني، وأبا الحسن بن موسى، وأبا عبدالله التجيبي وغيرهم، وممن كتب إليه ولقيه أبو جعفر بن مضاء، وأبو محمد التادلي وأبو عبدالله بن زرقون وغيرهم. من تصانيفه: «النظر في أحكام النظر»، و«بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام»، و«مقالة في الأوزان»، و«نظم الجمان»، و«برنامج» فيه شيوخه ومروياته. [شذرات الذهب ١٢٨/٥، وشجرة النور الزكية ص ١٧٩، والأعلام ١٥٢/٥].
- (٤) ذم الهوى، لابن الجوزي، ص ١١٦.

كَمْ نَظْرَةً أَحَدَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَعَلَ السَّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ
 فرع: قال عياض: «النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الصَّبِيَانِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ
 حَرَامٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: النَّظْرُ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَمِنْتَ
 الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ تَوْمَنِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ»^(١)، وقال ابن
 القصار^(٢): «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيلَ
 الصُّورَةِ فِي صُغْرِهِ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجْلِسُهُ خَلْفَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ
 لَثَلَا يَقَعُ بَصْرُهُ عَلَيْهِ.

ودخل رجل ومعه ابن جميل الصورة على أحمد بن حنبل، فقال له:
 إن أردت أن تزورنا فلا يأتي هذا الولد معك. فقال له الرجل: أمثلك
 يخاف على نفسه؟ فقال: هكذا أدركنا أئمتنا يفعلون، وقال النووي: مع
 الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان»^(٣).

وكذلك لا يحلّ له أن ينظر إلى مسلم نظرة تؤذيه لأنه مأمور بالتلطف
 مع أخيه المسلم والبشاشة في وجهه، فالابتسام في وجه أخيك صدقة،
 فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك
 صدقة»^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (١٧٨/٩).

(٢) ابن القصار (? - ٣٩٨هـ) هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري
 الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه، مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد.
 تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبدالوهاب
 ومحمد بن عمرو وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال
 الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه
 المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات». [شجرة النور الزكية ص ٩٢،
 والديباج ١٩٩، ومعجم المؤلفين ١٢/٧].

(٣) انظر هذه الأخبار ونحوها في كتاب ذم الهوى للإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى:
 البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظْرِ إِلَى الْمُرْدَانِ وَمُجَالَسَتِهِمْ (ص ١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد (٨٩١) و«الترمذي» (١٩٥٦) و«ابن حبان»
 (٤٧٤).

وعليه أي المسلم أن يهجر أهل الفسق والمنكرات، وذاك أمر له من رب الأرض والسّموات قال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «قال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً، ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشدّ جرماً منهما لكونهم من أهل التوحيد في الجملة.

وأجاب ابن بطال: بأنّ الله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنّه تعبد لا يعقل معناه.

وأجاب غيره: بأنّ الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها» اهـ^(٢).

(١) أخرجه «البخاري» ٩/١ (١٠) و«أبو داود» (٢٤٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٩٧/١٠).

وجوب حفظ الجوارح:

ص: (ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع).

شرح الغريب:

الجوارح: عوامل الجسد من يديه ورجليه، واحدها جارحة.

○ الشرح والبيان:

يعني أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يحفظا جوارحهما كلها بقدر الإمكان، وهي اللسان والعينان والأذنان واليدين والرجلان والبطن والفرج، فإنها نعم عظيمة من حفظها عن ما يسخط ربه فقد فاز، ومن تهاون في حفظها ندم يوم المعاد ندمًا لا ينفعه ساعتئذ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْدِثُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١).

قال ابن رجب: قوله ﷺ: «أحفظ الله» يعني: احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره، ونواهيته، وحفظ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيته بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به، وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك، فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه، وقال - ﷺ -: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ ﴿٣٣﴾ مَن حَتَّى الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٣٣﴾ [ق: ٣٢ - ٣٣].

(١) رواه الترمذي في «الجامع الكبير» (٢٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح. وخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢٩٣/١، وأخرجه: أبو يعلى (٢٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» ١٢/١٢٩٨٨، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦).

وفسر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها.

وقوله ﷺ: «يحفظك» يعني: «أن من حفظ حدود الله، وراعى حقوقه، حفظه الله، فإنَّ الجزء من جنس العمل».

ولقد امتنَّ الله علينا بهذه الجوارح وجعلها وسائل لمعرفة ما ينفعنا في الدارين، فلتحذر أيها المكلف أن تكون جوارحك يوم القيامة خصيمك أمام الله ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَكَشَفْنَا عَنْهُمْ غِشَاءَهُمْ لَمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يس: ٦٥] قال ابن كثير: «هذا حال الكفار والمنافقين يوم القيامة، حين ينكرون ما اجترموه في الدنيا، ويحلفون ما فعلوه، فيختم الله على أفواههم، ويستنطق جوارحهم بما عملت»^(١).

وعن أنس بن مالك قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُحَرِّبْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُحَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكَنَّ كُنْتُ أَنَا ضِلُّ»^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٦/٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١١٦٥٣) وقال: غريب. وابن حبان (٧٣٥٨).

لا أجزى اليوم: أي: لا أمضي ولا أقبل علي شاهداً.

المناضلة: النضال في السهام: أن ترمي أنت ورام آخر، يطلب كل منكما غلبة صاحبه. والمراد به هاهنا: المجادلة والمخاصمة، وكذلك المجاحشة، بمعنى المحاماة والمدافعة.

الحبُّ والبغض في الله:

ص: (وأن يحبّ، ويبغض له^(١)، ويرضى له، ويبغض له).

○ الشرح والبيان:

الحبُّ والبغض في الله من أوثق عرى الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ: الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(٢)، ولا يذوق العبد حلاوة الإيمان إلا إذا كان حبه في الله ولله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»^(٣).

(وجد حلاوة الإيمان) انشرح صدره للإيمان، وتلذذ بالطاعة، وتحمل المشاق في الدين، والحلاوة في اللغة مصدر حلو يحلو وهي نقيض المرارة. (لا يحبه إلا لله) لا يقصد من حبه غرضاً دنيوياً، ولا مصلحة فانية، وأن يكون من شدة إيمانه ولذة يقينه بربه أنه يكره الكفر ككرهه أن يرمى في النار أو أشد بل لو خير بين أن يرجع عن إيمانه أو أن يقذف في النار لاختار النار، ويبين هذا المعنى ما في رواية النسائي: «وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ»^(٤). وقد جعل النبي ﷺ الحبُّ والبغض في الله من أفضل الأعمال عند الله فعن أَبِي دَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ

(١) وفي نسخة: وأن يحب لله، ويبغض لله.

(٢) الطبراني المعجم الصغير (٣٧٧/٤). وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٣٤/٢).

(٣) رواه البخاري (١٦) و«مسلم» (٧٦).

(٤) النسائي (٤٩٨٨). صحيح.

في الله^(١).

ولا يكتمل إيمان العبد حتى يكون قلبه مملوءاً بالحب في الله والبغض فيه سبحانه كما في حديث: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأُنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»^(٢).

وقال عمر رضي الله عنه: «إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ رَسَلَ اللَّهُ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ انْطَلَقَ بِهِ، وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَخْبِرُكُمْ، أَلَا مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا، وَأَحْبَبْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ شَرًّا، ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَا عَلَيْهِ، سَرَاتِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وقال الربيع بن خثيم: «لو رأيت رجلاً يُظهر خيراً، ويُسرُّ شراً، أحببته عليه، أجرَكَ اللهُ على حبِّك الخير، ولو رأيت رجلاً يُظهر شراً، ويسرُّ خيراً أبغضته عليه، أجرَكَ اللهُ على بُغضك الشر»^(٤).

وقوله: (ويرضى له، ويغضب له) أي على المسلم أن يرضى لله، ويغضب لله، فلا يرضى لهواه وما صنعت يده إن كان في ذلك مخالفة لسيده ومولاه، ولا يرضي الناس بسخط الله تعالى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»^(٥).

(١) (رواه أبو داود (٤٥٩٩) وسكت عنه أبو داود، والحافظ ابن حجر في الفتح مما يدل على تحسينه (٤٧/١)).

(٢) أبو داود (٤٦٨١) والترمذي (٢٥٢١)، وقال شيخنا شعيب رحمته الله (إسناده حسن). كما في تخريجه لأحاديث المسند (٣٨٣/٢٤) (١٥٦١٧)، وانظر صحيح الجامع: ٥٩٦٥، والصحيحية: ٣٨٠، وصحيح الترغيب والترهيب: (٣٠٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤١/١)، وهناد بن السري (٨٧٦)، والحاكم (٤٣٩/٤)، والبيهقي (٤٢/٩)، وفي إسناده مقال.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٦٧/٢).

(٥) الترمذي (٢٤١٤) وابن حبان (٢٧٦) - قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

كما أنه ينبغي للعبد أن يغضب لله سبحانه لا سيما إذا انتهكت حدود الله وذلك هو الغضب الذي يُحمد صاحبه فقد كان من خلقه ﷺ كما جاء في وصفه: «لا تُغضبهُ الدُّنيا وما كان لها فإذا تُعوطِي الحَقَّ لم يَعْرِفْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِعُضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، لا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا»^(١).

وعن سعد بن هشام بن عامر لما سال عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: «أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»^(٢)، وفي رواية عنها رضي الله عنها: «يغضب لغضبه، ويرضى لرضاه»^(٣). قال الطحاوي: وَهَذَا أَيْضًا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ وَمَنْ مَا دَعَا اللَّهَ النَّاسَ فِيهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ»^(٤).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ص: (ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر).

شرح الغريب:

المعروف: اسمٌ لكلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ حُسْنُهُ بِالْعَقْلِ أَوْ الشَّرْعِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُنْكَرِ. وَالْمَعْرُوفُ الصَّنِيعَةُ يُسَدِّدُهَا الْمَرْءُ إِلَى غَيْرِهِ.

- (١) الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) (٤٢٢/١) - تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. و«الترمذي» في الشمائل المحمدية له ص (٨ و ٢٢٥ و ٣٣٦ و ٣٥١).
- (٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨)، وأبو داود (١٣٤٢) وابن ماجه (٢٣٣٣)، والنسائي ١٩٩/٣ - ٢٠٠.
- (٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٥/١١) تحقيق: شيخنا شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
- (٤) في الموضوع السابق من شرح مشكل الآثار للطحاوي.

المُنْكَرُ: كلُّ ما تحكّم العقولُ الصحيحةُ بقبْحه، أو يُقبِّحه الشَّرْعُ أو يُحرِّمه أو يكرِّهه.

○ الشرح والبيان:

أي يجب على المكلف أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجعل سبحانه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيصلاً للترفة بين المنافقين والمؤمنين فقال: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عزّ المؤمن وذلّ المنافق، يقول سفيان رحمته الله: «إذا أمرت بالمعروف شددتّ ظهر أخيك، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق».

قال في الرسالة: (ومن الفرائض) أي إجماعاً وجوب (الأمر بالمعروف) وهو ما أمر الله ورسوله به (والنهي عن المنكر) وهو ما نهى الله ورسوله عنه، كما نقل ذلك طائفة من أهل العلم على أنه من شعائر الإسلام الظاهرة كالنويّ والجصاص وابن حزم وغيرهم^(١)، وكلّ بحسبه فالسلطان بيده، والعالم والواعظ ونحوهما بلسانه، والعاميّ إن لم يستطع بلسانه فبقبله بحيث ينكر المنكر ويبرأ إلى الله من صنيع أهل السوء، ويأمر

(١) انظر المناهل الزلّالة للمؤلف في: «باب: جُمْلٌ مِنَ الْفَرَايِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ».

بالمعروف إذا كان واثقاً من معرفته به وإلا فربما صار منكرًا، والآيات والأحاديث في شأنه كثيرة.

منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْظُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَظْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»^(١).

وتركهما سبب في عدم إجابة الدعاء: فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٢).

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولها: الإخلاص،

ثانيها: العلم،

ثالثاً: الصبر،

رابعاً: الرفق،

خامساً: البدء بالأهم وتقديمه على غيره حسب ما تقتضيه المصلحة:

إنَّ اللَّيْبَ إِذَا بَدَأَ مِنْ جَسْمِهِ مَرْضَانِ مُخْتَلِفَانِ دَاوَى الْأَخْطَرَا

سادساً: مراعاة المصالح والمفاسد.

سابعاً: يَجْمَلُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِجَادَ الْبَدِيلِ عَنِ

الْمُنْكَرِ إِنْ أَمَكَّنْ.

(١) أخرجه أحمد (٣٩١/١) (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦) والترمذي (٣٠٤٨).

(٢) رواه الترمذي بسند حسن عن حذيفة رضي الله عنه (٢٣٢٣).

من آفات اللسان:

ص: (ويحرم عليه الكذب، والغيبة، والنميمة).

شرح الغريب:

الكذب: خلاف الصدق، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم بحقيقته وواقعه.

الغيبَةُ: أن تذكر أخاك من ورائه بما فيه من عيوب يسترها ويسوءه ذكرها.

النميمة: النميمة في اللغة: الكتابة. والنميمة صوت الكتابة، وقيل: الصوت الخفي من حركة شيء؛ والجمع: نمائم. فالنميمة: أن ينقل الإنسان ذكراً قبيحاً عن شخص إلى شخص.

○ الشرح والبيان:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة من أخطر كبائر الذنوب، وأشنع آفات اللسان المهلكة التي تدمر المجتمعات وتفسد وشائج القرابة، وتقطع الأرحام، وتفسد مودة الإخوان، ولا يتسم عبد بإحداهن إلا وقد جنى على نفسه إثماً كبيراً، وعذاباً أليماً إن لم يتب من ذلك، وهي محرمة بالإجماع، فالأول منها الكذب: وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ﴾ أَمْوُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا.

وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا^(١).

(يهدي) يوصل، (البر) اسم جامع لكل خير أي العمل الصالح الخالص من كل ذم؛ (ليصدق) يعتاد الصدق في كل أمر، (صديقاً) يصبح الصدق صفة ذاتية له فيدخل في زمرة الصديقين ويستحق ثوابهم. (الفجور) اسم جامع لكل شر أي الميل إلى الفساد والانطلاق إلى المعاصي. (يكتب) يحكم له، (كذاباً) صيغة مبالغة من الكذب وهو من يصبح الكذب صفة ملازمة له^(٢).

«وعنده قد يكون حراماً إذا كان بغير منفعة، أو ليقطع به حق مسلم، فتجب منه التوبة والاستحلال من المظلوم، إلا أن الكذب الذي يقتطع به مال المسلم أشد من الأول، وقد يكون واجباً كما إذا رأيت إنساناً هرب من ظالم يريد قتله، فسألك عنه فأجبتك بأنك لم تره، وكذلك إذا أراد أخذ ماله بغير حقه فيسألك عنه فأجبتك كما أجبت الأول، وقد يكون مندوباً كما إذا قيل لكافر: إن المسلمين في جيش عظيم، وعدة عجيبة، وقد يكون مكروهاً كالكذب للزوجة، وقد يكون مباحاً كالكذب للإصلاح بين الناس، فقد انقسم حينئذ إلى أقسام الشريعة الخمسة وهي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح»^(٣).

والكذب من صاحبه دليل على مرض قلبه بمرض النفاق والعياذ بالله، وذلك ما بيته حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

(١) البخاري (٣٠/٨) (٦٠٩٤) و«مسلم» ٢٩/٨ (٦٧٣٠).

(٢) من [تعليق الشيخ مصطفى البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق] على الصحيح (٢٥/٨).

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) عمدة البيان في معرفة فروض العيان (١٢).

وَإِذَا عَاهَدَ عَدْرَ وَإِذَا حَاصِمَ فَجَرَ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَظْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَظْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا»^(١).

قال بعض الشعراء:

وما شيء إذا فكّرت فيه بأذهب للمروءة والجمال
من الكذب الذي لا خير فيه وأبعد بالبهاء من الرجال^(٢)

وأما الكبيرة الأخرى فهي الغيبة: أي ومما يحرم على المكلف الغيبة، وهي أن يقول الإنسان في أخيه حال غيبته ما يكره من شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّبٌ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٣).

فخرج ما إذا كان الإنسان يكره أن يُذكر بطاعة، لأن هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك، فإذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنه كذب لا من جهة أنه غيبة، أمّا إذا كان في الغيبة فائدة من الفوائد فقد نصّ العلماء على جوازها في حالات عقد لها الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في كتابه النافع رياض الصالحين باباً فقال: - (باب بيان ما يباح من الغيبة - اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي

(١) البخاري [٣٣].

(٢) أدب الدنيا والدين (٢٩٥). للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت -: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

(٣) «مسلم» (٦٦٨٥) و«أبو داود» (٤٨٧٤) و«الترمذي» (١٩٣٤).

وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمي فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمي أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما وقع لهند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان رضي الله عنه ^(١).

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه؛ منها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة. ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها إذا رأى متفكهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحتة ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا ممّا يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيّل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إمّا بأن لا يكون صالحاً لها، وإمّا بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ» البخاري (٢٢١١).

لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتوليّ الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه وقد جمعها الشيخ كمال الدين بن أبي شرف رحمه الله تعالى فقال:

القُدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَطَلَّمٍ وَمُعَرَّفٍ وَمُحَدَّرٍ
وَمُجَاهِرٍ بِالْفَسْقِ تُمَّتْ سَائِلٍ وَمَنْ اسْتَعَانَ عَلَى إِزَالَةِ مُنْكَرٍ^(١)

ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة^(٢) ثم ساق النووي رحمه الله تعالى أحاديثها.

وأما ثلاثة الأثافي وآفة القرى والفيافي فهي كبيرة النّيمة، وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(٣).

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤/٣١٣) ط. العلمية.

(٢) انظر رياض الصالحين في الباب المذكور.

(٣) رواه مسلم ٧٠/١ (٢٠٥).

وإن عذاب التمام لشديد في قبره جزاء مما نقل من إفساد ذات البين، ووعد بالويل والثبور، نسأل الله المعافاة الدائمة في الدارين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

قال العلماء: معنى «وما يعذبان في كبير»: أي كبير في زعمهما، وقيل: كبير تركه عليهما؛ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم ما العضة^(٢)؟ هي النميمة: القالة بين الناس»^(٣).

وعن أسماء بنت يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشأؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرءاء العنت»^(٤).

ويجب على من نقلت إليه النميمة أن يكذب الناقل وينهاه عن ذلك المنكر المنهي عنه شرعاً، وأن لا يظن بأخيه الغائب سوءاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢] الآية.

قال الشاعر:

لا تقبلن نميمة بلغتها وتحفظن من الذي أنباكها
إن الذي أهدى إليك نميمة سينم عنك بمثلها قد حاكها^(٥)

(١) أخرجه «أحمد» ٢٢٥/١ (١٩٨٠) و«البخاري» ٦٥/١ (٢١٨) و«مسلم» ١٦٦/١ (٦٠٣). وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

(٢) العضة: بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن الوجه. وروي العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة وهي: الكذب والبهتان. وعلى الرواية الأولى: العضة مصدر يقال: عضه عضها: أي رماه بالعضه.

(٣) مسلم (٢٦٠٦).

(٤) في «مسنده» ٤٥٩/٦، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٥) أنباكها: أي أخبرك بها. موارد الظمان للسلمان (٣٨٦/٣).

روي عن عليّ عليه السلام أن رجلاً سعى إليه برجل فقال له: «يا هذا، نحن نسأل عما قلت، فإن كنت صادقاً مقتناك. وإن كنت كاذباً عاقبناك، وإن شئت أن نقتلك أقلناك، فقال: أقلني يا أمير المؤمنين»^(١).

وروي عن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - : أنه دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئاً فقال له عمر: «إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وإن شئت عفونا عنك؟ فقال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً»^(٢).

من أخطر آفات القلوب:

ص: (والكبر، والعجب، والرياء، والسّمة، والحسد، والبغض).

شرح الغريب:

الكبر: اسم كالكبرياء بمعنى العظمة، وقال ابن منظور: الكبر بالكسر: الكبرياء، والكبر العظمة والتجبر، وقيل: الرّفة في الشرف، وقيل: هي عبارة عن كمال الذات ولا يوصف بها إلا الله تعالى.
العجب: الزّهوّ، ورجل معجب، وقال الفيروزآبادي: العجب بالضم: الزّهو والكبر.

الرياء: راءى يُرائي، راء، رياءً ورياءً ومُراءاةً، فهو مُراءٍ، والمفعول مُراءى: راءى النَّاسَ نَافِقًا، أظهر أمامهم خلاف ما هو عليه.
السّمة: السّمةُ: الصّيْتُ. يقال: فعل ذلك رياءً وسّمةً: ليراه الناس ويسّمعوه.

(١) الإحياء للغزالي (١٦٦/٣) ط. الريان.

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة.

الحسد: مصدر حسد، تمني زوال النعمة عن الغير.

البغض: ضد الحب، وهو الهجر والقلبي، والبغض مراتب قال في فقه اللغة وسر العربية للثعالبي: البغض. ثم القلي ثم الشنان. ثم الشنف. ثم المقت. ثم البغضة وهو أشد البغض.

الشرح والبيان:

الكبر: هو بطر الحق وغمط الناس^(١) كما جاء عن المصطفى ﷺ، واطر الحق هو أن يتكبر عند الحق فلا يقبله، وغمط الناس: استحقارهم واستهانتهم.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين، فيصيبه ما أصابهم»^(٢)، «يذهب بنفسه» أي: يرتفع ويتكبر.

قال الغزالي - رحمه الله -: «مفتاح السعادة التيقظ والفتنة، ومنبع الشقاوة الكبر والغفلة... فالكبر آفة عظيمة هائلة، وفيه يهلك الخواص من الخلق، وقلما ينفك عنه العباد والزهاد والعلماء فضلاً عن عوام الخلق، وكيف لا تعظم آفته وقد قال رضي الله عنه: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» وإنما صار حجاباً دون الجنة لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين كلها، وتلك الأخلاق هي أبواب الجنة، والكبر يغلق تلك الأبواب كلها»^(٣).

ولأن الكبر رداء الله كما قال في الحديث القدسي إن تلبس به العبد أذله الله نقيض قصده المتغطرس فعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة

(١) رواه مسلم (٩١).

(٢) رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب» (٢٠٠٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٣٤٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَارِعُنِي عَذْبَتُهُ»^(١).

وقد ذكر الذهبي أنّ الكبر من الكبائر العظيمة واستدلّ بآيات وأحاديث عديدة، ثم قال: «وأشّر الكبر من يتكبر على العباد بعلمه فإنّ هذا لم ينفعه علمه... ومن طلب العلم للفخر والرياسة، وبطر على المسلمين، وتحامق عليهم وازدراهم، فهذا من أكبر الكبر، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢)، وقد عدّه الإمام ابن حجر الهيثمي أيضاً من الكبائر وجعل معه العجب والخيلاء^(٣).

وهنا لفظة دقيقة أشار إليها ابن القيم رحمه الله تعالى في الفرق بين المهابة والكبر ينبغي الوقوف عليها حتى لا نخلط الأمور قال: «إن المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الله ومحبته وإجلاله، فإذا امتلأ القلب بذلك حلّ فيه النور، ونزلت عليه السكينة، وألبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة والمهابة، فأخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة، فحنت إليه الأفئدة، وقرّت به العيون، وأنست به القلوب، فكلامه نور، ومدخله نور، ومخرجه نور، وعمله نور، وإن سكت علاه الوقار، وإن تكلم أخذ بالقلوب والأسماع.

وأما الكبر فأثر من آثار العجب والبغي من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم، ترحلت منه العبودية، ونزل عليه المقت، فنظره إلى الناس شزر، ومشيه بينهم تبختر، ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الإيثار ولا الإنصاف، ذاهب بنفسه تيهًا، لا يبدأ من لقيه بالسّلام وإن ردّ عليه رأى أنّه قد بالغ في الإنعام عليه لا ينطلق لهم وجهه، ولا يسعهم خلقه، ولا يرى لأحد

(١) رواه مسلم (١٣٦ - ٢٦٢٠).

(٢) الكبائر للذهبي (٧٦، ٧٨). الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.

(٣) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) (٩٠). - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

عليه حقاً، ويرى حقوقه على الناس ولا يرى فضلهم عليه ويرى فضله، لا يزداد من الله إلا بعداً ومن الناس إلا صغاراً أو بغضاً»^(١).

والصغار بفتح الغين: الذل.

العجب:

العجب داء عضال، وخلق باطن سيء يهدم صالح الأعمال، وذلك لأن المعجب ينظر إلى نفسه بعين العز والاستعظام، وينظر لغيره بعين الاحتقار، وقد يكون سبب العجب المال أو الولد، أو الحساب أو النسب، أو العلم أو الرأي، ونحو ذلك، وقد أخبرنا نبينا ﷺ أن صاحبه هالك في الخاسرين، ومخسوف به في الدارين، فمما أنبأنا به أن رجلاً أعجبه حُلَّتُهُ، وتعاظمت نفسه استعلاء على الخلق، وتمرداً عن شكر المنعم فزلزل الله به الأرض قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، حُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وثمرة العجب أن يقول المرء: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ كما قالها إبليس وأتباعه، فقد قال تعالى لإبليس: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾^(٧٥) قال أنا خير منه خلقني من نارٍ وخلقته من طينٍ^(٧٦) [ص: ٧٥ - ٧٦] فخر بإعجابه بنفسه الحال والمأل.

والعجب استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم ﷻ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا فرق بين الكبر والعجب وأنهما شيء واحد، ولكن ذهب المحققون إلى أن بينهما فرقا لأن الكبر

(١) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (٢٣٥/١) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) البخاري (٣٤٨٥) ومسلم (٤٩ - ٢٠٨٨) «مُرَجَّلُ رَأْسُهُ»: أي مُسْتَطُّهُ، «يَتَجَلَّجَلُ» بالجمين: أي يَغُوصُ وَيَنْزِلُ. قال قتادة: يتجلجل في الأرض كل يوم قامة رجل لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة.

خلق باطن يصدر عنه أعمال، وذلك الخلق هو رؤية النفس فوق المتكبر عليه، والعجب يتصور ولو لم يكن أحد غير المعجب، والمتكبر يرى نفسه أعلى من الغير فتحصل له هزة وفرح وركون له إلى ما اعتقده^(١).

فعن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مُطاعاً، وهوى مُتبعاً، ودنيا مُؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام»^(٢). وفي الحديث أن النبي ﷺ: «ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى مُتبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(٣).

وقال عيسى عليه السلام: «كم من سراج أطفأه الريح، وكم من عابد أفسده العجب».

وقال الماوردي: (الكبر يكون بالمنزلة، والعجب يكون بالفضيلة، فالمتكبر يجل نفسه عن رتبة المتعلمين، والمعجب يستكثر فضله عن استزادة المتأدبين)^(٤).

وقد حذر من هذا الداء المهلك مطرف بن عبدالله رضي الله عنه فقال: «لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً، أحب إلي من أن أبيت قائماً وأصبح مُعجباً».

- (١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢٢٢/٢) لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) - الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ٢٢٢/٢.
- (٢) أبو داود (٤٣٤١). والترمذي في «جامعه» (٣٠٥٨)، وقال: «حسن غريب» على أن في إسناد الحديث عمرو بن جارية، وهو مجهول الحال - وابن ماجه (٤٠١٤).
- (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٨/٥)، رقم (٥٤٥٢)، قال الهيثمي (٩١/١): فيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النيميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧١/١)، رقم (٧٤٥). وحسنه الألباني انظر حديث رقم: ٣٠٣٩ في صحيح الجامع.
- (٤) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص ٢٣٦).

قال الذهبي: قُلْتُ: لَا أَفْلَحُ - وَاللَّهِ - مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ، أَوْ أَعْجَبْتُهُ^(١).

الرِّيَاء:

هو إشراك العبد الخلق في القصد للعبادات التي لا ينبغي أن تكون إلا لوجه الله تعالى؛ أما إذا كان قصد العبد لله خالصاً، ثم دخل عليه ما يشوش إخلاصه فقد فصل العلماء في ذلك.

قال ابن رجب: واعلم أنّ العمل لغير الله أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٦].

وهذا الرِّياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصَّيام، وقد يصدر في الصَّدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدى نفعها فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرِّياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(٢)، وروي عن طائفة من السلف، منهم عبادة بن الصَّامت وأبو الدرداء والحسن وابن المسيب وغيرهم.

فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرِّياء مثل أخذه أجره للخدمة أو

(١) السير للذهبي (٤/١٩٠) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف شيخنا شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥) وابن ماجه (٤٢٠٢).

أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعُرَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١).

وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضرّ بغير خلاف، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضرّه ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروى عن الحسن البصري.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانٍ رَجُلٍ»^(٢).

السُّمْعَةُ:

هي إخفاء العمل ابتغاء مرضاة الله، ولكن يحدث به بعد ذلك ليرفع من صيته ابتغاء الجاه عند الناس، قال العزّ بن عبدالسلام: الرياء أن يعمل لغير الله، والسُّمْعَةُ أن يخفي عمله لله، ثم يحدث به الناس^(٣).

والسُّمْعَةُ مصيدة الشيطان يبتغي بها إحباط العمل المخفي وعبادات السرّ، وربّما وسوس للعبد أن ذلك من التحديث بنعمة الله تعالى، فلا يزال به يؤرّضه لإظهارها، فإذا أظهرها حبطت أو كادت.

وقد جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمّع، سمّع الله

(١) رواه مسلم (١٩٠٦) (١٥٣) و (١٥٤). وأبو داود (٢٤٩٧)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣٨/١ - ٤١) باختصار. والحديث - أخرجه أحمد (٣٠/٣)، وضعف شيخنا شعيب إسناده، وابن ماجه (٤٢٠٤)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣٢٩/٤)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/١١).

به، ومن رائى رائى الله به»^(١) قال السيوطي: من سمع: أي: الناس بعمله ليكرموه.

سمع الله به: أي: الناس يوم القيامة وفضحه.

وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه^(٢).

وزهب الحافظ ابن حجر^(٣) إلى أن: «المراد بالسمعة نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع، والرياء بحاسة البصر»، وعليه فالسمع على هذا لا يكون إلا في الأمور التي تسمع كقراءة القرآن وذكر الله تعالى، ونحو ذلك.

لكن هذا بخلاف ما تقدم من قول العز بن عبد السلام، وعليه فالرياء لا يدخل في العبادات القلبية كالخوف والرجاء بخلاف التسميع، لأن العبد قد يحدث عما يکنه قلبه يريد بذلك ثناء الناس، ويقول العز بن عبد السلام: أعمال القلوب مصنونة من الرياء، إذ لا رياء إلا بأفعال ظاهرة ترى أو تسمع، والتسميع عام لأعمال القلوب والجوارح، وقد عد الصوم من الأعمال التي لا تظهر إلا بالتسميع.

وقسم التسميع إلى قسمين:

الأول: تسميع الصادقين، وهو أن يعمل الطاعة خالصة لله، ثم يظهرها ويسمع الناس بها، ليعظموه، ويوقروه، وينفعوه، ولا يؤذوه.

قال: وهذا محرّم، للحديث: «من سمع سمع الله به، ومن راعى راعى الله به» وهذا تسميع الصادقين.

الثاني: تسميع الكاذبين، وهو أن يقول: صلّيت ولم يصلّ، وزكّيت

(١) البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٢٩٨٦).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) (٣٣٣٢/٨) - الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/١١).

ولم يرك، وصمت ولم يصم، وحججت ولم يحج، وغزوت ولم يغز. فهذا أشدّ ذنبًا من الأوّل، لأنّه زاد على إثم التّسميع إثم الكذب، فأتى بذلك معصيتين قبيحتين.

وجاء في الحديث الصّحيح: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١).

ومعنى (المتشبع) أي المتزين والمتظاهر شُبّه بالثَّبَعَانِ (كلابسِ ثَوْبِي زُورٍ) كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهر أنّها ملكه. وقيل: هو من يلبس لباس أهل الزهد والتقوى والصّلاح وهو ليس كذلك، وقيل: يلبس ثوب ويصل بكميه كمين آخرين ليوهم أنّهما ثوبان رياء ومفاخرة^(٢).

وقد يجمع العبد بين هذين الأمرين القبيحين: الرِّياء والتّسميع.

يقول العز بن عبدالسلام في ذلك: «لو رأى بعبادات، ثم سمع موهماً لإخلاصها، فإنّه يأثم بالتّسميع والرِّياء جميعاً، وإثم هذا أشدّ من الكاذب الذي لم يفعل ما سمع به، لأنّ هذا أثم بريائه وتسميعه وكذبه ثلاثة آثام، ومن أمِنَ الرِّياء لِقوّة في دينه فأخبر بما فعله من الطّاعات ليقتدي النّاس به، كان له أجر طاعته التي سمع بها وأجر تسميه إلى الاقتداء في تلك الطّاعات التي سمع بها على اختلاف رتبها»^(٣)، قال تعالى على لسان الخليل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾^(٨٤) [الشعراء: ٨٤]، وقال سبحانه: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

(١) أورده العزّ في القواعد بلفظ: «المتسمع بما...» وقال في الصحيح وأظنه وهم. والحديث المتشبع: البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٤٩٢١) (٢٠٠١/٥).

(٢) حاشية محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح البخاري (٣٥/٧) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/١٤٨) دار الكتب العلمية.

الحسد:

هو تمنّي زوال النعمة عن المحسود وإن لم يصر للحاسد مثلها.

أنواعه:

- ١ - كراهته للنعمة على المحسود مطلقاً وهذا هو الحسد المذموم.
- ٢ - أن يكره فضل ذلك الشخص عليه فيحبّ أن يكون مثله أو أفضل منه وهذا ما يسمّى بالغبطة.

والحسد مرض عضال، وداء فتاك، وخطر عادل يبدأ بصاحبه فيحرق كبده، ويهيّض بلابل قلبه فلا يبرأ من مرضه حتى يرى النعمة زالت عن غيره ومع ذلك قلبه دائماً في جحيم وقد ذمّ الله الحسد وأهله، وأمر أوليائه بالاستعاذة منه ومن حزبه فقال: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وقال ﷺ: «دَبَّ فيكم داءُ الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، أما إني لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ...»^(٢).

(١) الترمذي (٢٥١٠) وإسناده ضعيف لجهالة مولى آل الزبير، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب» ٥٤٨/٣، والهيثمي في «المجمع» (٣٠/٨)، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢١/٦).

(٢) البخاري (٥١٤٣) ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس (٢٥٦٣). واللفظ له.

وصدق من قال: الحسد داء منصف يفعل في الحاسد أكثر من فعله في المحسود.

لِلَّهِ دُرُّ الْحَسَدِ مَا أَعْدَلَهُ بدأ بصاحبه فَقَتَلَهُ

يقول أبو الليث السمرقندي: يصل الحاسد خمس عقوبات قبل أن يصل حسده إلى المحسود:

أولها: غم لا ينقطع،

وثانيها: مصيبة لا يؤجر عليها،

وثالثها: مذمة لا يحمد عليها،

ورابعها: سخط الرب،

وخامسها: يعلق عنه باب التوفيق^(١).

وقد بلغ من النفوس المريضة بهذا الداء الذي غلب دواؤه الأطباء أنهم حتى على الموت يحسدون.

يقول يزيد بن معاوية:

هم يحسدوني على موتي فوأسفا حتى على الموت لا أنجو من الحسد

ولا يزال في الناس حاسد ومحسود فنعوذ بالله ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا

حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

وقال آخر:

ألا قل لمن كان لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على الله في حكمه لأنك لم ترض لي ما وهب

فأخزأك ربي بما زادني وسد عليك وجوه الطلب

(١) انظر أدب الدنيا والدين للماوردي (٣٠٨).

اغترار العبد بفضله على الغير:

ص: (ورؤية الفضل على الغير، والهمز، واللمز، والعبث، والسخرية).

شرح الغريب:

الهمز واللمز: الهمز كاللمز وزناً ومعنى وبابه ضرب والهمز والهماز العياب، وقيل الهمزة: من اعتاد كسر أعراض الناس، واللمزة من اعتاد الطعن فيهم، وعن بعض السلف: الأول الطعن بالغيب، والثاني في الوجه . . .

العبث: بفتح العين والباء مصدر عبث، اللعب والهزل.
السخرية: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مصدر سخر، الاستهزاء والتحقير.

○ الشرح والبيان:

أي يحرم على المسلم أن يستشعر نفسه أنه فوق الناس، فيتناول عليهم بعلمه أو ماله أو جاهه، ويحبّ محمدتهم في كل حين، وخدمتهم إيّاه لما يرى لنفسه من الفضل وهذا خلاف التواضع وهضم النفس، وفيه ما فيه من تزكية النفس وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ولا يجوز للمسلم مهما كان تقياً نقياً أن يزكّي نفسه، بل عليه أن يكون على خوف من أن يقلب الله قلبه إلى سوء؛ لأنّ القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء^(١)، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩].

(١) كما في صحيح مسلم من حديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» (١٧ - ٢٦٥٤).

وقوله: (وَاللَّمْزُ وَالْهَمْزُ) صفتان ذميتان، ومرضان خبيثان لا يتسم بهما إلا أصحاب القلوب المريضة، المحتقرون للناس، المتعالون بنظراتهم عن المسلمين، فتجدهم يلمزون الناس بأبشع الألقاب والنعوت، وقد نهى الله المؤمنين عن هذا الخلق العظيم الذي يُفْتُ في عضد رابطة أهل الإيمان، فجاء في سياق التحذير والنهي عنه قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] أي لا يَعِْبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَطْعَنْ فِيهِ.

فكأنَّ اللَّمَّازَ الْهَمَّازَ قد لَمَزَ نفسه لا أخاه، وتوعد الله الهَمَّازِينَ اللَّمَّازِينَ بالعذاب الشَّدِيدِ فِي غير ما آية فقال سبحانه: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُحْمًا﴾ [الهمزة: ١] والهمزة كثير الهمز للناس، واللَّمَزَةُ كثير اللَّمَزِ، وقال سبحانه: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

وقد أجمعت الأمة على تحريمهما، والفرق بين الهمز واللمز أن الهمز تعيبك الإنسان بحضوره، وأما اللَّمَزُ فتعيبك الإنسان بغيبته، وقيل: بالعكس. وتقدّم في النميمة كلام حول هذا المعنى والله المستعان.

قوله: (والعبث) أي ومما ينهى عنه المكلف العبث وهو اللَّعْبُ والخوض في الباطل، لا سيما الكبير العاقل فإنه لا يحسن به التَّصَابِي كما قال الألبيري رحمه الله تعالى في قصيدته الماتعة:

ويقبح بالفتى فعل التَّصَابِي وأقبح منه شيخ قد تَفَتَّى

أي: يقبح بالشَّاب أن يلهو، وأقبح منه شيخ كبير يلهو، ولذلك تجد بعض الشيوخ الكبار في السِّتِّين والسَّبْعِينَ كالسَّفِيهِ والطفل، برنامجه اليومي كبرنامج الطفل تمامًا، تجده في المنتديات العامّة والمقاهي والأرصفة، يتحدث بكلام فارغ، وقد أصبحت رجله في حفرة القبر. قال سفيان الثوري: «حقّ على من بلغ ستين سنة أن يلبس كفنًا».

لإنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا خُلِقَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَعِمَارَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ وَالِاسْتِخْلَافِ فِيهَا، فَإِذَا انْتَحَى جَانِبًا عَنْ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَامْتَطَى صِهْوَةَ الْبَاطِلِ إِنْ كَانَتْ لَهُ صِهْوَةٌ ضَلَّ وَفَرَطَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِعَبْدُونِ (٥٦) [الذاريات: ٥٦]، وروى الدارمي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ شيء يلهو به الرّجل باطل؛ إلّا رمي الرّجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنّهنّ من الحقّ»^(١).

ولفظ باطل لا يدلّ على المنع أو التّحريم، قال صاحب تحفة الأحوذى: (وكلّ ما يلهو به الرّجل المسلم) أي يشتغل ويلهو به (باطل) لا ثواب له (إلّا رميه بقوسه)... (فإنّهنّ من الحقّ) أي ليس من اللّهو الباطل، فيتربّب عليه الثواب الكامل، قال القاري: وفي معناه كلّ ما يعين على الحقّ من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة، كالمسابقة بالرّجل والخيل والإبل، والتّمشية للتّنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ. انتهى^(٢).

وعن قتادة مرسلًا أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ أعظم النّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوصًا في الباطل»^(٣)، وروى عن عبدالله بن مسعود من قوله ولفظه: «إنّ أكثر النّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوصًا في الباطل»^(٤)، وقال ابن رشد لا يجوز عمد حضور شيء من اللّهو واللّعب.

وقوله: (والسّخرية) أي ومما ينهى عنه أيضًا السّخرية، فإنها احتقار المسلم وإهانته، كنعته بأقبح النعوت، أو محاكاته استهزاء ولمزًا في شخصه أو يسيء إليه بتلقيبه بما لا يحب أن ينعته به كالأعور والطويل وذلك حرام لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) أخرجه «أحمد» (١٤٤/٤) - (١٧٤٣٣) و«الدارمي» (٢٤٠٥) و«ابن ماجه» (٢٨١١) و«الترمذي» (١٦٣٧) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) تحفة الأحوذى (٢١٩/٥). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) الصمت لابن أبي الدنيا بسند رجاله ثقات (رقم ٧٦ ص ٨٠).

(٤) الزهد والرقائق (١٢٨) لابن المبارك بن واضح الحنظلي، ثم المرّوزي (المتوفى: ١٨١هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

والسخرية بأهل الاستقامة والدين أعظم خسارة للساخر لأنها تنم عن كراهية للملتزمين بأوامر الله المتنهين عن نواهيه وفي أمثالهم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

فإنها نزلت في قوم من المنافقين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه - أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية، فليحذر الذين يسخرون من أهل الحق لكونهم من أهل الدين، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَنقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٤].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه»^(١).

حرمة الزنا ومايؤدى إليه:

ص: (والزنا والنظر إلى الأجنبية، والتلذذ بكلامها).

الغريب:

الزنا: زنى يزني زنى بالقصر، والمد زناً: أتى المرأة من غير عقد شرعي^(٢).

الأجنبية: المرأة التي ليست من محارم الرجل.

(١) رواه مسلم (٣٢) - (٢٥٦٤).

(٢) يمد ويقصر، فالمد لأهل نجد، والقصر لأهل الحجاز، مصدر زنى فهو زان وهي زانية.

التلذذ: تلذذ يتلذذ تلذذاً، وهو الشعور باللذة، واللذة ضدّ الألم، وهي وجود شهوة تقوم بالنفس تؤدي إلى الشعور بلذة لذا سمّي تلذذاً.

○ الأدلة والبيان:

يعني أنه يحرم على المكلف الزنا، وهو من كبائر الذنوب، وأساء العيوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقد نهى عن قرب أسبابها وأن يكون بينها وبينه مسافة، لأنها من حدود الله التي حدها وقال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ لنظراً على بُعد من النواهي، وهذا احتياط واجب حتى لا تقترب من المحظور فنقع فيه، وقد قال النبي ﷺ: «... كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكلّ ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه...»^(١)، والزنا معلوم تحريمه في دين الله لا يجهل ذلك مسلم مقيم بين ظهراي أهل الإسلام.

وقوله: (والنظر إلى الأجنبية، والتلذذ بكلامها).

أي ويحرم النظر إلى الأجنبية، وهي المرأة التي يحلّ لك بها الزواج، وذلك لأنّ المرأة كلّها عورة، ما عدا وجهها وكفيها إن لم تكن فاتنة وكان للناظر حاجة من شهادة عليها أو لها، وكطبيب، وخاطب، فإنّه يجوز لهما النظر إلى ما يقيم به كلّ واحد مقصده غير باغ ولا عاد.

وإن قوماً يغضون أبصارهم أمام الناس، فإذا خلوا حيث لا يراهم الخلق ملأوا أعينهم بالحرام ونسوا أن الله أنزل في أمثالهم قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [الآية: ١٩]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمرّ به أو يدخل بيتاً هي فيه، فإذا فطن له غضّ

(١) البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له.

بصره، وقد علم الله تعالى أنه يودّ لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها^(١).

وكذلك يحرم مخاطبة المرأة من أجل التلذذ بكلامها، فقد نهى الله نساء النبي ﷺ - وهنّ أشرف نسوة على وجه الأرض وأطهر - من الخضوع بالقول لثلاث يقع في قلب السامع ما يدعو للريبة وقلة الأدب فقال سبحانه: ﴿بِنِسَاءِ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنثَىٰ تَبَرَأَ فَلَا تُخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فكيف بنا ونحن في القرن الخامس عشر الذي عمّ فيه البلاء وكثرت الفتن.

وكذلك يحرم الالتذاذ بالنظر لمن كان ذا جمال من المردان^(٢)، بل فتنتهم أشدّ من فتنة النسوان، لما بينهما من جواز التزويج منهنّ لا منه^(٣)، بل ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة مصافحته^(٤).

حرمة مال المسلم:

ص (وأكلُ أموال النَّاسِ^(٥) بغير طيب نفس، والأكل بالشفاعة، أو بالدين).

حجّ الغريب:

الشفاعة في اللغة: الشين والفاء والعين أصل يدل على الانضمام ومقارنة الشيين، ومن ذلك الشفع خلاف الوتر.

الشفاعة في الاصطلاح: هي (أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة).

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/١١).

(٢) الأمد: الشاب الذي وصل سن البلوغ وليس له شعر لحية.

(٣) مواهب الجليل (٤٠٥/٣) والفواكه الدواني (٦٧٦/١).

(٤) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث للسيوطي: تأليف العلامة الشيخ محمد بن عمر النووي البتني (٨٢/١). وانظر شرح مسلم للنووي (٣١/٤).

(٥) سقطت كلمة الناس من الطبعة الأولى.

○ الشرح والبيان:

هنا ثلاث مسائل ذكرها المصنّف رحمه الله تعالى:

أولها: (أكل أموال الناس بغير طيب نفس): أي يحرم على المسلم أن يأكل مال شخص آخر بغير حق سواء كان مسلماً أم ذمياً أم كافراً ما لم يكن حربياً، فلا يجوز للمسلم أن يأكل مالاً إلا بطيب نفس صاحبه فعن حنيفة الرقاشي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(٢).

وفيه إشارة إلى عدم العبث بأموال الدولة، وتصريفها في شؤون الأفراد، لا سيما أولئك المسؤولين الذين تروح وتغدو عليهم أموال

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٨٧، رقم ٥٤٩٢). وأخرجه أيضاً: في السنن الكبرى (٦/١٠٠، رقم ١١٣٢٥).

(٢) البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) واللفظ له.

الصامت من المال: الذهب والفضة، والمعنى أن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد سواء أكان هذا المغلول حيواناً أو انساناً أو ذهباً أو فضة، وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. والحديث عند البخاري - الفتح ٦ (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) واللفظ له.

الشعب فيعيشون فيها فسادًا مع نسائهم وأقربائهم دون محاسبة أنفسهم، وما بلي منها إن كانت مراكب ردّوه إلى بيت المال وقد استنفدت صلاحيته فاسمع إلى الحبيب ﷺ وهو يقول: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه»^(١).

بل لا يجوز أن يأكل مال أحد ولو كانت شريكة حياته وأمّ أولاده، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. فإن أكل مالها فهو من الباطل الذي لا يجوز أن يفعله إلا ظالم، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ثانيها: (الأكل بالشفاعة):

لقد طلب الشارع الحكيم من المسلم بذل أسباب الشفاعة لمحتاجها، وذلك في الأمور المباحة التي لا تخالف الشرع، وليس فيها ضرر على العباد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

وعن أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ»^(٢).

ومذهب الحنفية، والمالكية^(٣)، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة أن أخذ الهدية لأجل الشفاعة حرام مطلقًا.

(١) رواه أبو داود (٢١٥٩) وهو حديث حسن.

(٢) البخاري - الفتح ٣ (١٤٣٢) واللفظ له. ومسلم (٢٦٢٧).

(٣) وفي قول لهم بالكراهة، وقول ثالث بالجواز، ورابع التفصيل: وهو أن الشافع إن =

ومما استدللّ به المانعون حديث أبي أمّامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقبلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(١).

«وعن مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: شَفَعَ مَسْرُوقٌ لِرَجُلٍ فِي حَاجَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ جَارِيَةً، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَفْعَلُ هَذَا مَا كَلَّمْتُ فِي حَاجَتِكَ، وَلَا أَكَلِّمُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ حَاجَتِكَ؛ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيُرَدَّ بِهَا حَقًّا أَوْ يَرْفَعُ بِهَا ظُلْمًا، فَأَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ، فَهُوَ سَحْتٌ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحَكْمِ، قَالَ: الْأَخْذَ عَلَى الْحَكْمِ كَفْرًا»^(٢).

وثالثها: (الأكل بالدين) أي أنه لا يجوز للمسلم المتعبّد لربه وهو مأمور بذلك أن يجعل الدين شبكة يصطاد بها دنيا الناس فيبيع آخرته بدينه والعياذ بالله، بحيث يظهر اتصافه بالصلاح ويريد الناس أن يعاملوه على ذلك الأمر، فيخفضوا له في الأسعار، أو أن يهدوه بدون درهم ولا دينار، قال السلجلماسي: بأن يتصف بصفة أهل العلم والزهد وليس منهم اهـ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَلْبَسْتُمْ فِتْنَةَ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، يَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تَرَكَتِ السُّنَّةُ»، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ جُهَالُكُمْ، وَقَلَّتْ عُلَمَاؤُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ وَأُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أَمَنَاتُكُمْ، وَالتُّمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ»^(٣).

= كان بذل جهداً أو تعباً واحتاج لنفقة من أجل الشفاعة جازت الهدية، وإلا فلا، وليس المقام مقتضياً لبسط أدلتهم.

(١) أبو داود (٣٥٤١). وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن جرير برقم (١١٩٦١).

(٣) أخرجه الدارمي (٥١) قال: حسين سليم أسد الداراني محققه: إسناده صحيح.=

روى الذهبي: (أن ابن المبارك كان يتجر ويقول: لولا خمسة ما اتجرت، السفيانان، وفُضَيْل بن عياض، وابن السمَّك، وابن عُليَّة؛ فيصلهم، فقدم ابن المبارك سنة فقيـل له: قد ولي ابن عُليَّة القضاء؛ فلم يأتـه، ولم يصله، فركب إليه ابن عُليَّة، فلم يرفع به رأساً، فانصرف، فلما كان من الغد كتب إلى عبدالله رقعة يقول: قد كنتُ منتظراً لبرك، وجئتك فلم تكلمني، فما رأيت مني؟ فقال ابن المبارك: يأبى هذا الرجل إلا أن نقش له العصا، ثم كتب إليه:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيَا
اِحْتَلَّتْ لِلدُّنْيَا وَلذَاتِهَا
فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَ مَا
أَيَّنَ رِوَايَاتُكَ فِيْمَا مَضَى
وَدَرَسُكَ الْعِلْمَ بِآثَارِهِ
تَقُولُ: أَكْرَهْتُ، فَمَاذَا؟ كَذَا
لَا تَبِعِ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا كَمَا
يَضْطَاطُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ
بِحَيْلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّينِ
كُنْتُ دَوَاءً لِلْمَجَانِينِ
عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سَيْرِينَ؟
فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ؟
زَلَّ حِمَارُ الْعِلْمِ فِي الطُّيْنِ
يَفْعَلُ ضَلَالُ الرَّهَابِينِ

فلما قرأها، قام من مجلس القضاء، فوطئ بساط هارون الرشيد، وقال: الله الله، ارحم شيتي، فإنني لا أصبر على الخطأ؛ فقال: لعل هذا المجنون أغرى عليك؛ ثم أعفاه، فوجه إليه ابن المبارك بالصُّرَّة^(١). ولا شك أن ما كان يأخذه عن القضاء هو من أمر الأرزاق الذي يأخذه عمال الدولة، ولكن ابن المبارك كان مذهبه الورع والتعفف عن المناصب، وهكذا ما ذكره سيدي عبدالله ولد الحاج إبراهيم عن المفتي.

= وصححه الألباني في كتاب: تحريم آلات الطرب ص ١٦. وقال: وهو موقوف في حكم المرفوع لأنه من أمور الغيب التي لا تدرك بالرأي ولا سيما وقد وقع كل ما فيه من التنبؤات. والله المستعان.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٧/٩)، ط. مؤسسة الرسالة، وانظر طبقات الحنابلة ١٠٠/١، ١٠١.

قال في المراقي:

يندب للمفتي أطراحه النَّظر إلى الحطام جاعل الرضا الوطر

قال المرادسي: «وكمّن أظهر من نفسه التّصوف فيعطى المال لأجل ذلك، ويسمح له في شرائه وتشتري منه السلعة لأجل البركة، وهو فيما أظهر من نفسه على غير استقامة، فما أخذه على هذا الوجه من المال فهو حرام.

قال السيّد الجنيد رحمه الله تعالى: تعرفون بالله وتكرمون الله، فكيف أنتم مع الله إذا خلوتم به؟.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: لأكلها بالدّف والمزامير (أي الدنيا) أهون عليّ أكلها من طريق الآخرة، يعني بالدين.

ومّمّا يندرج في هذا الفصل عالم يسأل عن مسألة فلا يجيب عنها حتى يعطى مالاً، وكذلك المؤدّب يبعث بالأطفال للملود وللعرس، ومسائل هذا الفصل كثيرة لا تنحصر، وبالله تعالى التوفيق^(١).

وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها:

ص: (وتأخير الصّلاة عن أوقاتها).

○ الشّرح والبيان:

يعني أنّ المسلم مأمور بالمحافظة على الصّلاة في أوقاتها، فإن أخّر الصّلاة فقد عصى الله ورسوله، لأنّ الله قال في شأن أهل الطاعة والإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ٣٤ -

(١) عمدة البيان في فروض الأعيان.

[٣٥]، وأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها سلماً وحرّاً، وصحةً ومرضاً فقال جل وعلا: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال جل في علاه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥] ووصف المتثاقلين عن الصلاة بأبشع وصف، وأحط نعت وهو التفاق فقال في شأنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله عداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتن سنن نبيكم، ولو تركتم سنن نبيكم لصلتكم، وما من رجل يتطهر فيحسب الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٢).

وعن عبدالله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣).

عن زر بن حبيش، قال: كان عبدالله رضي الله عنه - يعجبه أن يقعد حيث

(١) رواه البخاري - الفتح ١٠ (٥٩٧٠). ومسلم (٨٥) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٦٥٤).

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري (٣٧٩/١).

تعرض المصاحف، فجاءه ابن رجل من ثقيف، فقال: أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها، من ترك الصلاة فلا دين له»^(١).

ومن آخر الصلاة عن وقتها عذب في البرزخ عذاباً شديداً فعن سمرّة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال: «أما الذي يئتلج رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة»^(٢)، وفي رواية: «ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فإذا ضربته تدهده الحجر فأنطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه»^(٣).

فاحذر يا طالب العلم - استعملني الله وإياك في طاعته - أن تضيع الصلاة عن وقتها، وترعم أنك من أهل العلم، هيهات هيهات.

حرمة صحبة الفساق:

ص: (ولا يحلّ [له]^(٤) صحبة فاسقٍ، ولا مجالسته لغيره)^(٥).

الغريب:

يحلّ: ماضيه حلّ ضدّ حرم.

الصُّحبة: بالضمّ، الرّفقة.

(١) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (١٨٩٨/٢).

(٢) البخاري (١١٤٣).

(٣) البخاري (١٣٨٦).

معاني بعض مفردات الغريب في الحديث: (كلوب) الحديدة التي ينشل بها اللحم ويعلق ومثله الكلاب. (شذقه) جانب فمه. (يلتئم) يصح ويبرأ. (بفهر) بحجر ملء الكف. (فيشدخ) من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف. (تدهده) تدرج.

(٤) في نسخة: له.

(٥) في نسخة: «بغير».

الفاسق: الخارج عن الطاعة، يقال: فسق كلُّ ذي قشرٍ فسقاً فسقاً، وفُسوقاً: خرج عن قشره، ويقال: فسقت الرُّطبة عن قشرها، والفأرة عن جحرها و فسق فلانٌ عصي وجاوزَ حدودَ الشَّرْع.

الضَّرورة: بفتح فضم من الاضطرار، الحاجة الشديدة، والمشقة والشدة التي لا مدفع لها، جمعها ضرائر وضرورات.

○ الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

ولا يحلّ للمسلم أن يخالط فاسقاً ولا يجالسه، ولا يناكحه، ولا يتخذَه خلاً وصاحباً، فإنّ الطَّباع نَزاعة، والعرق دساس، ومخالطة الأجرّب تعدي الصّحيح، وقد بيّن النبي ﷺ مخالطة الفريقين بأحسن بيان فقال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ^(١) وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢). قال الحافظ: «وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدّين والدنّيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما»^(٣).

والمرء على دين خليله كما قال النبي الكريم ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال»^(٤).

وقد قال الله تعالى مخبراً عن عاقبة الظالمين وتمنيهم سلوك طريق المؤمنين وندمهم على مصاحبة الضالّين المضلّين: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ

(١) (يحدثك) يعطيك شيئاً من المسك يتحفك به.

(٢) البخاري (٥٥٣٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٢٣).

(٤) أبو داود (٤٨٣٣) واللفظ له، الترمذي (٢٣٧٨) وإسناده حسن، وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ص ١١٩) وقال محققه: إسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٧١) وقال: صحيح إن شاء الله.

عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلْتَنِي أَنْخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴿٢٧﴾ يُؤْتِيَنِي لَيْتِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا
 حَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ
 خَذُولًا ﴿٢٩﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩] وقال النبي ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا
 يأكل طعامك إلا تقي»^(١).

ويقول الشاعر:

واختر من الأصحاب كلّ مرشد إنّ القرين بالقرين يقتدي
 وصحبة الأشرار داء وعمى تزيد في القلب السقيم السقمًا
 فإن تبعت سنة النبي فاجتنبن قرناء السوء
 قال لقمان لابنه: يا بني لا تجالس أهل المعاصي فتقسوا قلوبكم،
 وتحبط أعمالكم، فيصيبك ما يصيبهم.

فعليك أيها العاقل أن تختار لصحبتك من كانت همته متعلقة بالله
 تعالى، والدار الآخرة، إذا ذكرت الله أعانك، وإذا نسيتك ذكرك، وإذا
 أطعت الله باركك، وإذا عثرت قال: لعالك^(٢).

طلب رضا الخالق بسخط المخلوقين والعكس وعاقبة كل منهما:

ص: (ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق، قال الله سبحانه
 وتعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]،
 وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣).

حج الغريب:

الرضا: ضدّ السخط.

- (١) أبو داود (٤٨٣٢). والترمذي (٢٣٩٥) وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرک
 (١٢٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي. وحسنه أيضًا محقق «جامع الأصول» (٦٦٦/٦).
 (٢) كلمة تقولها العرب للعائر كدعاء له.
 (٣) أحمد بن حنبل في المسند (٦٦/٥)، حديث رقم ٢٠٦٨٠.

السُّخْط: الغضب، سخطه أو عليه: غضب عليه ونقم. وسخطه: كرهه.

الطاعة: الانقياد، أطاع الله انقاد له، فعل ما أمره به، أذعن له وخضع لإرادته وحكمه.

○ الشرح والبيان:

لا ينبغي لمن عرف الله أن يُرضي غيره في سُخْطِ خالقه، ولو رضي على العبد كل من في الأرض وسخط عليه سيده ومولاه، فما عساه أن ينفعه رضاهم:

(قال الله سبحانه وتعالى) في شأن المنافقين الذين ليس لهم هم إلا مرضاة الخلق: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢] قال ابن الجوزي: «فيه قولان: أحدهما: بالتوبة والإنابة. والثاني: بترك الظعن والعيب»^(١)، وقال الحلبي: «والله ورسوله إرضاءه أحق وإنما أفرد الضمير في «يُرضوه»، وإن كان الأصل في العطف بالواو المطابقة لوجوه أحدها: أن رضا الله ورسوله شيء واحد: مَنْ أطاع الرسول فقد أطاع [الله]»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣).

فمن أَرْضَى غير الله في معصية الله سخط الله عليه وأسخطهم عليه، وقد تقدّم شيء من هذا...

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٣/٢) تحقيق: عبدالرزاق المهدي - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٧٥/٦) لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) - المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط - الناشر: دار القلم، دمشق.

(٣) أحمد بن حنبل في المسند (٦٦/٥)، حديث رقم ٢٠٦٨٠.

تحريم إقدام المسلم على عمل لا يعلم حكم الله فيه:

ص: (ولا يحلّ له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء، ويقتدي بالمتبعين لسنة رسول الله ﷺ، والذين يدلّون على طاعة الله، ويحذرون من اتباع الشيطان).

○ الأدلة والبيان:

أي لا يجوز للمسلم المكلف أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، «وقد حكى الغزالي الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاة أيضاً في أنّ المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة، وعصاه معصية»^(١).

فإن جهل شيئاً وجب عليه أن يسأل أهل العلم والورع الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله سبحانه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وعليه أن يقتدي بالمتبعين لسنة النبي ﷺ من صحابته وتلامذتهم من أهل القرون المزكّاة، ومن بعدهم من أئمة الهدى كما جاء ذلك صريحاً في حديث

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (١٤٩/٢) الفرق بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر وقاعدة الجهل يقدر.

العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «... فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلال...»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان مُسْتَنّاً فليستَن بمن قد مات، فإنّ الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٢).

وقد ذهب العلماء من أهل الأصول إلى أنّ المفتي لا بد له أن يكون عالماً عدلاً ذا ورع ودين، غير متلاعب بدين رب العالمين قال صاحب المراقبي:

وليسَ في فتواه مُفتٍ يُتَّبَعُ إن لم يُضِفْ للدين والعلم الورع
من لم يكنُ بالعلم والعدلِ اشتَهَرَ أو حصل القطعُ بالإستفتاء انحظر

من هم المفلسون؟:

ص: (ولا يرضى نفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة).

بِسْمِ الْغَرِيبِ:

المفلسون: «أفلس التاجر»: خسِرَ في تجارته، لم يبق معه مالٌ، وعجزَ عن أداء ديونه. أما المقصودون في كلام المصنف هم من خسروا دينهم.

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن عبد البر في الجامع (١٨١٠/٩٤٧/٢) والهروي في ذم الكلام (ص ١٨٨) عن قتادة عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسمع منه فهو منقطع، ورواه رزين وانظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي - تحقيق التركي والأرناؤوط (٥٤٦/٢).

ضاعت: ضاع ضياعاً: فقد وأهمل؛ وضاع: هلك، تلف، مات.

أعمارهم: الأعمار جمع العُمُر وهو: مدة حياة الكائن الحي.

يا حسرتهم: الحسرة: شدة التلهّف والحزن؛ ويا للحسرة: عبارة تقال تعبيراً عن الحزن لمُصابٍ وقع، - يا حسرتي: أسلوب تحسّر وندم، وسمي يوم القيامة يوم الحسرة لشدة ندم المفرطين على ما فاتهم من العمل الصالح.

يوم القيامة: بكسر القاف وفتح الميم، من أسماء الدار الآخرة، وسمي بذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾ [الانبيا: الآية ٤٧].

○ الشرح والبيان:

أي أنه لا ينبغي للمسلم الحصيف أن يرضى لنفسه ما رضى به المفلسون الذين ضيعوا حياتهم في مسالك العمل السيء، أو في البطالة دون حرث وزرع للآخرة، بل ربما عملوا من الصالحات واتبعوها بمظالم وسيئات حصدت حسناتهم وأوبقتهم في العذاب الأليم والعياذ بالله، وقد سأل النبي ﷺ أصحابه ﷺ عن هذا النوع من البشر فقال: «تَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟» قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ

حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ^(١).

وقوله: (فيا حسرتهم ويا طول بكاؤهم يوم القيامة) أي فيا ندامتهم وحسرات من فرط في طاعة الله أيام دهره، ويا خيبة ما كان يسعى له فصار سرايا، حين يرى العذاب ويندم ولات الساعة ساعة مندم، إنها حسرات وحسرات، وقد حذر الله وبين مما سيقول العبد المفرط يوم يموت ويرى من الأهوال، وسوء الأحوال قال جلّ من قائل: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾^(٥٤) وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْتَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ^(٥٥) أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ^(٥٦) أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ^(٥٧) أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ^(٥٨) بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ^(٥٩) [الزمر: ٥٤ - ٥٩]، وقال تعالى ﴿كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخٰرِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، فيا طول بكائه وحسراته، وعميق شهيقه وزفراته، فيوم القيامة يتحسر المجرم المفرط عما فاته من التوبة والإنابة، ويودّ لو كان من المحسنين المخلصين المطيعين لله **عَلَّامٌ**.

قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس **رضي الله عنه**: أخبر الله سبحانه، ما العباد قائلون قبل أن يقولوه، وعملهم قبل أن يعملوه، وذكر الآية.

يا ضيعة العمر لا الماضي انتفعت به ولا حصلت على علم من الباقي
بلى علمت وقد أيقنت وآأسفا أني لكل الذي قدمته لاقى

نسأل الله أن يحسن خاتمنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من النار.

(١) «مسلم» (٦٦٧١). و«الترمذي» (٢٤١٨).

ص: (نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا [وشفيعنا^(١)] وحبينا وسيدنا محمد).

الغريب:

التوفيق: التوفيق من الله للعبد: سدُّ طريق الشرِّ وتسهيلُ طريق الخير.
الاتباع: مصدر اتَّبَعَ سَعَى إِلَى اتِّبَاعِ خُطَوَاتِهِ: إِفْتِئَاءِ أَثَرِهِ، السَّيْرِ عَلَى نَهْجِهِ، وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ: الْخُضُوعُ وَالْإِنْقِيَادُ لَهَا.
السُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ، وَالسُّنَّةُ السَّيْرَةُ حَمِيدَةٌ كَانَتْ أَوْ ذَمِيمَةً، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ. وَالسُّنَّةُ (فِي الشَّرْعِ): الْعَمَلُ الْمَحْمُودُ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ فَرَضًا وَلَا وَاجِبًا.
السَّيِّدُ: كُلُّ مَنْ افْتَرَضَتْ طَاعَتُهُ؛ وَلَهُ مَعَانٍ أُخْرَى.

○ الشرح والبيان:

أي ولما كانت السعادة والشقاوة بيد من له الخلق والأمر فإننا نتضرع إليه أن يَمُنَّ علينا باتباع حبينا محمد ﷺ والتمسك بسنته، لأنه لا عمل إلا بنية، ولا نية ولا عمل إلا باتباع السنة، فهي سفينة النجاة، والعروة الوثقى، والحبل المتين، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا بالنواجذ»^(٢).

(١) في نسخة زيادة: شفيعنا.

(٢) قطعة من حديث صحيح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب... رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (١٨١٦) وقال: حسن صحيح. وانظر للتوسع في تخريجه ولشرحه النفيس «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٢٢٥ - ٢٣٦).

الغريب: النواجذ: آخر الأضراس، وأحدها نجد، ولا تبدو إلا عند الشد من الضحك. وفيه كناية عن الحث بالتمسك الشديد بالسنة وعدم التفريط فيها.

وقال عليه الصلاة والسلام: «... وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

«فإذا اقترنت الأقوال والأعمال والنيّات وجب النظر إلى موافقتها للسنة أو بعدها عنها، فكم من مجتهد في الخير محروم من الأجر والثواب، إما بسبب افتقاره للإخلاص ولو وافق السنة، أو بسبب إخلاصه واجتهاده لكن في بدعة، قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر حديثاً طويلاً، وقال فيه: «لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا باتباع السنة»^(٣)، وهو من مراسيل الحسن، وروي موقوفاً على صحابيين جليلين هما عليّ وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة» وروي موقوفاً من كلام الحسن^(٤).

وقال الحُمَيْدِيُّ قَالَ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ

(١) مسلم ١٤٧ - (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٩٩١)، وانظر الإبانة الكبرى لابن بطة رحمه الله تعالى باب لا قول إلا بعمل.

(٤) المرجع السابق. وانظر الشريعة للأجري (رقم ٢٥٧) فقد روى الأثر موقوفاً.

وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ^(١).

وقال الأوزاعي إمام أهل الشام رحمه الله تعالى المتوفى سنة (١٥٧): «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بالنية موافقة للسنة».

تمسك بحبل الله واتبع الهدى ولا تك بدعيًا لعلك تُفلح
وإن بكتاب الله والسنة التي أتت عن رسول الله تنجو وتربح
ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أذكى وأشرح
ولا تك من قوم تلهوا بدينهم فتطعن في أهل الحديث وتقده
روى ذلك قوم لا يرد حديثهم إلا خاب قوم كذبهم وقبحوا^(٢)

ولا يكون ذلك أولاً وأخيراً إلا بتوفيق الله **عز وجل** وهو أن لا يكلك الله إلى نفسك، وإنما يتولى شأنك فيسدك ويعينك.

وختم المصنف رحمه الله تعالى دعاءه بالصلاة على النبي **ﷺ**، لأنها من الثناء على الله تعالى بجميل فضله وعظيم إنعامه، إذ هو عليه الصلاة والسلام من أجل نعم الله تعالى على خلقه، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

ص: (فصل في الطهارة).

باب الغريب:

فصل: الفصل أحد أجزاء الكتاب مما يندرج تحت الباب.

الطهارة: النظافة.

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث لمحمد بن عبدالرحمن الخميس (٥٢) الناشر: دار إيلاف الدولية، الكويت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) المناهل الزلالية في شرح وادلة الرسالة للمؤلف (كتاب العقيدة (٣١٩/١) دار ابن حزم - بيروت.

○ الشرح والبيان:

ص: (الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث).

الطهارة في اصطلاح الشرع^(١): «هي صفة حُكْمِيَّة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلّاة به، أو فيه، أو له»، ويعني بقوله: (به) أي بمُلايسِه من ثوب، وبدن، وماء، وكلّ ما يجوز للمصلّي ملابسته، (فيه) أي المكان (له) يريد المصلّي.

يعني أنه لا بدّ للمصلي من طهارة ثوبه وبدنه ومكانه حال صلاته.

والطهارة قسمان: طهارة حدث، وطهارة خبث «وقد اتفق المسلمون على هذا واتفقوا على أنّ الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمّم^(٢)».

وشروط الطهارة الحكمية خمسة:

- ١ - الإسلام ٢ - البلوغ ٣ - العقل ٤ - ارتفاع دم الحيض والنفاس
- ٥ - دخول وقت الصلاة.

ص: قوله: (وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ^(٣) بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالذَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَدْحِ وَالصَّابُونَ وَالْوَسْخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِأَسِّ التُّرَابِ وَالْحَمَاءِ وَالسَّبْحَةِ وَالْحَزِّ^(٤) وَنَحْوِهِ).

شرح الغريب:

الطّعم: ما تدركه حاسة الذّوق من طعام أو شراب، كالحلاوة والمرارة والحموضة وما بينها.

- (١) انظر حاشية الخرشي على مختصر خليل (١/١١٣).
- (٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١/٩١).
- (٣) في نسخة: ريحه.
- (٤) في بعض النسخ والأجر: وهو الطين المطبوخ.

الْوَذْحُ: ما يتعلّق بأصواف الغنم من البعر والبُول.

الصَّابُونُ: مرْكَبٌ من أحماض دهنية وبعض القلويّات، وتستعمل رغوته في التنظيف والغسل، والقطعة منه: صابونة.

الحَمَاءُ: الطَّيْنُ الأَسْوَدُ المُنْتَن، والقطعةُ منه: حَمَاءَةٌ، وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦].

السَّبِيخَةُ: بِفَتْحِ البَاءِ وَاحِدَةٌ (السَّبَاخُ)، أرضٌ ذاتُ ملحٍ ونزٌّ لا تكادُ تُثْبِتُ، والسَّبِيخَةُ ما يعلو الماء من طُحْلِبٍ ونحوه، والجمع: سَبَاخٌ.

الخز: عشب ينبت في جوانب الجدران الرطبة، أو في البرك أخضر اللون رطب الملمس.

○ الشرح والبيان:

قسّم المصنّف الطّهارة إلى قسمين: الطّهارة من الحدث، والطّهارة من الخبث، ونبه المصنّف بأنّه لا تصحّ الطّهارتان إلاّ بالماء بشرط أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وهو الذي سمّاه الفقهاء: بالماء الطّهور أو الماء المطلق؛ وصفته أن لا يكون متغيّراً أحد الأوصاف الثلاثة: الرّيح أو الطعم أو اللون، وسواء كان المتغيّر طاهراً كالزيت والسمن ونحو ما ذكر المصنّف، أو كان متغيّراً بنجس فلا يصلح في العبادة ولا العادة كالغسل أو الطبخ أو غير ذلك لنجاسته.

ودليل ذلك كلّ الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال يا رسول الله: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هو الطّهور ماؤه

الحلُّ ميثته»^(١).

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: إنّه يُسْتَقَى لك من بئر بُضاعة - وهي بئر تلقى فيها لحوم الكلاب، وخرقُ المَحَائِضِ وَعَدِرُ النَّاسِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

ولحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٣).

قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس ما دام كذلك»^(٤).

قال ابن رشد: «وأجمع العلماء على أنّ جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهّرة لغيرها»^(٥).

ويتلخّص لدينا:

١ - ماء كثير خالطه طاهرٌ ولم يُغيّر أحدًا أوصافه فهو طاهر في نفسه مطهّر لغيره باتّفاق. وإن كان الماء قليلاً ولم يغيّر أحدًا أوصافه، فالمشهور أنّه طهور؛ وقال القابسي: غير طهور.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٨/١)، أبو داود (٨٣) والنسائي (١٧٦/١)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وحكى الترمذي تصحيح البخاري له.

(٢) أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وحسنه الترمذي، وهو حديث صحيح لشواهده وطرقه. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٦٤/٧) تعليق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط. وقال الحافظ في التلخيص (٢٤/١): حديث حسن.

(٣) ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١) والبيهقي (٢٦٠/١) والطبراني في الأوسط كما في المجموع (٢١٤/١) قال الهيثمي: وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

قال السندي: الحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٤) - وعليه فإنّ الإجماع هو الدليل على نجاسة ما يغير أحدًا أوصافه، لكنه يعتمد الحديث الضعيف. والله أعلم.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٥١/١).

- ٢ - ماء قليل خالطه طاهر فغير أحد أوصافه، فهو طاهر لا طهور.
- ٣ - ماء خالطه ما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والسبخة والطحلب والخز والحماة والمعدن فهو طاهر مطهر.
- ٤ - ماء كثير خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو طهور.
- ٥ - ماء قليل خالطته نجاسة كثيرة فهو نجس.
- ٦ - ماء قليل خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة، ونص الرسالة، والثاني أنه طهور ولكنه يكره للخلاف وهو المشهور، والثالث أنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم.

حكم النجاسة عند تعيين محلها والتباسه:

ص: قوله: (فصل: إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبتت غسل الثوب كله).

شرح الغريب:

النجاسة: القذارة، والنجاسة (في عرف الشرع): قدر معين يمنع جنسه الصلاة، كالبول، والدم، والخمر.

التبتت: من [ل ب س] (فعل: خماسي لازم، متعد بحرف)، التبتت، يلبس، مصدر التباس. يقال: التبتت عليه الأمر: اختلط، اشتبه، أشكل.

الثوب: ما يلبس، والثوب لفة كاملة من القماش مختلفة المقدار، والجمع: أثواب، وثياب.

الشرح والبيان:

بدأ المصنف يتكلم على طهارة الخبث، وأشار هنا إلى النجاسة

الواقعة على ثوب المصلي، أو بدنه، أو مكانه الذي يصلي فيه، وذلك إما أن يكون الموضع محدداً فلا إشكال حينئذ في غسله حيث يغسل الموضع النجس لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، على القول بأن الثياب هنا هي الملابس، وهو الدليل الوحيد في القرآن إن سلمنا الاستدلال به على طهارة الخبث، لكن في السنة أدلة كثيرة والحمد لله منها حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمستحاضة: «اغسلي عنك الدَّم وَصَلِّي»^(١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدَّم، ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرّك أثره»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣).

وإما ألا يكون الموضع للنجاسة محدداً فيجب غسل الثوب كله.

ماذا يعمل من شك في إصابة النجاسة؟:

ص: (ومن شك في إصابة النجاسة نضح، فإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح [عليه^(٤)]).

شرح الغريب:

النضح: له معان منها: الرّش: نضحت البيت أنضحه بالكسر، ومنها

- (١) مالك في الموطأ (١٧٦/١)، والبخاري (٢٢٨) وغيرهما.
- (٢) أخرجه أحمد ٣٦٤/٢ (٨٧٥٢) وأبو داود (٣٦٥).
- (٣) مالك في الموطأ (١٨٩/١). والبخاري (٢٢١)، ومسلم (٦٥٨).
- (٤) ساقطة من بعض النسخ.

الغسل ومنه حديث «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يُنْضَحُ بِنَاحِيَتَيْهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجْرٍ»^(١) أي يغسل أطرافها.

الشك: حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم.

○ الشرح والبيان:

لما تكلم رحمه الله تعالى على إزالة النجاسة المحققة، كأن سائلاً قال له: فإن شككت في ما أصابني هل هو نجاسة حقيقية، أم شيء مشكوك فيه؟.

فقال: إن كانت نجاسة فقد بينا أنها تغسل، وأما إن شك هل أصابته نجاسة نضح ما شك فيه، لقوله ﷺ: «دع ما يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ»^(٢).
أما إن شك هل الذي أصابه نجس أم لا فلا نضح على المشهور.

وأصل المذهب: أن ما شك في نجاسته من الأبدان، فلا يجرى فيه إلا الغسل بخلاف الثياب، قال الدردير: إن حصل شك في إصابة النجاسة لمحل فلا يخلو إما أن يكون بدنًا أو غيره. فإن كان بدنًا وجب غسله كمحقق الإصابة. وإن شك في إصابتها لثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله، فإن غسله فقد فعل الأحوط، والنضح: رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها، كغم أو تلقي مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق

(١) أحمد في المسند (٣٠٨) وضعف كما قال الأرنؤوط، وأخرجه المروزي في «مسند أبي بكر» (١١٤)، وأبو يعلى (١٠٦) من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. ويشهد للمرفوع منه حديث أبي برة الأسلمي عند أحمد في «المسند» ٤/٤٢٠، ومسلم (٢٥٤٤)، ولفظه: «لو أن أهل عمان أتيت، ما سبوك ولا ضربوك».

(٢) أخرجه «الترمذي» (٢٥١٨) و«النسائي» ٨/٣٠٨، وفي «الكبرى» (٥١٣٢).

تعميمها المحلّ، ولا يفتقر إلى نية كما أن غسل النجاسة لا يفتقر لها، بخلاف طهارة الحدث صغرى أو كبرى فإنها تفتقر لها كما يأتي... وأمّا لو أصابه شيء تحقيقاً أو ظناً، ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر، فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة، كما علم من الساقط على مارّ من أمكنة المسلمين... وأولى إن شك في الإصابة وفي نجاسة المصيب»^(١).

حكم من تذكّر النجاسة وهو يصلي:

ص (ومن تذكّر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت ومن صلى [بها]^(٢) ناسياً وتذكّر بعد السلام أعاد في الوقت).

○ الشرح والبيان:

يعني أنه إذا تذكّر المصلي نجاسة غير معفو عنها في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلي فيه، وهو في الصلاة فالمشهور أنه يقطع مطلقاً أي سواء أمكنه النزاع أم لا، وهذا القطع مشروط بسعة الوقت، وأمّا إن خاف خروج الوقت فعليه أن يتمادى، لأنّ المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على النجاسة، وقد اتقى الله ما استطاع.

قال تعالى: ﴿تَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه»

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ) (٨٤/١) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٢) ساقطة من بعض النسخ.

فخلع النَّاسُ نعالهم، فلما انصرف قال: «ولِمَ خَلَعْتُمْ؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا فقال: إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلِّبْ نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»^(١). ولم يعد الصَّلَاة، ولا أمرهم بإعادتها، ولا قطعها بل مضى عليها.

فرائض الوضوء:

ص: (فصل: فرائض الوضوء سَبْعُ: اَلنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالذَّلْكُ، وَالْفُورُ).

الغريب:

الوضوء: مشتق من الوضأة وهي النظافة والحسن، يقال: وجهٌ وضيءٌ أي نظيفٌ.

الشرح والبيان:

شرع المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتكلم عن الوضوء، لأنه شرط في صحة الصلاة وهو مفتاحها كما قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

والوضوء فرض في كتاب الله العزيز قال سبحانه: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

- (١) أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، والحاكم (٣٩١/١)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وصححه ابن حبان، وانظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢٥٠/١).
- (٢) أحمد (٣٤٠/٣)، أبو داود (٦١)، والترمذي (٢٣٨) وصححه، وابن ماجه (٢٧٥).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبل صلاةٌ من أخذت حتى يتوضأ...»^(١).

وفرائض الوضوء سبعة وهي:

١ - النية: ومحلها القلب، ووقت عقدها قبل الوضوء، وقيل عند أول فرض وهو غسل الوجه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٦]، واستنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] إيجاب النية في الوضوء، لأنَّ التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها^(٢).

ولحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(٣).

وتكون النية في بدء الوضوء عند غسل اليدين، والمشهور عند غسل الوجه، ولينو رفع الحدث عن الأعضاء، وهو المترتب عليها، أو ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه، فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للتوافل، لأنَّه فرض إذ الفرض قسمان: ما يَأْتُم الإنسان على تركه ولا إشكال، وما يتوقَّف عليه غيره كالوضوء للنافلة^(٤).

أو ينوي بوضوئه استباحة ما منعه الحدث من مسِّ مصحف، وطواف، وصلاة، ونحو ذلك.

(١) البخاري (١٣٥)، والترمذي (٧٦).

(٢) فتح الباري (٢٨٠/١) لابن حجر. وانظر نشر البنود لسيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم (٣٦/١).

(٣) أخرجه مالك كما في رواية محمد بن الحسن (ص ٣٣٨، رقم ٩٨٣ طبعة دار ابن خلدون)، وأحمد (٢٥/١، رقم ١٦٨)، والبخاري (٣/١، رقم ١)، ومسلم (١٥١٥/٣، رقم ١٩٠٧)، والترمذي (١٧٩/٤، رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والنسائي (١٥٨/٦، رقم ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/١٤١٣، رقم ٤٢٢٧). وابن خزيمة (٧٣/١، رقم ١٤٢)، وغيرهم ممن لا يحصون عددًا.

(٤) الدر الثمين والمورد المعين (ص ٨٦).

٢ - الدَّلْك: وهو واجب على المشهور، وهو إمرار اليد على العضو مع المَرْسِ والعَرَكِ الخفيف «والغسل للأعضاء عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد، حتى يزول عنه الدَّاعي إليه وقد فرقت العرب بين الغسل في الماء والغمس فيه، والبشرة بطبيعتها تدفع الماء لدُهنيَّتها فلا يتحقَّق وصوله إلى البشرة إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله من اللَّيل، فتوضَّأ من شَنِّ مُعَلَّقٍ وضوءاً خفيفاً - يُخَفِّفُهُ عمرو ويقلِّله - وقام يصلي»^(٢).

قال ابن المُنِير المالكي رحمه الله تعالى: «يخفِّفه أي لا يكثر الدَّلْك، ويقلِّله أي لا يزيد على مرَّة مرَّة، وفيه دليل إيجاب الدَّلْك»^(٣).

وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أتني بثلثي مدِّ فجعل يدلك ذراعيه»^(٤).

٣ - الفور: هو الموالة قال ابن بشير وهي أن يفعل الوضوء كلَّه في فور واحد من غير تفريق، فقليل: الفور سنة، وقيل واجب، ودليل من أوجبها حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضَّأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلَّى»^(٥).

واختلف هل الموالة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان؟ وقيل هي سنة، وعلى أنها سنة فلا يضرُّ التفريق المتعمد أو

(١) التبصرة للخمّي (١/١٢٤) ومسالك الدلالة للغماري ص (١٥).

(٢) البخاري (١٣٨)، ومسلم (١٧٩٠)، والترمذي (٢٣٢)، وابن ماجه (٤٢٣). الشَّنُّ: القربة البالية يوضع فيها الماء فيكون أبرد فيها من غيرها.

(٣) الفتح (١/٢٨٨).

(٤) رواه أحمد (١٥٨٤٦)، وصحَّحه ابن خزيمة كما قال الحافظ، انظر بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (٣٩)، قلت: ورواه النسائي من حديث أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها.

(٥) مسلم (٥٧٥)، ابن ماجه (٦٦٦) وانظر بقية الأدلة في كتابنا «العرف الناشر في شرح وأدلة فقه ابن عاشر».

الناسي لذلك.، وحاصل المذهب وهو المشهور أن من فرّق عامداً ذاكراً قادراً أعاد الوضوء والصلاة، والصحيح إن شاء الله أن المسائل المختلف فيها إن فعلت وخرج وقت الصلاة فلا إعادة والله أعلم.

٤ - غسل الوجه: وحدّ الوجه من الوتد الأيمن إلى الوتد الأيسر عرضاً، ومن حدّ منابت شعر الرّأس المعتاد إلى منتهى الذّقن أو اللّحية، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وللأحاديث المتواترة منها حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ، وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثمّ تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً...» الحديث^(١).

وليحذر المتوضئ من نفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه فإنما ذلك مسح لا يجزئ عن الغسل الذي أمر به الله في كتابه.

٥ - غسل اليدين إلى المرفقين: وذلك من رؤوس أصابع اليدين إلى المرفق، والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان وهو ما يتكئ عليه الإنسان ودخول المرفقين في غسل اليدين هو المشهور من مذهب مالك^(٢)، ودليل فرضية غسلهما الآية المتقدّمة، ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وعثمان، وعليّ وغيرهم ﷺ في وصفهم وضوء النّبي ﷺ.

ولحديث أبي هريرة ﷺ: «أنه غسل يده اليمنى حتّى أشرع في العضد، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ غسل رجله اليمنى حتّى أشرع في السّاق،

(١) مالك في الموطأ (٦٤/١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٥٥٤).

(٢) التبصرة للخمّي (٢٢/١).

ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١)، وقد صحَّ «أنه ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه»^(٢). فهما داخلتان في فرض غسل اليدين قال ابن أبي زيد القيرواني: وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التَّحْدِيدِ^(٣)، وإن قطعت يده إلى المرفق وجب عليه غسل ما بقي منها إلى المرفق.

ولا يجب عليه نزع الخاتم المأذون فيه شرعاً من الفضة للرجل، أو منها ومن الذهب للمرأة ولو كان ضيقاً على المشهور، وقيل ينزع، وقيل يجب تحريكه ليدخل الماء تحته^(٤).

تنبيه: إذا وجد زيت أو عجين أو أي لاصق يمنع الماء من الوصول إلى البشرة فإنه يجب إزالته، فإن لم يزل مع القدرة عليه والتذكر بطلت صلاته، والله أعلم.

٦ - مسح الرأس: ويجب مسح الرأس جميعاً للرجل والمرأة، وما استرخى من شعرهما مرة واحدة، ويبدأ المسح من منابت شعر الرأس المعتاد من حافة الوجه - لا الأضلع ولا الأغم - ثم يذهب بيديه ملاصقتين لرأسه إلى آخر قفاه، وذلك لآية الوضوء المتقدمة، وللأحاديث التي مرّت معنا منها حديث عبدالله زيد بن عاصم رضي الله عنه وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»^(٥).

ولحديث الربيع بنت مَعُوذٍ رضي الله عنها: «أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»^(٦)،

(١) البخاري (١٣٦) دون فعل الصحابي، ومسلم (٥٧٨).

(٢) الدارقطني (٨٣/١) (١٥)، والبيهقي (٥٦/١) (٢٥٩).

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص (٩٦).

(٤) انظر منح العلي للمجلسي (١٠٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) الترمذي (٣٤) وقال حديث حسن صحيح.

ثم قال وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: أنه مسح برأسه مرة واحدة». تنبيه: إذا كان على الرأس حناء أو أصباغ تمنع وصول البلل إلى الشعر فيجب عليه إزالة الموانع ثم مسحه بعد ذلك، وما تفعله النساء في أعراسهن أكثرهن لا يصلين صلاة صحيحة به.

٧ - غسل الرجلين: إلى الكعبين، والكعبان هما العظامان التائتان عند مفصل الساق، وذلك لآية الوضوء السالفة، وللأحاديث التي مرّت في كيفية وضوء المصطفى ﷺ بل الأحاديث في ذلك متواترة^(١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٢) وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى^(٣): «تواتر غسل الرجلين ونقل خلفاً عن سلف».

سنن الوضوء:

ص: (وسننه غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، والترتيب بين الفرائض).

بن الغريب:

الكوع: هو آخر الكف ممّا يلي الإبهام، وقيل هو طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ.

(١) انظر نظم المتناثر للكتاني (٦٦).

(٢) البخاري (٦٠)، (م٢٤١) والترمذي (٤١)، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود (٩٧)، ق (٤٥٠). وقال الترمذي الجامع الصحيح الترمذي (٦٠/١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٧/٢).

الشُّروع: بالضم مصدر شرع، ويعني به البدء.

المضمضة: بضادين غير مشالتين: معلومة، وفي اشتقاقها وجهان، قيل هي من مضمضني الدهر أي عركني، فالمضمضة، عرك الماء في فيك وتحريكك إياه بلسانك من شدة إلى شدة، وقد قيل من تمضمض النوم في العين إذا تحير بذلك.

الاستنشاق: هو جذب الماء بالأنف من نشق، يقال: استنشقت الریح شممتها.

الاستنثار: من النثر وهو أن يستنشق الماء بأنفه، ثم يستخرج ما فيه من أذى ومخاط فيتناثر، وقيل من النثرة وهي الخيشوم وما والاه، لأن المستنثر عادة يمك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في الأنف.

○ الشرح والبيان:

شرح المصنف في بيان سنن الوضوء وهي ثمانية حسب قوله:

١ - غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع في الوضوء: وذلك قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ وإلا تناول من الماء وغسلهما خارجه وهو الأفضل فإن لم يتمكن أدخلهما فيه، كالماء الكثير والجاري وذلك لفعل النبي ﷺ وأمره بذلك، كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه وفيه «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور»^(١)، وقد تقدم تخريجه؛ ولأمره رضي الله عنه لمن استيقظ من نومه بغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه [فلا يغمس يده]، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن

(١) مالك في الموطأ (٦٤/١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٥٤٤)، التور: إناء من حجارة أو من غيرها مثل القدر. وأكفأ: من الإكفاء أي أفرغ على يديه.

أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١) [ما بين المعقوفتين لمسلم]؛ وفي رواية للترمذي «إذا استيقظ أحدكم من الليل...».

قال الحافظ^(٢): والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الأنية قياساً، لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك، وخرج بالإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الأمر والنهي للاستحباب عند الجمهور لأنه علله بالشك، والمقصود في غسل اليدين غسلهما للكفّين لا ما زاد عليهما اتفاقاً.

قال المرداسي: تنبيه: (وإنما قدمت السنة على الفرض الذي هو غسل الوجه لأجل الإتيان، لأنه فعل ذلك ﷺ في وضوئه وهو أحق أن يتبع على ذلك هذا هو الصحيح، وقيل إنما قدمت السنة لأجل اختيار الماء فيغسل اليدين يختبر اللون بالنظر، وبالمضمضة والاستنشاق يختبر الطعم والرائحة)^(٣).

٢ - المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم، وخضخضته من شدة إلى شدة ومجه - والمج هو دفع الماء من الفم بقوة -، لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ مضمض، واستنشق من كفت واحد، فعل ذلك ثلاثاً»^(٤)، إلا أن مالكاً لم يذكر من كفت واحد.

ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: وإذا توضأت فمضمض»^(٥).

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٦٤١)، مالك في الموطأ (٧٥/١)، أبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤).

(٢) الفتح (٣١٧/١ - ٣١٨).

(٣) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي (الشاملة).

(٤) وقد تقدّم تخريجه.

(٥) أبو داود (١٤٤) وقال الحافظ: إسناده صحيح، انظر الفتح (٣١٥/١)، وبلوغ المرام ص (٣٨) لابن حجر رحمه الله تعالى.

٤٣ - الاستنشاق والاستنثار: وقد مرّ معناهما، إلا أنه يستحبّ المبالغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً، وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضّأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر»^(٢)، وفي لفظ لمسلم «ومن توضّأ فليستنثر»^(٣)، ولحديث عبدالله بن زيد المتقدم.

والأمر فيهما عند الجمهور للاستحباب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «توضّأ كما أمرك الله» وهو جزء من حديث المسيء صلاته^(٤)، والذي أمر به سبحانه هو غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

وعين له ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»^(٥).

٥ - والرّد في مسح الرأس: سنّة، وهي أن يعيد مسح رأسه بعد أن يصل بالمسحة الأولى إلى قفاه فيردّ يديه مرّة أخرى إلى مقدّم رأسه، وذلك لأنّ المسحة الأولى فرض لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فيكون ما زاد على ذلك سنّة، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله بن زيد والرّبيع بنت معوذ رضي الله عنها وقد تقدّما قريباً، ولحديث المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه

(١) أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٦٦/١)، والترمذي مختصراً وصحّحه (٣٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، قال الحافظ: وصحّحه ابن خزيمة، وانظر بلوغ المرام رقم (٤٤).

(٢) مالك في الموطأ (٧٠/١) والبخاري (١٦١ - ١٦٢)، ومسلم (٥٦٠) واللفظ له.

(٣) مسلم (٥٦١).

(٤) أبو داود (٨٥٨)، والترمذي (٣٠٢) وقال حديث حسن، والحاكم (٢٤٣/١) وصحّحه.

(٥) أبو داود (٨٥٨) من حديث رفاعة رضي الله عنه.

قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضّأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١).

٦ و ٧ - مسح الأذنين، وتجديد الماء لهما: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»^(٢)، وأما كيفية مسحهما فمسح ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بأصبعيه السبائتين ويجعلهما في صماخي أذنيه، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «ثم عرّف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبائتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما»^(٣).

٨ - ترتيب الفروض: أي ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فيقدم غسل الوجه، على اليدين إلى المرفقين، ويقدمهما على مسح الرأس، ويقدم مسح الرأس على الرجلين، وهو القول المختار في المذهب، وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر^(٤)، وقيل بوجوب الترتيب بالفرائض^(٥)، ومن قال بسنية الترتيب ذهب إلى أنّ الواو في الآية لا تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وحملوا الترتيب من أفعاله رضي الله عنه على الندب^(٦).

واستدلّ من ذهب إلى وجوب الترتيب بحديث جابر رضي الله عنه أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ابدؤا بما بدأ الله به»^(٧)، وفي رواية^(٨) «أبدأ بما بدأ الله به» بلفظ الخبر، ومما يدل على الوجوب إدخال الممسوح وهو الرأس بين

(١) أبو داود (١٢١)، قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٤٤٢ - ٤٥٧).

(٢) الترمذي (٣٦) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٧٤/١).

(٣) النسائي (٧٣/١ - ٧٤)، ق (٤٣٩).

(٤) جامع الأمهات (٥٥) تحقيق الأخصر الأبخزي - جامع الأمهات - ط اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) الدر الثمين ص (٩١).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد (٤٠/١).

(٧) مالك في الموطأ (٤١٨/٢)، أبو داود (١٩٠٥)، ابن ماجه (٣٠٧٤).

(٨) مسلم (٢٩٤١).

المغسولات ولولا مراعاة الترتيب ما أدخل وأفرد أخيراً والله أعلم.

وأفاد أنّ ما بدأ الله به ذكراً نبتدئ به فعلاً، فإنّ كلامه كلام حكيم، لا يبدأ ذكراً إلا بما يستحقّ البداءة فعلاً، وأنّ الله قد بدأ بغسل الوجه ثمّ ما بعده على الترتيب - واللفظ هنا عام غير خاصّ بما ورد في سببه - وهو الحجّ - وذهب من يرى أنّ الترتيب غير واجب بين أعضاء الوضوء إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه: «صلى الله عليه وسلم توضّأ، فغسل وجهه، ويديه، ثمّ رجليه، ثمّ مسح رأسه بفضله وضوئه»^(١) وأجيب بأنّه لا تعرف له طريق صحيحة حتّى يتم به الاستدلال^(٢) والله أعلم.

حكم من ترك فرضاً من الوضوء أو سنة أو لمعة من أعضائه:

ص: (وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحَدَّهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ).

الفريـب:

النسيان: بكسر فسكون مصدر نسي، زوال المعلومة عن الفكر.

الأعضاء: العُضُوُ: جُزْءٌ من مجموع الجسد، كاليد والرجل والأذن.

اللُمعة: الموضع لا يصيبه الماء، في الوضوء أو الغُسل.

○ الشرح والبيان:

بعد أن ذكر الفرائض والسنن، أراد أن يبيّن حكم من نسي من وضوئه شيئاً، فإمّا أن يكون ذلك المنسيّ فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً

(١) رواه أبو داود (١٣٠)، وابن ماجه (٣٩٠).

(٢) سبل السّلام للصّنعاني (١/١٠٨)، وانظر تعليق ابن التركماني على سنن البيهقي (١/١٣٨).

غير النية لأنها ليست عضواً، فإما أن يتذكره أي الفرض المنسي بالقرب فعليه أن يعيده ما لم تجفّ أعضاؤه بزمان معتدل، ويعيد ما بعده ليحصل الترتيب، وأمّا إن طال الوقت أعاد الفرض وحده بناء على أنّ باب المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف اجتناب المحذور ولذلك أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالإعادة وكذا صاحب اللّمة ولم يعذرا بالجهل.

وقد قيل أن ذلك يجب بالذكر والقدرة ويسقط بالعجز والنسيان ولأنّ الأصل العفو عن الناسي لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال **رَبَّنَا**: قد فعلت^(١)، كما في الحديث.

ولحديث ابن عباس **رَبَّنَا** أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٢)، ومعناه أنّ الله تعالى وضع إثم الخطأ والنسيان على هذه الأمة فلا يؤاخذهم به، فله الحمد والمنّة.

أمّا إذا كان صلّى بالوضوء الذي نقص فيه فرضاً، فإنّ صلاته باطلة وعليه إعادتها بعد أن يُكمل وضوءه.

وأما إن كان المتروك سنّة فصلاته صحيحة، ويستحبّ له إعادتها في الوقت بعد إتيانه بالسنة وإلا فليفعلها مُستقبلاً بها فرضاً آخر بشرط أن لا يؤدي إلى تكرار فرض أو سنة كما في الاستنثار وردّ مسح الرأس؛ والذي يطلب فعله المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، قال في الكفاف:

ولكن الرّد والاستنثار لا تُعد ولا غسل يديك أوّلاً

ص: قوله: (وَمَنْ نَسِيَ لُمَعَةً غَسَلَهَا وَحَدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ).

(١) انظر الجامع الصحيح للترمذي الحديث رقم (٢٩٩٢) من كتاب التفسير.

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني كما في المجمع (٢٥٣/٦) والدارقطني (١٧١/٤) والبيهقي (٥٨٥/٧) وابن حبان وصححه، والحاكم (٤٤١/٤) وفيه مقال، إلا أنّ له طرّقاً ترفعه إلى درجة الحسن والاعتبار، مسالك الدلالة للغماري (٧٠ - ٧١).

أي أنّ المتوضىء إذا نسي موضعاً ولو كان يسيراً من محلّ الفرض وجب عليه أن يغسله بنية إتمام فرضه، فإن كان صلى بذلك الوضوء أعاد الوضوء والصلاة لعدم الموالاتة. وذلك لحديث عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى»^(١).

وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء، والصلاة»^(٢)، قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي^(٣): الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاتة).

وأخرج ابن أبي شيبة عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالم بن عبدالله توضأ يوماً فترك في مرفقه شيئاً يسيراً فقبل له في ذلك فغسل ذلك المكان»^(٤).

ص: قوله: (وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنه إذا نسي المضمضة والاستنشاق، وشرع في غسل الوجه، فإنه يتمادى على وضوئه لأنه قد شرع في واجب فلا يبطله بسنة فإذا أتم وضوءه، فحيثئذ يرجع لفعل ما تركه من السنة، فإن كان قد صلى فلا إعادة عليه، وإنما يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات.

(١) مسلم (٥٧٥)، وابن ماجه (٦٦٦).

(٢) أبو داود (١٧٥)، قال الألباني: صحيح، وأحمد في المسند رقم (١٤٩٤٨) وإسناده جيد، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الدارقطني (١٠٨/١).

(٣) التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٠٨/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/١).

فضائل الوضوء:

ص: قوله: (وفضائله: التسمية، والسواك، والزائد^(١) على الغسلة الأولى في الوجه واليدين، والبداة بمقدم الرأس، وترتيب السنن، وقلة الماء على العضو، وتقديم اليمنى على اليسرى، ويجب تخليل أصابع اليدين ويستحب في أصابع الرجلين).

الفريب:

الفضائل: جمع فضيلة بفتح فكسر، المزية الحسنة، والدرجة الرفيعة في الفضل، والمراد بها هنا المستحب والمندوب إليه شرعاً من الأعمال الفاضلة أي الزائدة عن الفرائض، واعلم أن السادة المالكية عندهم أن: المندوب والفضيلة والمستحب ألفاظ مترادفة، وأما النافلة ما ذكر فيه أجر للفاعل غير محدود ولم يرد فيه أمر بخصوصه، وأما التطوع فهو ما ينتخبه أو يختاره المرء لنفسه من الأذكار والنوافل المشروع جنسها، خلافاً للجُمهور في ترادف التطوع للندب، وأما الرغبة في المذهب فتطلق على أمرين: الأول: ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر ما فيه من الثواب العظيم والخير العميم.

قال صاحب المراقي رحمه الله تعالى^(٢):

فضيلة والندب والذي استُحِبَّ ترادفت ثم التطوع أنْ تُحِبَّ
رغبةً ما فيه رغبَ النبي بذكر ما فيه من الأجرِ جُبي

(١) في بعض النسخ: والزائدة «بزيادة التاء».

(٢) انظر نشر البنود لعبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (٣٨/١ - ٣٩) - ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك للشيخ حمدي شلبي (ص ١٣ - ١٤). وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/١) «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

أو دام فعله بوصف النَّفْلِ والنَّفَلَ من تلك القُيُودِ أَخْلٍ
والأمر، بل أعلمَ بالثَّوَابِ فيه نبيُّ الرُّشْدِ والصَّوَابِ
وسُنَّةٌ ما أحمَدُ قد واظبَا عليه والظُّهورُ فيها وجبا

التَّسمية : قول المتوضئ باسم الله، والتسمية مصدر فعل سمي.

السُّوَاكُ : عودٌ يُتَّخَذُ من شجر الأراكِ ونحوه يُستاك به. والجمع:
أَسْوَكَةٌ، وَسُوكٌ.

التَّخْلِيلُ : إدخال أصابع إحدى اليدين في فروج خلل الأخرى.

○ الشرح والبيان:

لم يتعرض المصنّف رحمه الله تعالى لعدّ الفضائل كما أنه لم يتعرض
لعدّ السنن، وذكر منها سبعة وهي:

١ - التَّسمية: على المشهور، وهي قول المتوضئ: بسم الله قبل
الشروع في الوضوء، ودليله حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن
حويطب عن جدّته عن أبيها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١).

واستدلّ النَّسائي وابن خزيمة والبيهقي^(٢) بحديث أنس رضي الله عنه قال:

(١) الترمذي (٢٥)، وإسناده ضعيف؛ ورواه ابن ماجه (٣٩٨)، وفي الباب أحاديث لا
تخلو من مقال، قال الترمذي: (٣٩/١) قال محمد بن إسماعيل البخاري: أحسن
شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، وقال المنذري: في الترغيب
والترهيب (٦٤٠/١): ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم منها
عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب منها قوة. وقال الحافظ في التلخيص
(٨٦/١): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة أن للحديث أصلاً، وقال
الغماري في الهداية (١٧٣/١): إنه صحيح ثابت. بل بالغ بعض الأئمة فحكم بأنه
متواتر كالسيوطي في الأزهار المتناثرة (٥٠٧)، والكتاني في نظم المتناثر (٦٣)،
والنفي في الحديث للفضيلة لا للحقيقة. والله تعالى أعلم.

(٢) سنن البيهقي (٧١/١) وقال: هذا أصح ما في التسمية - على استحباب التسمية.

«طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فلم يجد، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء، فقال: توضؤوا باسم الله» وأصله في الصحيحين دون قوله: «توضؤوا باسم الله»^(١)، قال السيوطي^(٢): توضؤوا باسم الله أي قائلين، ونقل عن الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام قال: أفعال العبد على ثلاثة أقسام: ما سنّت فيه التسمية، ومالم تسنّ فيه، وما تكره فيه، الأول كالوضوء والغسل والتيمم اهـ.

٢ - السّواك: يعني أنّ من فضائل الوضوء السواك، ويستحبّ أن يكون بعود الأراك إن وجد، وهو من المستحبّات التي تواترت في فضائلها الأحاديث عن خير البريات محمّد ﷺ، من فعله وقوله ترغيباً في استعماله، وقد زادت الآثار عن ثلاثين من الصحابة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة»^(٣)، قال سند^(٤): ويستاك قبل المضمضة، ثم يتمضمض ليخرج الماء ما خلله السّواك؛ وذلك لما في مسلم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ: «يستاك ويتوضأ»^(٥).

وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي، لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء» مالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة^(٦).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/١٧٤).

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي (١/٦١).

(٣) مالك في الموطأ (١/١٩٣) - البخاري (٨٧٨) - ومسلم (٥٨٨) - أبو داود (٤٦) - وغيرهم.

(٤) سند (? - ٥٤١هـ) هو: سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي، من شيوخ الطرطوشي وأبو الطل السلفي وأبو الحسن بن المشرف. كان من زهاد العلماء فقيهاً مالكيّاً فاضلاً. من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانبه باب الأبخزر. [الديباج المذهب ١٢٦ وغيره].

(٥) مسلم ١٨٢/٢ (١٧٤٩).

(٦) مالك في الموطأ (١/١٩٥) - قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند =

قال الشافعي^(١): وفي هذا دليل على أنّ السّواك ليس بواجب وأنه اختيار ولو كان واجباً لأمرهم به شقاً أو لم يشقّ.

فإن لم يجد عوداً فبأصبعه وهل بأصبع اليمنى أو اليسرى؟ الظاهر اليمنى لكون اليسرى تستعمل عادة في إزالة النجاسة.

٣ - (والزائدة على الغسلة الأولى في الوجه واليدين):

أي ما زاد من الغسلات عن الواحدة في المغسول، والمشهور أنّ الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، قال ابن رشد^(٢): اتفق العلماء على أنّ الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرّة مرّة إذا أسبغ، وأنّ الاثنين والثلاث مندوب إليهما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ رسول الله مرّة مرّة»^(٣)، ولحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرّتين مرّتين»^(٤).

ولحديث عثمان رضي الله عنه في وصفه وضوء النبي صلى الله عليه وآله أنّه: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر^(٦): إنّ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة، ولا يتعيّن بعدد، فبيّن الشارح أنّ المرّة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب (...). وقد قال مالك: كما في المدونة: لا أحبّ الواحدة إلّا من العالم^(٧)، فليس فيه إيجاب زيادة عليها، والله أعلم.

= لاتّصاله من غير ما وجهه، ولما يدلّ عليه اللفظ، ورواه أحمد (٤٦٠/٢)، وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الأوسط بسند حسن مجمع الزوائد للهيثمى (٢٢٦/١).

(١) سنن البيهقي (٥٧/١).

(٢) انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١٣١/١).

(٣) البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائي (٧٣/١)، والترمذي (٤٢).

(٤) البخاري (١٥٨)، وغيره وقد تقدّم مراراً.

(٥) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٥٣٧)، أبو داود (١٠٦)، والنسائي (٦٤/١).

(٦) الفتح (٢٨١/١).

(٧) انظر: المدونة: ٩/١ - ١١٣، وانظر: النوادر والزيادات (٣١/١).

قلت: وذلك لأنّ غير العالم لا يكون عنده مزيدٌ تثبّت في استيفاء محلّ الفرض، والله أعلم.

ولم يذكر المصنّف الرّجلين لأنّ التّحديد فيهما بعدد الغسلات راجع إلى الإنقاء في قول مالك.

قال المازري: إن كانت الرجلان نظيفتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعاً.

٤ - (البدء بمقدّم الرأس):

ومن الفضائل أن يبدأ المتوضئ مسح رأسه من مقدّمه، ثم يذهب بيديه إلى القفا، فإن لم يفعل فاتته الفضيلة، وذلك لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»^(١).

٥ - ترتيب السنن:

أي يندب ترتيب السنن فيما بينها، فيقدّم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة، ويقدمها على الاستنشاق وهكذا، وأمّا ترتيبها مع الفرائض فقد قال قي المقدمات: ظاهر الموطأ مستحبّ، وهو المشهور^(٢)، وقال ابن حبيب: إنّه سنّة، وذلك لفعله صلى الله عليه وآله كما في حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: «أنّه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم، وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرّتين مرّتين إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المقدمات الممهّدات لابن رشد (١/٨١) - تحقيق: الدكتور محمد حجي - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(١).

٦ - (قلة الماء على العضو):

يعني أنه يستحبّ تقليل الماء مع إحكام الوضوء والغسل، وعدم الإسراف الجالب للكراهة والغلو، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار^(٢)، ويشهد له حديث عبدالله بن مَعْقِل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول: «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال: يا بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة، قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٣).

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ»^(٤).

والمُدُّ إناء يسع رطلاً وثلاثاً بالبغدادي، أي ما يعادل: خمسمائة وعشرة غرامات، وذلك بالمقاييس العصرية: (٦١،٢ سنتلتر)^(٥)، وهذا القدر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٢٢١/٢)، ق (٤٢٥)، قال في الزوائد وإسن: اده ضعيف.

(٣) رواه أحمد (١٧٢/١ - ١٧٣)، أبو داود (٩٦)، ابن ماجه مختصراً (٣٨٥٤)، والحاكم في المستدرک (١٦٢/١ - ٥٤٠) وصححه وأقره الذهبي، ورواه البيهقي (٣٠٣/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٥٣/١) وإسناده صحيح.

(٤) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٧٣٧)، والترمذي (٥٦)، وق (٢٦٧).

(٥) تحرير الموازين الإسلامية للحسين بن محنض الشنقيطي (٥٧)، ط. دار المذهب - مركز نجيبويه.

فيمن خلّقه معتدلاً، والروايات التي في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق»، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصع، وعنهما رضي الله عنهما من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم «كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد»^(١)، قال الحافظ ابن حجر^(٢): (فهذا يدلّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه ردّ على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب، كابن شعبان من المالكية...).

٧ - تقديم اليمنى على اليسرى):

أي إنه يستحبّ تقديم اليمين على الشمال في الوضوء والاختصاص هذا هو المشهور وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمّن: في تنعله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كلّ»^(٣).

وللأحاديث المتقدمة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عباس، وعثمان، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وغيرهم كلّهم يحكي تقديم اليمين على الشمال.

قال النووي: وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي^(٤)، وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لبستم أو توضّأتم فابدؤا بأيامنكم - وفي رواية: (بميامنكم)».

ثم قال: وهذه قاعدة مستمرة في الشرع أنّ ما كان من باب التّكريم والتّشريف كلبس الثّوب والسراويل، والخفّ ودخول المسجد، والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار وقصّ الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه،

(١) مسلم (٧٢٨).

(٢) فتح الباري (٣٦٥/١).

(٣) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٢٠٥/١/١).

(٤) سنن أبي داود (٤١٣٤)، والترمذي، ولم أعثر عليه الآن في الترمذي. إلا أن يكون قصد أن له أصلاً في الترمذي فنعم، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه» رقم (١٧٦٦). قلت: ورواه ابن ماجه (٤٠٢) وأحمد في مسنده رقم (٨٢٩٨) وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (١٤٧).

ونتف الإبط وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الظهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك ممّا هو في معناه، يستحبّ التيامن فيه، وأمّا ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، والخفّ، وما أشبه ذلك، فيستحبّ التيسر فيه، وذلك كلّه لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم.

وقال: أجمع العلماء على أنّ تقديم اليمين على اليسار في اليدين والرجلين، في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصحّ وضوءه^(١) اهـ. ويستحبّ أن يكون إناء الوضوء على اليمين إذا كان مفتوحًا، لأنّه أمكن له في تناول الماء، وإن كان الإناء غير مفتوح فجعله على اليسرى أمكن في تناول الماء.

ص: قوله: (ويجب تخليل أصابع اليدين، ويستحبّ في أصابع الرجلين).

يعني أنّ تخليل أصابع اليدين واجب على المشهور، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا توضّأت فخلّ أصابع يديك ورجليك»^(٢).

ويندب تخليل أصابع الرجلين والذي يظهر من الحديث السالف أنّه واجب، لحديث المُستورد بن شدّاد الفهري رضي الله عنه قال: «رأيت النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله إذا توضّأ ذلك أصابع رجله بخنصره»^(٣) وغيرهما.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٢).

(٢) الترمذي (٣٩)، وقال هذا حديث حسن غريب، قال الأرنؤوط انظر جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط (١٨٥/٧).

(٣) أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة لكن للحديث متابعات كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٥٨/١).

ولحديث لقيط بن صبرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل الأصابع»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»^(٢).

وقد ذكر ابن وهب أنه سمع مالكا ينكر التخليل، قال: «فأخبرته بالتخليل فرجع إلى وجوبه»^(٣) - قال الغماري^(٤): ورجحه بعضهم منهم اللخمي، وابن بزيمة^(٥)، وابن عبدالسلام^(٦) اهـ، وقال العدوي: ومقابله أي المشهور، أنه يجب وقد رجح وإن كان ضعيفا^(٧).

- (١) أبو داود (١٤٨)، الترمذي (٨)، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٧٩/١/١). والحاكم في المستدرک (٢٤٧/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٢) الترمذي (٣٩) وقال هذا حديث حسن غريب، ورواه ق (٤٤١).
- (٣) الاستذكار لابن عبدالبر (١٨٠/١)، وانظر سنن البيهقي (١٢٤/١).
- (٤) مسالك الدلالة للغماري ص (٢٣).
- (٥) ابن بزيمة (٦٠٦ - ٦٦٣) هو: عبدالعزيز إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، القرشي، التميمي، التونسي، المالكي، المعروف بابن بزيمة. فقيه، مفسر، صوفي. وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في التمهيد. تفقه بأبي عبدالله الدعيني السويسي وأبي محمد البرجيني وغيرهما. من تصانيفه: «الإسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى»، و«تفسير القرآن» جمع فيه بين تفسير ابن عطية والزمخشري. [شجرة النور الزكية ص ١٩٠، ونيل الابتهاج ص ١٧٨، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٥].
- (٦) ابن عبدالسلام (٦٧٦ - ٧٤٩هـ) هو محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير، أبو عبدالله، الهواري المنستري المعروف بابن عبدالسلام فقيه مالكي، كان قاضي الجماعة بتونس - نسبه إلى «المنستر» بين المهديّة وسوسة (بأفريقية) ولي القضاء بتونس سنة ٧٣٤هـ، وكان لا يرعى في الحق سلطاناً ولا أميراً كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث له أهلية الترجيح متقناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبدالله بن هارون وابن جماعة، وأخذ عنه ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون، وغيرهم تولى التدريس والفتوى. من تصانيفه: «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» في فقه المالكية، و«ديوان فتاوى». [تاريخ قضاة الأندلس ص ١٦١، والديباج ص ٣٣٦، ونيل الابتهاج ص ٢٤٢، وشجرة النور الزكية ص ٢١٠، والأعلام ٧٧/٧].
- (٧) حاشية العدوي على الخرشي (٢٣٣/١).

حكم تخليل اللحية:

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

(وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً).

الغريب:

اللّحية: بكسر فسكون جمع: لِحَى وَلِحَى، الشعر النَّابت على الذَّقن واللّحيين.

الكثيفة: في القاموس: الكَثْفُ: الجماعةُ. وكسحابة: الغلظُ، كَثْفٌ، كَكْرَمٌ، فهو كَثِيفٌ، كاستكثف، والكثرةُ، والالتفافُ.

○ الشرح والبيان:

يرى المصنّف أنّ تخليل اللّحية إذا كانت خفيفة فهو واجب وهو المشهور^(١)، ومرادهم بالخفيفة ما تظهر البشرة معها تحت الشّعْر، وبالكثيفة ما لا تظهر البشرة تحتها قاله في التلقين^(٢)، وأمّا في الغسل فيجب تخليلها فيه سواء كانت خفيفة أم كثيفة على المشهور، لأنّ المطلوب المبالغة في الغسل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(٣) وهو ضعيف، وقال الشيخ أحمد

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٦/١.

(٢) انظر شرح التلقين (١/١٤٠) المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) - المحقق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

(٣) أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، ق (٥٩٧)، والبيهقي وسنده ضعيف، قال الغماري (لكن له شواهد).

شاكراً^(١): وحديث عليّ رضي الله عنه في الباب أصح مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل بها كذا وكذا من النار...».

نواقض الوضوء:

ص: (فصل: نواقض الوضوء أحداث وأسباب؛ فالأحداث: البَوْلُ وَالغَائِطُ وَالرَّيْحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ. وَالْأَسْبَابُ: التَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ، وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ [بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ]^(٢). وَمَنْ شَكَ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَّوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثِيَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصَّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ).

جمع الغريب:

النِّواقِضُ: جمع ناقض، يقال نقض أي أفسد ما أبرمه، والنقض الإبطال، (مصباح): انتقضت الطهارة بطلت.

الأحداث: جمع حدث والمقصود به الخارج من أحد السيلين.

الأسباب: ما يتوصل به إلى غيره كالحبل أو السلم إلى السقف.

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلاً.

(١) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٧٩/١). وقال: قال ابن حجر في التلخيص (٣٨٢/١): إسناده صحيح وقال: والصواب وقفه، قال أحمد شاكر: وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر. اهـ.

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

○ الشرح والبيان:

لما أنهى الكلام عن الموضوع، شرع يبين ما يبطله، وقسم النواقض إلى قسمين: إلى أحداث وأسباب، كما فعل ابن الحاجب^(١)، فالحدث ما كان ناقضاً بنفسه، والسبب ما كان ناقضاً بغيره، وسيذكر ذلك إن شاء الله تعالى، إضافة إلى ناقضين ذكرهما العلماء ولم يعدوهما من القسمين وهما: الردة، والشك.

القسم الأول: الأحداث الموجبة للموضوع:

وهو (الأحداث: البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي).

✦ الغريب:

الغائط: يعني قضاء الحاجة، وهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه، وحقيقة الغائط ما انخفض من الأرض.

الريح: ما يخرج من الدبر من هواء.

المذّي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات (الأولى) سكون الذال و(الثانية) كسرهما مع التثقيب مذي بوزن غني، و(الثالثة) الكسر مع التخفيف.

الوذي: ماء أبيض خائر يخرج إثر البول - يُخَفَّف ويثقل - والودي بالبدال المهملة، قال ابن الأعرابي وإعجامها شاذ.

○ الشرح والبيان:

نواقض الموضوع كما ذكر المصنف أحداث وأسباب، فأما الأحداث فهي خمسة أشياء، ثلاثة تخرج من القُبُل أو ما في حكمه كثقبه أسفل المعدة إن انسد المخرج، وهي: البول والمذّي والوذي، واثنان من الدبر

(١) جامع الأمهات (٥٥/١).

أو ما في حكمه كثقبة أسفل المعدة كذلك، وهما الغائط والريح وإليك بيانها:

١ - البول: وهو ناقض للوضوء لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»^(١)، ولفظ لكن هنا معناه: ومن البول والغائط، فذكر في الحديث الأحداث التي يُنزع منها الخفّ، والأحداث التي لا يُنزع منها، وعدّ منها البول والغائط فأشعر أنّهما ناقضان.

٢ - الغائط: لقوله ﷺ: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» [من الآية ٦ المائدة]؛ أي من مكان قضاء الحاجة، وكنتى الله عن ذلك بالغائط، وهو المكان المنخفض، لأنّ الإنسان إذا أراد قضاء حاجته طلب أسترّ مكانٍ له، ويدخل في الدليل المتقدّم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

وهناك أصل عام في نواقض الوضوء (البول، والغائط، والسلس، والريح، والودي، والمذي...) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «الوضوء ممّا يخرج وليس ممّا يدخل»^(٢)، واعلم أنّ البول والغائط ناقضان بالإجماع^(٣).

٣ - الريح: لحديث عبّاد بن تميم عن عمّه أنّه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرّجل الذي يُحَيَّلُ إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة؟ فقال: «لا يفتل أو - لا ينصرف - حتّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(٤)

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠/٤)، والنسائي (٨٤/٨٣/١)، والترمذي (٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللفظ له.

(٢) الدارقطني (١٥١/١)، البيهقي (١٨٨/١)، بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن عدي في الكامل (١٥/٦) الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا، انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٥١/١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠).

(٤) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٨٠٣)، أبو داود (١٧٦)، والنسائي (٩٩/١/١).

ولا مفهوم للصوت أو الريح وإنما المدار على تيقن خروج الحدث.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(١)؛ وعن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٢)، ولربما شكك اللعين العبد في خروج الريح فلا يلتفت إليه لأنه ربما نفخ بين أليتيه فعن سعيد المقبري، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاء الشيطان، فأبس به كما يابس الرجل بدابته، فإذا سكن له، أضرب بين أليتيه ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً لا يشك فيه»^(٣).

تنبيه: يورد كثير من الفقهاء حديثاً في النهي عن الاستنجاء من الريح، وهو حديث باطل: «من استنجى من ريح فليس مناً»^(٤).

٤ - المذي: لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مدأ فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٥)، وفي رواية لأبي داود «ليغسل ذكره وأنثيه»؛ وغسل الأنثيين قد حكم عليه جماعة بالشذوذ.

٥ - الودي: قال ابن أبي زيد في الرسالة: وأما الودي فيجب منه ما يجب من الوضوء، قياساً عليه لأنه خارج من السبيل، ولقول ابن عباس رضي الله عنه: «هو المنّي، والمذي، والودي، فأما المذي والودي فإنه

(١) أحمد (٤١٠/٢)، والترمذي (٧٤، ٧٥).

(٢) أبو داود (١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، وهو حديث حسن، وصححه ابن حبان.

(٣) أحمد (٨٣٦٩) قال شيخنا شعيب: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

(٤) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٦٨): فيه شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث منا كبير وذكر منها هذا الحديث.

(٥) مالك في الموطأ (١/١٢٥)، البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٦٩٣).

يغسل ذكره ويتوضأ^(١)؛ ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «في الودي الوضوء»^(٢).

القسم الثاني: الأسباب الموجبة للوضوء:

(وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ، وَالْإِعْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ، وَالْقُبْلَةُ، وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ).

بنو الغريب:

الإِعْمَاءُ : فَقْدُ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ لِعَارِضٍ.

السُّكْرُ: غَيْبُوبَةُ الْعَقْلِ وَاجْتِلَاظُهُ مِنَ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَقَدْ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْغَضَبِ أَوْ الْعَشَقِ أَوْ الْقُوَّةِ أَوْ الظَّفْرِ، يُقَالُ: أَخَذَهُ سُكْرٌ الشَّبَابِ أَوْ الْمَالِ أَوْ السُّلْطَانِ أَوْ النَّوْمِ.

الجنون: المَجْنُونُ: الذَّاهِبُ الْعَقْلُ أَوْ فَاسِدُهُ. وَالْجَمْعُ: مَجَانِينُ.

القبلة: اللَّئِمَةُ تَكُونُ فِي الْخَدِّ أَوْ الْفَمِ.

اللَّذَّةُ: إِدْرَاكُ الْمَلَائِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَلَائِمٌ، كَطَعْمِ الْحُلُوِّ عِنْدَ حَاسَةِ الذُّوقِ، وَالنُّورِ عِنْدَ الْبَصَرِ، وَحُصُولِ الْمَرْجُوِّ عِنْدَ الْقُوَّةِ الْوَهْمِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ عِنْدَ الْقُوَّةِ الْحَافِظَةِ تَلْتَذُ بِتَذَكْرِهَا، وَاللَّذَّةُ طَيْبُ طَعْمِ الشَّيْءِ.

الْكَفُّ : الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ، [مؤنث]، وَالْجَمْعُ كُفُوفٌ، وَأَكُفٌّ.

(١) البيهقي (١/١٨٦)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٨/٩٥) لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) البيهقي (١/١٨٦)

○ الشرح والبيان:

لما فرغ **رَضِيَ اللهُ** من حكم الخارج من البدن، شرع في بيان حكم ما لا يخرج منه وهو ما يكون سبباً في الحدث.

١ - النّوم الثّقيل: سواء كان قصيراً كان أم طويلاً، وعلامته أن يُخالط النّوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما يفعل، وقيل: من انحلت حبوته ولم يشعر تَوْضاً، وكأن يسقط من يده شيء ولا يشعر بسقوطه، قال في الشّامل: وَمَنْ انْحَلَّتْ حُبُوتُهُ وَلَمْ يَشْعُرْ وَطَالَ وَكَانَ مُسْتَنَدًا - تَوْضًا، لا إن استيقظ لانحلالها على المشهور، وإن استيقظ قلبه أو كان بيده مِرْوَحَةٌ لم تَسْقُطْ - فلا نَقْضَ، وإن استيقظ لسقوطها فقولان^(١). وأما الخفيف قَصَرَ أوطال فلا ينقض، والنّوم ناقض وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة: ٦]، قال مالك: إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النّوم، قال الزّرقاني: وهذا التّفسير موافق لقول أكثر السّلف. اهـ^(٢)

ولحديث صفوان بن عسال **رَضِيَ اللهُ** قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٣).

ولحديث عليّ **رَضِيَ اللهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

(١) الشامل في فقه الإمام مالك (٦٤/١) لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّميريّ الدّمياطيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) - الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٧٨/١).

(٣) أحمد (٢٤٠/٤)، والنسائي (٨٤/٨٣/١)، والترمذي (٩٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح واللفظ له.

(٤) أحمد (١١١/١)، أبو داود (٢٠٣)، ابن ماجه (٤٧٧)، وهو حديث حسن، قال الغماري: وحسنه ابن الصلاح، والمنذري، والنوي. مسالك الدلالة (٥).

وأما الخفيف فلا ينقض الوضوء، لما رواه نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ»^(١).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون»^(٢)، وفي مسلم دون قوله: «تخفق رؤوسهم»^(٣)، إلا أنه ذكر (ينامون) بدل (ينتظرون العشاء، حتى تخفق رؤوسهم)، فدلّت هذه الأحاديث على أن النوم ليس بحدث، وإنما هو سبب، فإذا كان صاحبه خفيف النوم، أو جالساً مستثفراً ساداً مخرجه، لم ينقض وضوءه، والله أعلم.

قسم اللخمي النوم الناقض وغير الناقض إلى أربعة أقسام فقال:
«النوم أربعة:

- ١ - خفيف قريب لا وضوء فيه،
 - ٢ - وخفيف طويل يستحب الوضوء منه،
 - ٣ - وثقيل طويل يجب الوضوء منه،
 - ٤ - وثقيل قريب اختلف فيه، فقليل: لا ينقض الطهارة؛ لأن النوم ليس بحدث، وإنما هو سبب له، والغالب في القرب السلامة من ذلك»^(٤).
- ٢ - ٣ - ٤: - السكر، والإغماء، والجنون: هذه من الأسباب المؤدية إلى خروج الحدث، فوجب منها الوضوء لأنه إن زال العقل بها انتقض الوضوء إجماعاً، وقد ألحقها بالنوم المستثقل لجامع التغطية بينهم للعقل، فهي ناقضة بطريق الأولى.
- ٥ - القبلة إن كانت بلدة: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في اللمس،

(١) الموطأ (٧٩/١)، بإسناد صحيح.

(٢) أبو داود (٢٠٠) صحيح، ورواه مسلم (٨٣٣) دون تخفق رؤوسهم.

(٣) أبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨).

(٤) التبصرة للخمي (٧٨/١).

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ قُبِلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءَ»^(١)، وأما إن كانت بدون لذة فلا نقض، لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحَكَتَ»^(٢) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣)؛ والمراد عندهم بالقبلة وضع الفم على الفم وأما على الخدين وغيرها فهي من باب اللمس.

وحاصل الأمر في القبلة كما قال ابن بزيعة «في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب:

الأول: التَّقْضُ مطلقاً، وبه قال كثير من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

الثاني: اعتبار اللذة،

الثالث: إن كانت في الفم انتقض مطلقاً، وإن كانت في غير الفم فلا تنقض إلا مع وجود اللذة، لا فرق في ذلك بين الطوع والإكراه، ولا بين العلم والاستغفال»^(٤).

٦ - لمس المرأة: باليد أو المَسُّ بغيرها من الأعضاء، للزوجة أو الأجنبية مع اللذة إن قصدتها ووجدتها، أو وجدتها ولم يقصدتها، أو قصدتها ولم يجدتها: ففي هذه الأحوال تنقض الوضوء - لقوله سبحانه وتعالى: ﴿... أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [من الآية (٦) المائدة]، واللمس يطلق على

(١) الموطأ (١/١٣٢).

(٢) الترمذي (٨٦)، النسائي (١/١٠٤) وهو حديث حسن، أبو داود (١٧٨) و١٧٩ و١٨٠.

(٣) أبو داود ١٧٨.

(٤) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢١٧/١) لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيعة (المتوفى: ٦٧٣هـ) - المحقق: عبداللطيف زكاغ - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

الجسّ باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [من الآية (٧) الأنعام]، وقال النبي ﷺ لِمَاعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ»^(١).

وعن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «قُبِّلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ»^(٢)، قال ابن عبدالبر: وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية^(٣).

أما إذا لَمَسَ أَوْ لُمِسَ بِلَا قَصْدٍ لَذَّةً، وَلَا وَجُودَهَا، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ أُنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فِقْبَضَتْ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهَا؛ وَالْبَيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ»^(٤).

اعلم أنه يقع هنا للفقهاء ألفاظ، وهي القبلة واللمس والمباشرة.

قال صاحب التذكرة: إذا التقى الجسمان فذلك الالتقاء يسمّى مسّاً، ثم إن كان بالفم على وجه مخصوص سميّ قبلة، وإن كان بالجسد سميّ مباشرة، وإن كان باليد يسمّى لمسّاً، لأن اليد هي التي يلمس بها في الغالب.

٧ - مسّ الذكّر: بباطن الكفّ أو باطن الأصابع أو بجنبهما، لا من فوق حائل كثيف أو خفيف، وذلك لحديث بُسْرَةَ بنتِ صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥).

(١) البخاري (٦٨٢٤)، أبو داود (٤٤٢٧).

(٢) الموطأ (١٣٢/١).

(٣) الاستذكار (٣٢٥/١).

(٤) البخاري (٣٦٩)، مالك في الموطأ (٣٤٥/١)، ومسلم (١١٤٥)، أبو داود (٦١٣)، والنسائي (١٠١/١).

(٥) مالك في الموطأ (١٢٩/١) - والشافعي، وأحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠/١)، والترمذي (٨٣)، وعده السيوطي من المتواتر وتبعه على ذلك الكتاني في نظم المتناثر ص (٧٦).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه وضوء الصلاة»^(١). وروى مالك عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد، فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت نعم، فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت ثم رجعت»^(٢) ومثله عن ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنه.

وكذلك إلتاف المرأة: وهو أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها؛ قال ابن أبي زيد القيرواني^(٣): واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء من ذلك. قال التتائي: فروى علي بن زياد عن مالك الإيجاب مطلقاً وروى ابن القاسم وأشهب أن لا وضوء عليها، وروى إسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء إذا ألطفت، أو قبضت عليه، وردت الروايتان الأوليتان إلى الأخيرة: بأن من روى لا وضوء عليها فمعناه إذا لم تلتد، ومن روى الوضوء فمعناه إذا التدت، واللذة لا تحصل إلا بالإلتاف لأنه لا يكون إلا عن قصد، واستظهر النقص مطلقاً وهو الصحيح، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(٤)، ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٥).

(١) البيهقي (٢١١/١).

(٢) في الموطأ (١٣٠/١).

(٣) انظر تنوير المقالة على الرسالة، التتائي (٤٠٦/١).

(٤) أحمد (٢٢٣/٢)، والبيهقي (٢١٠/١)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٧٢٢)، وانظر مسالك الدلالة للغماري (ص ٦).

(٥) ابن ماجه (٤٨١) بإسناد ضعيف لكن للحديث شواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الدارقطني (١٤٧/١) انظر سنن الدارقطني، من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النفيلي، ورواه الحاكم (٣٨/١) وقال هذا حديث صحيح، وأحمد (٤٠٧/٦)، والبخاري كما في كشف الأستار (١٤٩/١) وقال لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، ويزيد لين الحديث.

القسم الثالث: من موجبات الوضوء:

وجوب الوضوء على الشك والعفو عن الموسوس:

قوله: (ومن شك في الحدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه).

٨ - الشك في الحدث: وهو القسم الثالث الذي ليس بسبب ولا حدث، قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: من تيقن الطهارة وشك في الحدث ففيها (أي المدونة^(١)) فليعد وضوءه، وفرق بعضهم بين الشك في الطهارة داخل الصلاة، وفي الشك فيها خارج الصلاة، وظاهر كلام ابن رشد وجوب الوضوء على الشك بما إذا شك قبل الدخول في الصلاة، أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين؛ وهي رواية عن مالك، وقد دل على هذا حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: شكيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

قال القروي في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: وأما الشك فهو ناقض لأن الإنسان لا تبرأ ذمته إلا باليقين.

والشك الموجب للوضوء له ثلاث صور:

- ١ - أن يشك في الناقض من حدث أو سبب بعد علمه بتقديم طهره.
- ٢ - وأن يشك في الطهر بعد علمه بالناقض فلا يدري هل توضأ بعده أم لا؟
- ٣ - وأن يعلم كلا من الطهر والحدث ولكن شك في السابق منهما! والصور الثلاث موجبة للوضوء، هذا حكم الشك في الوضوء^(٣).

(١) انظر المدونة (١/١٢٢).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٨٠٢).

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية محمد العربي القروي (١٤) دار النشر - دار الكتب العلمية.

وقال النووي: وأما إن تيقن الحدث، وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين^(١).

قوله: (إلا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه)، الموسوس هو الذي غلب عليه الشك، فكلما تطهر احتوشته الوسوس قائلة: إنك لست على طهارة، فهذا حكمه أن يتوضأ مرة واحدة ولا يبالي بعد ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولأن الأصل العفو عن الناسي فأشبهه الموسوس لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال ﷺ: قد فعلت^(٢)، كما في الحديث.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣)، ومعناه أن الله تعالى وضع إثم الخطأ والنسيان على هذه الأمة فلا يؤاخذهم به، فله الحمد والمنة.

٨ - الكفر : - نعوذ بالله تعالى منه - فمن كفر بعد إسلامه وانسلخ من إيمانه، فإنه ينتقض وضوءه وغسله لأن الكفر محبط للعمل، والوضوء من جملته وذلك لقوله ﷺ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وجوب غسل الذكّر من المذي:

ص: قوله: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكْرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ

(١) شرح مسلم للنووي (٢/٢٧٣).

(٢) انظر الجامع الصحيح للترمذي الحديث رقم (٢٩٩٢) من كتاب التفسير.

(٣) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني كما في المجمع (٢٥٣/٦)، والدارقطني (١٧١/٤) والبيهقي (٥٨٥/٧) وابن حبان وصححه والحاكم (٤٤١/٤) وفيه مقال، إلا أن له طرقات ترفعه إلى درجة الحسن والاعتبار، مسالك الدلالة للغماري (٧٠ - ٧١).

الْأُنْثِيَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ).

بَابُ الْغَرِيبِ:

الأنثيين: هما الخصيتان، والخُصِيَّةُ: البيضةُ من أعضاء التناسل، وهما خُصَيَتَانِ وَالْجَمْعُ: خُصْيٌ.

قد تقدّم الكلام على المذي عند ذكر الأحداث بما يغني عن إعادته هنا، وأنه ناقض يجب منه الوضوء، كما أنه يجب منه غسل الذّكر كلّه لحديث علي رضي الله عنه المتقدّم، ولا يجب غسل الخصيتين لعدم ثبوت الحديث بذلك، إلا إذا أصابتهما نجاسة، فإنّه يغسلهما، واحتراز بقوله: «عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى» عن الشهوة الكبرى وهي خروج المنّي بشهوة ولذّة فإنّه يوجب الغسل، وقد عرفنا المذي وحكمه فيما سلف فليُنظَر.

مَا يَمْنَعُ عَلَى الْمَحْدَثِ مَزَاوَلَتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ:

ص: (فَصْلٌ: لَا يَجِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدُهَا^(١)، لَا يَبِيدُهُ وَلَا يَبْعُدُهُ وَلَا يَنْحَوِيهِ إِلَّا الْجُزْءُ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمُ فِيهِ)^(٢).

الْغَرِيبُ:

الطواف: بفتح الطاء مص طاف، الدوران. وَالطَّوَافُ (شَرْعًا): الدَّوْرَانُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

النُّسْخَةُ: صورةُ المكتوبِ أو المرسومِ، وَالْجَمْعُ: نُسُخٌ.

القرآن العظيم: هو كلام الله المنزل على سيّدنا النبي محمّد صلّى الله عليه وآله،

(١) في نسخة: [ولا جلدة].

(٢) في نسخة: [إلا جزءًا منها للمتعلّم].

المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبّد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه».

○ الشرح والبيان:

شرع المصنّف رحمه الله تعالى يتكلّم عن ما يمنع عن المحدث فعله، ومنها ما هو منعقد الإجماع على عدم جواز فعله، فقد انعقد الإجماع عن منع المحدث من الصلاة والطواف، أمّا الصلاة فلأنّ الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهْرٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١).

وأما الطّواف فلأنّ الطّواف صلاة، ولا يحلّ فيه ما لا يحلّ في الصّلاة إلّا ما استثناه الشّرع الحكيم كما قال النبي ﷺ: «الطّواف بالبيت صلاة إلّا أنّ الله قد أحلّ فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلّا بخير»^(٢).

ولا يحلّ له مسّ المصحف على المشهور من قول الجمهور فيجب له الوضوء لورود التّهي عن مسّه من غير طهارة، وذلك لحديث أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم مرسلاً أنّه قد أتاهم كتاب رسول الله ﷺ وفيه: «أن لا يمسّ القرآن إلّا طاهر»^(٣).

(١) أخرجه «أحمد» ٧٤/٥ (٢٠٩٨٤) و«أبو داود» (٥٩)، و«الترمذي» (١)، و«ابن ماجه» (٢٧١).

(٢) الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٢٢/٥)، قال الحافظ في التلخيص: وصحّحه ابن السّكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وفي لفظ للحاكم قال هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصحّحه الألباني، إرواء الغليل للألباني (١٥٤/٤).

(٣) مالك في الموطأ (١٠/٢ - ١١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٤٢/١)، والدارقطني (١٢٢/١)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٨٢/٢) ووصله الدارمي في سننه (٢١٦٦)، والحاكم في المستدرک (٣٩٥/١) وقال: إنّ هذا الحديث من قواعد الإسلام، وابن حبان كما في الموارد (٢٠٢).

قال الحافظ ابن عبد البر^(١): وكتاب عمرو بن حزم قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وخرج له الحافظ الزيلعي^(٢) شواهد وطرقاً يتقوى ويصح بها^(٣).

ولا جلدها لا بيده ولا يعود هذا مذهب الجمهور لحديث عمرو بن حزم، وفي حكم المصحف الجلد الذي عليه، ولا يمسّ بقضيب، لأنّ الملموس حينئذ إنّما هو جزء المصحف، وأحرى في المنع طرف المكتوب، وما بين الأسطر من البياض، وإذا منع مسّه بالقضيب فأحرى حمله بعلاقة أو وسادة، إلّا حمله في أمتعة، وكان المقصود حمل الأمتعة، فإنّه يجوز له ذلك.

(١) الاستذكار (٤٧٢/٢) قال: (وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسّه إلّا طاهر)، وقال: لا خلاف في إرسال هذا الحديث، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنّه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصحّ عليهم تلقي ما لا يصحّ.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي (١٩٦/١).

(٣) وقد صححه الإمام أحمد كما في مسائل البغوي (٣٨). وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢٦/٢): قال أحمد بن حنبل: «كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح». وقال بعض الحفاظ من المتأخرين كما في نصب الراية (٣٤١/٢): «نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول». وقال الإمام الشافعي في الرسالة (ص ٤٢٢): «ولم يقبلوا (أي الصحابة أيام عمر) كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله». وصححه إسحاق ابن راهويه كما في الأوسط لابن المنذر (١٠٢/٢). وقال يعقوب بن سفيان الفسوي كما في نصب الراية (٣٤١/٢): «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه. كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم». وقال العجلي في ضعفاءه (١٢٧/٢): «هو عندنا ثابت محفوظ». وقال الحاكم في المستدرک بعد روايته للحديث بطوله وتصحيحه (٥٥٣/١): «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة». ونقل تقويته عن أبي حاتم الرازي. وصححه ابن حبان (٥١٠/٤)، وابن خزيمة كذلك في صحيحه (١٩/٤).

قوله: (إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلِّمَ فِيهِ) واستثنى من ذلك الجزء للمتعلّم، فإنّه يجوز له مسّه لما في الطهارة من مشقة كلّ وقت فلو كان بالغاً مسّ الجزء، وأمّا المصحف الجامع فيكره له مسّه، إلّا إذا كان على وضوء، ورخص مالك مسّ الكامل لغير البالغ، وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز المصحف للمتعلّم وظاهره، ولو كان بالغاً وأمّا الدرهم فيه ذكر الله، وكتب التفسير، فإنّ المحدث لا يمنع من حملها، ولا من مسّها لأنها لا تسمى مصحفاً^(١).

هل يجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم من غير طهارة صغرى؟:

ص: (وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يَصَحِّحُهُ).

حجّ الغريب:

لوح القرآن: أي ما يكتب فيه القرآن سواء من الخشب أو غيره.

○ الشرح والبيان:

أي إنّ لا يجوز لأحد مسّ اللوح الذي فيه رسم القرآن تعظيماً له وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَةَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠] هذا هو المشهور والمرأة والرجل والصبي في ذلك سواء، أمّا المرأة إن كانت حائضاً، فقد رخص مالك للمرأة الحائض الحافظة للقرآن أن تقرأ القرآن خشية الثقلت منها، ونعمت الرخصة من أهلها^(٢).

وخرج بقوله المس النظر فإنه يجوز النظر في المصحف دون مسّه،

(١) للمزيد، انظر مواهب الجليل (٤٤٣/١)، والتاج والإكليل (١٩١/١).

(٢) الفتح (٤٨٦/١). وقيل: إنه قول الشافعي في القديم. وهو الذي نحا إليه البخاري في ترجمته (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف) وهو قول الطبري وابن المنذر وداود.

وخرج بالقرآن غيره من الكتب المنزلة أو الأحاديث القدسية فإنه يجوز مسحها بغير طهارة.

ومن خاف على المصحف وقوعه في يد كافر أو فاسق مستهتر جاز له مسح إن كان محدثاً أصغر أو أكبر والمحافظة عليه خشية أن يتدنس بمسهما وعدم تعظيمه، لدفع المفسدة الكبرى بالصغرى، وقد نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفر فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»^(١)

حكم مسّ الصبّي المصحف:

ص: (والصبّي في مسّ القرآن كالكبير، والإثم على مناوله له).

الغريب:

الصبّي: الصغير دون الغلام، أو من لم يُفطم بعد، والجمع: صبية وصبيان، [وعند الفقهاء] الإنسان من الولادة إلى أن يفطم.
الإثم: الذنب الذي يستحق فاعله العقوبة عليه. والجمع: آثام.
المناول: المعطي من فعل ناول مناوله فهو مناول.

○ الشرح والبيان:

أي إنه لا يجوز للصبّي أن يمسّ المصحف كاملاً من غير طهارة كاملة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وهذا هو المشهور.

وقيل يجوز للصبّي أن يمسّ المصحف على غير وضوء. وقاله مالك

(١) البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (٩٢ - ١٨٦٩). معاني: (بالقرآن) أي المكتوب في المصحف لا المحفوظ في الصدور. وهذا إذا خيف عليه أن يناله العدو لقلّة الجيش المسلم ونحو ذلك وإلا فلا مانع منه.

وعلى المشهور أنّ المكلف إذا ناول المصحف للصبي فيكون عليه إثم في ذلك، وعلى مقابل المشهور أنه لا إثم على مناولة له.

قال خليل: (ولوح لمعلم ومُتعلّم) في المختصر: أرجو أنّ مسّ الصبيان المصحف للتعليم وهم على غير الضوء خفيف ابن حبيب.

ويكره لهم مسّ المصحف الجامع إلا على وضوء، وفي العتبية: استخف للرجل يتعلم القرآن إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل الألواح للصبيان...

قال ابن بشير: يجوز للمتعلم مسّ المصحف خليل: ظاهره ولو كان بالغاً^(١).

حكم من صلى بغير وضوء متعمداً:

ص: (وَمَنْ صَلَّى بغيرِ وُضوءٍ عَامِداً فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ).

○ الشرح والبيان:

قد تقدّم أنّه يحرم على المكلف الإقدام على الصلاة من غير طهارة، لأنّ طهارة الحدث شرط من شروطها، وهي واجبة بإيجاب الله تعالى لها في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ بإجماع أهل القبلة على ذلك، فمن صلى بغير طهارة عامداً، فقد استحلّ ما هو حرام، وقد علمت أنّ المستحلّ للحرام كافر بإجماع نعوذ بالله من ذلك، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةٌ وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ

(١) التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (١/١٩١). وانظر بداية المجتهد (١/٣٧).

تَنْصُرُهُ»^(١)، فقد يكون مستحقّ هذا العذاب والعياذ بالله من غير استحلال لذلك إذ أنه لو استحلّ الصلّة من غير طهارة لكان كافرًا، وأما لو صلى بغير طهارة عامدًا غير مستحلّ لذلك فهو آثم.

موجبات الغسل:

ص: (فصل يجب الغسل من ثلاثة أشياء الجنابة، والحيض، والنفاس،

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُّعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ نَامَهَا فِيهِ).

شرح الغريب:

الجنابة: من فعل أجنب وقيل جنب، والجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ويقع على الواحد، والاثنين، والجميع، والمؤنث، بلفظ واحد. وقد يجمع على أجنب وجنبيين، وأجنب يجب إجنابًا، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البعد. وسمي الإنسان جنبًا لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر.

الحيض: السّيلان، يقال حاضت السّمرة، تحيض حيضًا سال صمغها، وحاضت المرأة حيضًا سال دمها، وسمي الحوض بذلك لأنّ الماء يحيض إليه أي يسيل إليه. وجمع الحائض حِيضٌ مثل راعٍ وركع.

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١/٤) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٧٤).

النَّفَاس: بالكسر اسم من نُفِست المرأة تنفُس فهي نُفَسَاء وهو الولادة، ويقال للدم الذي يخرج من المرأة عند الولادة، وقد يطلق على الحيض نفاس.

○ الشرح والبيان:

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى موجبات الغسل وهي: الجنابة والحيض والنفاس.

أي يجب الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء بنية رفع الحدث الأكبر وذلك على كل من أصابته جنابة من احتلام أو جماع، وكذا إذا طهرت المرأة من الحيض وهو انقطاع دم العادة الشهرية، وكذا انقطاع دم النفاس وهو الدم الذي يرخيه الفرج عادة بعد خروج الولد.

قوله رحمه الله تعالى: (فالجنابة قسمان أحدهما: خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره).

اعلم أنّ الغسل على ثلاثة أقسام واجب، وهو المذكور هنا، وسنة وهو الغسل للجمعة وللإحرام في الحج، ومستحب وهو الغسل لوقوف عرفة^(١)، وللطواف بالبيت، والله تعالى أعلم.

وقد بيّن المصنّف رحمه الله تعالى أنّ الجنابة قسمان: أحدهما: خروج المنيّ بلذة معتادة في نوم أو يقظة فإذا خرج المنيّ بلذة معتادة في نوم أو يقظة سواء كان الجنب رجلاً أو امرأة وجب عليهما الغسل وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [من الآية (٦) المائدة]، ولحديث عليّ رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المذي؟ فقال: «من المذيّ الوضوء، ومن المنيّ الغسل»^(٢).

(١) التبصرة للخمي (١/١٢٤). الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر/الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢) الترمذي (١١٤) وقال هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٥٠٤).

وثانيهما: (والثاني: مغيب الحشفة في الفرج).

الفريـب:

الحشفة: هي الكمرة وزناً ومعنى، وهي رأس الذكر الذي يبدو متميزاً بعد الختان.

الفرج: وهو ما بين الرجلين. يقال للفرس: ملاً فرجه وفروجه إذا عدا وأسرع، وبه سمّي فرج المرأة والرجل لأنهما بين الرجلين.

الشّرح والبيان:

أي أنّ السبب الثاني الذي يجب منه الغسل هو مغيب الحشفة أي رأس الذكر في الفرج مطلقاً سواء كان فرج آدمي أو حيوان حيا كان أم ميتاً فإنه يوجب الغسل وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»^(٢) وفي رواية «وإن لم ينزل».

وقد قسم الفقهاء من يجب عليهم الغسل من موجه كمغيب الحشفة، ومن يندب في حقهم إلى أربعة أقسام:

- ١ - بالغان يجب عليهما الغسل،
- ٢ - صغيران يندب لهما،
- ٣ - بالغ وصغيرة يجب عليه، ويندب لها،

(١) مالك في الموطأ (١/١٣٩)، والترمذي (١٠٨)، وقال حديث عائشة، حديث حسن صحيح، «ابن ماجه» (٦٠٨)

(٢) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٧٨١)، وفي رواية لمسلم (٣٤٨).

٤ - صغير وبالغة يندب لهما، إلا أن تنزل فيجب عليها دونه.
ولا بد في الصغيرين أن يكونا مأمورين بالصلاة وإلا فلا يندب لهما
في الصور الثلاث. والله أعلم^(١).

حكم من رأى أنه يجامع ولم يجد أثرًا للمني، أو وجده يابسًا بعد فترة وقد صلى:

(وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى
مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ نَامَهَا فِيهِ).

الغريب:

يجامع: جامع الرجل زوجته أي وطئها والاسم الجماع، وهو إيلاج
الرجل ذكره في فرج المرأة.
المني: هو ماء الرجل رائحته تشبه رائحة الطلع أو العجين، منه
يتخلق الجنين إذا أصاب البويضة في رحم المرأة.

○ الشرح والبيان:

أي أن من رأى في نومه كأنه يجامع زوجته أو غيرها واستيقظ ولم
يجد منياً قد خرج منه فلا غسل عليه لأن ذلك حلم من الشيطان يوهم أن
المرء قد أجنب والحقيقة خلاف ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن
رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال:
«يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال «لا عُسل
عليه»، قالت أم سلمة رضي الله عنها والمرأة ترى ذلك، أعليها الغسل؟ قال: «نعم،
النساء شقائق الرجال»^(٢).

(١) منح العلي للمجلسي الشنيطي (١٥٤ - ١٥٥).

(٢) أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، قال الأرنؤوط: وهو حسن بشواهد.

بخلاف ما إذا قام من نومه فوجد بللاً ولو لم يذكر احتلاماً فعليه الاغتسال وجوباً، أو أنه وجد أثر المنيّ ولا يذكر احتلاماً ففي هذا الحال أيضاً يجب عليه الاغتسال وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها لأنها هي مظنة الجنابة وذلك لفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن زبيد بن الصلت قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف^(١)، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلّى ولم يغتسل، فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت! وصلّيت وما اغتسلت!؛ قال: فاغتسل، وغسل ما في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً^(٢)»، وفي رواية: «أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا»^(٣).

من الأسباب الموجبة للغسل انقطاع الحيض والنفاس:

ص: قوله: (والحيض، والنفاس). أي انقطاعهما.

وكذلك يجب على المرأة أن تغتسل إذا انقطع عنها دم الحيض والنفاس وذلك لقوله تعالى: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: بالماء - وقال مجاهد: إذا اغتسلن، ولا تحلّ لزوجها حتى تغتسل^(٤).

ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(٥)، وعن عائشة رضي الله عنها

- (١) ناحية قريبة من المدينة على نحو من ثلاثة أميال وهي موضع شمال غرب المدينة، وهو اليوم حيّ من أحياء المدينة عامر بالسكان ولا يزال معروفاً بهذا الاسم.
- (٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٤٨).
- (٣) الدارقطني (١/٣٦٤). وقال المعلق: رواه هذا الحديث كلهم ثقات.
- (٤) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنجاشي في ناسخه، والبيهقي كما في الدر المنثور للسيوطي (١/٤٦٥).
- (٥) مالك في الموطأ (١/١٧٦)، البخاري (٣٠٦)، مسلم (٧٥١)، وغيرهم،

وفي بعض الروايات: «فاغسلي عنك الدّم وصلّي»^(١).

ولحديث حمّنه بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال: «إنما هذه ركضة من الشيطان فتَحِيصِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سبعة أَيَّامٍ ثم اغتسلي، فإذا استنقأتِ فصلِّي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي، وصلّي فإنّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كلّ شهر كما تحيض النساء»^(٢).

وكذا إذا انقطع عن المرأة دم النفاس وهو الدّم الذي يرخيه الرّحم عادة بعد الولادة، وحكمه حكم الحيض لكون مخرجهما واحد، لإجماع العلماء على ذلك.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أنّ التّفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلّي^(٣). إ.هـ.

تنبيه: قول المصنف: «بلدّة معتادة» احتراز مما إذا خرج بغير لذة كما إذا ضرب فأمنى أو لدغته عقرب فأمنى أو خرج بلدّة، لكنّها غير معتادة كمن حكّ لجرب، فأمنى، أو نزل ماء سخنا فأمنى، أو أجرى فرساً عرياناً فأمنى، ففي الغسل في ذلك قولان: المشهور سقوطه^(٤).

وقال سحنون بوجوبه والقولان جاريان على الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها، أو حكم غالبها؟.

ويجب عليه الوضوء في الصورتين معاً كما يجب عليه الوضوء أيضاً فيما إذا لو جامع فاغتسل، ثم أمنى بعد ذلك^(٥).

(١) في رواية لأبي داود (٢٩٨).

(٢) الترمذي (١٢٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) جامع السنن للترمذي (٢٥٦).

(٤) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (١/١٦٠).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (١/٣٠٧).

قال المازري: الرابع لو انتبه فوجد بللاً في نومه، وشك هل هو مني أو مني اغتسل على المشهور، وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب اتفاقاً، ولو وجده يابساً اغتسل أيضاً، وأعاد الصلاة من آخر نومة على المشهور، وقيل: يعيد من أول نومة نامها فيه. وكذلك إذا تحقق أنه مني فإنه يعيد من آخر نومة، وهو مذهب المدونة. وروى ابن حبيب أنه يعيد من أول نومة، وهذا الخلاف عند الأكثر مقيد بما إذا كان لا يخلع الثوب أصلاً، وإلا فإنه يعيد من آخر نومة اتفاقاً والله أعلم^(١).

فرائض الغسل:

ص: (فصل فرائض الغسل [أربعة]^(٢)): النية عند الشروع، والفور،
والدلك، والعموم).

الغريب:

النية: مثقلة، والتخفيف عن اللحياني، وهي عزم القلب على أمر من الأمور.

الفور: الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، وهو بمعنى الموالة.

الدلك: يقال دلكت الشيء دلكا، من باب قتل مرسته بيدك.

الشروع: مصدر شرع في الشيء أي البدء فيه.

العموم: بالضم مصدر عم، الشُّمول.

○ الشرح والبيان:

شرع يتكلم عن فرائض الغسل وذكر أنها أربعة، أولها: النية: وهي

(١) شرح التلقين (٢٠٢/١). ومواهب الجليل للحطاب (١٨/٢)، حاشية الدسوقي (١٣٢/١).

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

انعقاد إرادة المغتسل في تحديد الغسل، لأن الغسل عبادات متعدّدة ولا بدّ للجنب أو الحائض ونحوهما تحديد النيّة وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]؛ ولحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيّات - وفي رواية: بالنيّة - وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(١).

فمن دخل الحمام ليغتسل من الجنابة، لكنّه نسي ولم ينو لا يجزئه ذلك الاغتسال، بحيث طال الزّمان بين نيّته واغتساله، أما لو قرب فمغتفر الذهول عنها^(٢).

ثانيها: الفور ويعبّر عنه أيضاً بالموالاة، وهما لفظان مترادفان معناهما واحد. والمراد به الفور هنا أن يغتسل الجنب اغتسالاً متوالياً في فور واحد، ولا يفرق بحيث يجعل بين غسل العضو والآخر زمناً، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثمّ توجّساً كما يتوجّساً للصلاة، ثمّ يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثمّ يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثمّ يفيض الماء على جلده كلّ»^(٣)، قلت: فدلّ على توالي عمله ﷺ في الغسل.

ثالثها: الدّلّك: أي الفريضة الثالثة من فرائض الغسل الدّلّك وفيه المذهب خلاف، والمشهور أنّه واجب ومقابله ليس بواجب، وقيل: واجب لا لنفسه، وقد استدلّ من أوجبه ببعض الأدلّة إلّا أنّها ضعيفة ومنها ما يتقوى بغيره، منها عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ أمرها بالغسل، ثمّ أمرها أن تدلك وتتبع بيديها كلّ شيء لم يمسه الماء من جسدها، ثمّ قال: «يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك وتتبعي»، قال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر منح العلي للمجلسي (١٥٨).

(٣) مالك في الموطأ (١٣٣/١)، البخاري (٢٤٨)، والنسائي (١٣١/١/١)، قال ابن عبد البر هو أحسن حديث في ذلك.

الغماري^(١) ذكره ابن حزم في المحلى وأعله وهو غريب جدًا؛ وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(٢) قال الغماري (لكن له شواهد)، وقال الشيخ أحمد شاكر: وحديث عليّ رضي الله عنه في الباب أصحّ مرفوعًا: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل بها كذا وكذا من النار...»^(٣).

رابعها: العموم: أي تعميم ظاهر الجسد بالماء بحيث يصل إلى كل أجزاء الجسم وهو ممّا أجمعت عليه الأمة، وعلى المغتسل تتبع المغابن، وجميع الأماكن الخفية كالإبطين وبين الأليتين وتحت الركبتين ومارنه وشفتيه وهلم جرا، ويخلل المغتسل شعره لقوله ﷺ: «خللوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(٤).

نكتة لطيفة: ذكروا أنّ ابن عقيل الحنبلي صاحب كتاب الفنون سأله رجل أنّه دخل البركة وعمّم ظاهر جسده ثلاثين مرة فهل يجزئه ذلك، فقال له: أنت لا تجب عليك الصلاة لأنك مجنون إذ كنت تعتقد ذلك أي عدم الإجزاء.

سنن الغسل:

ص: قوله: ((وَسُنَّه)): **عَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْسَاقُ وَالْإِسْتِنْسَارُ، وَعَسَلُ صِمَاحِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ. وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.**

- (١) مسالك الدلالة ص (٢٦). والمحلى لابن حزم (٣٠/٢).
- (٢) أبو داود (٢٤٨)، الترمذي (١٠٦)، ق (٥٩٧)، والبيهقي وسنده ضعيف.
- (٣) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٧٩/١). وقال: قال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح وقال: والصواب وقفه، قال أحمد شاكر: وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر. اهـ. قال الألباني: هو ضعيف. كما في مشكاة المصابيح (١/١٣٨). وقد تقدم تخريجه.
- (٤) تقدم تخريجه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ولكنه ضعيف.

بـ الغريب:

الكوعان: مفرده كوع وهو آخر الكفّ ممّا يلي الإبهام، وقيل هو طرف الزّند في الذراع مما يلي الرّسغ.

والبوع: ما يلي إبهام الرّجل، أي هو العظم الذي عند إبهام الرّجل، أي المتّصل بإبهامها، فليس هو نظير الكوع.

ونظم بعضهم ذلك فقال: ^(١)

وعظم يلي الإبهام من طرف ساعد
وما بين ذين الرّسغ، والبوع ما يلي
هو الكوع، والكُرسوع من خنصر تلا
لأبهام لرجلٍ، في الصّحيح الذي انجلى

وقال آخر:

فعظم يلي الأبهام كوع، وما يلي
وعظم يلي إبهام رجل ملقّب
لخنصره الكرسوع، والرّسغ ما وسط
ببوع، فخذ بالعلم واحذر الغلط

صماخ الأذن: - الصّماخ: جمع: صمخ وأصمخه، وهو قناة الأذن
الخارجية التي تنتهي عند الطّيلة، وهي مدخل الصّوت، أي خرق الأذن
الباطن: الذي يؤدّي إلى داخل الرّأس.

صفحة الأذن يقال: صَفَحَةُ الشّيء: وجْهُه وجانِبُهُ، وصفحة الأذن
الجهة الظاهرة من الأذن من جهة الوجه أو الرّأس.

○ الشرح والبيان:

أي إنّ سنن الغسل تماثل سنن الوضوء وهي: غسل اليدين إلى
الكوعين، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح ثقب الأذنين، وقد
وردت في صفة غسل النّبي ﷺ - فعن أمنا ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت

(١) دليل السالك للشيخ شلبي ص (٧٨)، وشرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة
ابن رشد للتائي بهامش الدر الثمين ص (١١٦).

للتَّبَيِّ ﷺ غسلاً فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثمَّ غسل فرجه، ثمَّ قال بيده الأرض فمسحها بالتُّراب، ثمَّ غسلها، ثمَّ تمضمض، واستنشق، ثمَّ غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثمَّ تنحَّى فغسل قدميه، ثمَّ أتى بمنديل فلم يَنْفُضْ بها^(١).

ومسح ثقب الأذنين هو الممسوح الوحيد في الغسل، وأمَّا صفحة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها لأنَّها من ظاهر الجسد الذي يلزم تعميم الماء عليه، وظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه.

فضائل الغسل:

ص: قوله: (وَفَضَائِلُهُ): الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذِّكْرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ).

بِجِ الْغَرِيبِ:

تثليث: أي غسله ثلاث مرات.

الشُّقُّ: شِقُّ الشَّيْءِ: جِزْؤُهُ.

الجسد: الجسم.

○ الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

١ - غسل الأذى عن الفرج: أي أنّ من فضائل الغسل أن يبدأ المعتسل فيزيل الأذى وهو النَّجَاسَةُ الْعَالِقَةُ بفرجه أو ما يحيط به، والمراد هنا البداءة بإزالة النَّجَاسَةِ، أما إزالتها فهي واجبة حتى لو نكس وعكس الغسل، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل

(١) البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١٣٧/١/١).

بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه^(١).

قوله: «ثم الذكر - والأولى لو قال الفرج ليعم الرجل والمرأة - فينوي عنده يعني أنه يغسل ذكره، وإن لم تكن عليه نجاسة، لأن غسله حينئذ يكون للجنابة، وإنما يقدم غسله ليأمن من نقض الوضوء بمسه، وعلى هذا فينوي نية الجنابة عند غسله، وإن لم ينوها فلا بد من غسله ثانياً ليعم جميع جسده ذكر ذلك المازري وغيره^(٢).

٢ - تقديم أعضاء الوضوء وغسلها مرة مرة: وذلك لشرفها، وليجمع بين الظهارتين الصغرى والكبرى لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة^(٣).

٣ - البدء بأعلى البدن وباليمين: أي على المغتسل أن يبدأ في غسله من أعلى الجسد استئناً، ويقدم الجهة اليمنى على اليسرى وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه^(٤)، فالرأس هو الجهة العليا في الجسد، والتيامن ظاهر في الحديث، وللأحاديث المتقدمة في الوضوء في نديّة التيامن، ولحديث أم عطية قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم لهنّ في غسل ابنته: «ابدأن بميامينها، ومواضع الوضوء منها^(٥)» وقد تقدّم.

٤ - تثليث الرأس: وهو أن يغسله ثلاثاً قبل أن يصب على جسده

(١) مالك في الموطأ (١٣٥/١)؛ ومسلم (٧٢٧) واللفظ له، والبخاري (٢٤٩) من حديث أمنا ميمونة رضي الله عنها.

(٢) شرح التلقين (٢١٣/١).

(٣) مالك في الموطأ (١٣٧/١)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٧١٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٧٢٣)، وأبو داود (٢٠٨)، والنسائي (٢٠٦/١).

(٥) البخاري (١٦٧).

لحديث عائشة رضي الله عنها في صفتها لغسله صلى الله عليه وسلم: «... ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات...»^(١).

٥ - تقليل الماء من غير تحديد في ذلك: وهو سنة مستحبة في الغسل والوضوء، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة»^(٢).

ويعني ذلك تقليل الماء مع إحكام الوضوء والغسل، وعدم الإسراف الجالب للكراهة والغلو، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» وهو ضعيف^(٣)، ويشهد له حديث عبدالله بن معقل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول: «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال: يا بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة، قوم يعتدون في الظهور والدعاء»^(٤).

حكم من نسي لمعة أو عضواً في غسله:

ص: (وَمَنْ نَسِيَ لَمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرَهُ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ).

- (١) مالك في الموطأ (١٣٤/١)، والبخاري (٢٤٩)، ومسلم (٧١٦).
- (٢) مالك في الموطأ (١٣٦/١) والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٧٢٤) وأبو داود (٢٣٨) وغيرهم.
- (٣) رواه أحمد (٢٢١/٢)، وابن ماجه (٤٢٥)، قال في الزوائد وإسناده ضعيف. تقدم
- (٤) أحمد (١٧٢/١ - ١٧٣)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه مختصراً (٣٨٥٤)، والحاكم في المستدرک (١٦٢/١ - ٥٤٠) وصححه وأقره الذهبي، ورواه البيهقي (٣٠٣/١) وقال الحافظ في التلخيص: (١٥٣/١) وإسناده صحيح.

الغريب:

بادر: بادر إليه مبادرةً، وبداراً: أسرع، بادر فلاناً الغايةً، وإليها: سبقه إليها.

صادفه: صادفهُ مصادفةً: حاذاه، وصادفهُ فلاناً: لقيه ووجده من غير موعد ولا توقُّع.

أجزأه: من أجزاء - أجزاء، وأجزأه بالشيء: أقنعه، وأجزأ مجزأً فلان: أغنى مغناه، ناب منابه.

والإجزاء عند الأصوليين هو سقوط القضاء في العبادة بحيث تقع صحيحة مجزئة عن تكرارها.

○ الشرح والبيان:

بيّن المصنّف رحمه الله تعالى حكم من نسي لمعة أو عضواً من أعضائه من غسله من الجنابة وتذكّر ذلك وجب عليه المبادرة إلى غسله بنية رفع الجنابة، ولو كان تذكّره بعد شهر، وأعاد ما صلّى قبل غسله لذلك المنسي؛ أمّا إذا نسي سنةً فإنّه يأتي بها لما يستقبل من صلاته، ولا يعيد ما كان صلاه قبل فعل ذلك قاله في المدونة^(١)، والظاهر أنّ الذكر والقدرة هما الاعتباران في هذه الحال. ولذلك من تأخر بعد تذكره ذلك ولم يغسل تلك اللّمة ولا العضو المنسيّ فالحكم حينئذ أنّ غسله باطل لا عبرة به لفوات الفور.

فصل فيما يمنع منه الجنب ونحوه:

ص: قوله: (فَصَلُّ: لَا يَجِلُّ لِلْجُنْبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ).

(١) التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي (١/١٨٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الغريب:

المَسْجِدُ : مصلى الجماعة.

الآية: الآية من القرآن: جُمْلَةٌ أَوْ جُمَلٌ أُثِرَ الْوَقْفُ فِي نَهَائِهَا غَالِبًا.
التعوذ: هو قول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والمقصود في المتن قراءة المعوذتين ونحوهما مما يتعوذ من الأذكار.

○ الشرح والبيان:

ذكر رحمه الله تعالى أنّ الجنب من جماع أو احتلام لا يحلّ له أن يدخل المسجد أي المكث فيه إذ يحرم عليه وعلى الحائض والتفساء دخول المسجد إلاّ عابري سبيل لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [من الآية ٤٣: النساء]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب»^(١). ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تُرَجِّلُ - تعني شعر رسول الله ﷺ - وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ في المسجد يُدْنِي لها رأسه وهي في حجرتها فترجّله وهي حائض»^(٢)، قال الحافظ^(٣): وفيه أنّ الحائض لا تدخل المسجد؛ والصحيح أنّ هذه الموجبات تمنع المكث لا الدخول^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة وصحّحه (٢٨٤/٢) رقم (١٣٢٧). وذكر الحافظ تحسينه عن ابن القطان وابن سيّد الناس، وضعّفه بعضهم كما في (تلخيص الحبير) (١٤٠/١) وضعّفه بعضهم لوجود جسرة بنت دجاجة، لكنّها مقبولة، وقد وثقت، وكذلك لوجود أفلت - بقاء ومثناة - ابن خليفة العامري ويقال الذهلي، قال الحافظ في التقريب: [صدوق]، وللحديث شواهد. والله أعلم. وللإمام السيوطي رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في معنى هذا الحديث وما أشبهه سمّاها «شد الأثواب في سد الأبواب» ضمنت في كتابه «الحاوي للفتاوى» (١٥٤/٢) ط. دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.

(٢) مالك في الموطأ (٢٧٣/٢)، البخاري (٢٩٦)، مسلم (٦٨٢) وغيرهم.

(٣) الفتح (٤٧٩/١).

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٢٣٠/٢).

حكم جماع فاقد الماء:

ص: (وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعَدَّ الْآلَةَ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

الغريب:

الآلة: أي ما يسخن به الماء، والآلة تطلق على الأواني لأنها ظروف يستعمل فيها الماء وغيره.

يحتلم: من الاحتلام واحتلم أي - خرج منه المنى في المنام وفي الحديث: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

○ الشرح والبيان:

يعني أن الرجل إذا لم يقدر على مس الماء البارد في زمان البرد، فلا يجوز له أن يجامع زوجته حتى يهيء الآلة، أي ما يسخن به الماء له ولزوجته أو ما يدخلان به إلى الحمام من الأجرة، فحينئذ يجوز له أن يجامع، وهذه المسألة وقع فيها خلاف عند السلف فقد ذكر ابن المنذر باباً قال فيه: ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء: اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم، فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع، وممن روي عنه أنه كره^(١) ذلك علي، وابن مسعود، وابن عمر، وبه قال الزهري وقال مالك: لا أحب له أن يصيب^(٢) أهله إلا ومعه الماء... إلى أن قال: وأباح له طائفة غشيان^(٣) أهله وإن لم يكن معه ماء، فقالت: يتيمم ويصلي. روي هذا عن ابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، وهو قول سفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وقال: قد فعله ابن عباس وقال

(١) والكراهة لا تنافي الجواز.

(٢) أي يجامع أهله.

(٣) الغشيان: الجماع.

في مكان آخر يتوقاه أحب إليّ، إلا أن يخاف، قال إسحاق: هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذرّ وعمار، وفعله ابن عباس، وقال أصحاب الرأي: يطؤها واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]^(١).

والراجح إتيان أهله لأن الأصل الإباحة ولا يثبت المنع إلا بدليل من كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع حاصل، والله أعلم.

قال ابن رشد: روى ابن وهب عن الليث بن سعد أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وصلّى، واختاره ابن وهب وقال: الصّعيد الطيب يقوم مقام الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] الآية، وبالله التوفيق^(٢).

فصل في التيمم:

(وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَيَتَيَمَّمُ [الحاضر]^(٣) الصّحیح لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصّحیح لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجِنَازَةُ.

(وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ): النِّيَّةُ وَالصّعيْدُ الطّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى، وَالْفُورُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصّعيْدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ بِالْحِصِّ الْمَطْبُوحِ وَالْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنَاولًا غَيْرَهُ.

(وَسُنَّتُهُ): تَجْلِيدُ الصّعيْدِ لِيَدَيْهِ، وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ،

(١) الأوسط لابن المنذر (١٦/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٥٧/١).

والتَّزْيِيبُ. (وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

(وَنَوَاقِضُهُ): كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيْمَمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَّافِ، وَالتَّلَاوَةَ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيْمَمِ النَّافِلَةِ كُلِّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيْمَمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيْمَمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا).^(١)

الغريب:

التيمم: أصله القصد، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ﴾ من الآية (٢٦٧) البقرة. قال الشاعر:

لما تيممنا أبا تميم أعطى عطاء اللّحز اللّيم

المسافر: سافر أي برز خارج الحضر؛ وسمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكن عن وجهه ومنازل الحضر عن مكانه ومنزل الحفص عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء. وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها^(٢).

المعصية: بفتح الميم وكسر الصاد من عصى جمع معاصي، وهي ارتكاب المخالفة الشرعية.

الجنابة: اشتقاقه من جنز: إذا أثقل،

قال الشاعر:

وما كنت أخشى أن أكون جنابةً عليك ومن يغترُّ بالحدَثانِ؟^(٣)

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) تهذيب اللغة (٢٧٩/١٢).

(٣) أنشد لصخر بن عمرو بن الشريد.

ومذهب الخليل أنّ الجنازة بالكسر سرير الموتى، وبالفتح نفسه، ولذلك قيل: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل (أي أنّ حركة الجيم العليا وهي الفتح للأعلى وهو الميت، والأسفل وهي الكسرة للأسفل وهو السرير)؛ وقال ابن دريد: جنزت الشيء: سترته ومنه سمي الميت جنازة لأنه ستر.

الصَّعِيد: وجه الأرض ترابًا كان أو غيره قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أنّ الصَّعِيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [من الآية (٦) المائدة]، أنّه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها.

الطُّوبُ: الآجُرُّ، أي اللبْنُ المحروقُ، واحدته: طوبة؛ قيل الطُّوبُ إنها لغةٌ مصريَّةٌ قديمةٌ.

الخشخاش: الطين المبلول من أثر المطر.

الجصّ: بفتح الجيم وكسرهما، لفظ معرّب، ما تطلّى به البيوت من الكلس.

الحصير: البساط المنسوج من سوق البرديّ أو الباري أو نحوهما (كالحلفاء وخوص النخل).

المرفقين: مفرده مرفق بكسر الميم وفتح الراء والعكس بكسر الميم وفتح الفاء - العظم النَّاتئ في آخر الذراع سمي بذلك لأنّه يُرتفق عليه في الاتكاء وغيره.

الذراع: العضو بين العضد واليد.

التلاوة: مصدر: تلا، القراءة والاستظهار.

الشَّفع: يقال شفعت الشيء ضمته إلى الفرد، فالشَّفع معناه الزَّوج ويقال فيه أيضًا: الزُّو والزَّكَا.

الوتر: بكسر الواو، الفرد.

○ الشرح والبيان:

بعدها ما أنهى رحمه الله تعالى الكلام على طهارة المائبة أتبعها بالطهارة البدلية، وهي الطهارة الترابية، وقد نصت الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع على مشروعيتها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وكان سبب نزول أحكام التيمم هو ما روته أمنا عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها حيث قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ»^(١).

وللأحاديث المتوافرة الكثيرة حديث عمران رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَزِلٍ لَمْ

(١) البخاري (٣٣٤).

يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز^(٢).

ص: (ويتيمم المسافر في غير معصية، والمريض لفريضة أو نافلة).

شُرِعَ التيمم للمسافر والمريض إذا انطبقت عليهما الآية ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ وخشياً خروج الوقت، فعليهما حينئذ أن يضرب كفيه (أي المسافر أو المريض) بالصعيد الطيب ناوياً استباحة ما منعه الحدث، ماسحاً وجهه وكفيه كما أمره الله سبحانه وبيّنه نبيه ﷺ فقد قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٣).

واشترط المصنّف وغيره ممّن سبقه وقال بقوله أن يكون السّفر في غير معصية، قال ابن الحاجب: ولا يترخص بالعصيان على الأصحّ، يعني أنّ المسافر إذا خرج عاصياً بسفره لم يتيمّم^(٤)، وقال ابن عبدالسلام: والحقّ أنّه لا ينتفي من التّرخيص بسبب العصيان بالسّفر إلّا رخصة يظهر أثرها في السّفر دون الحضر، كالقصر والفطر وأما رخصة لا يظهر أثرها في السّفر والحضر كالتيّم والمسح على الخفين، فلا يمنع العصيان منهما اهـ^(٥).

قلت: وهو الصواب إن شاء الله تعالى^(٦)، ثم كيف يترك الصّلاة

(١) البخاري (٣٤٤) مطوّلاً، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي (١٧١/١/١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٥).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨١٨)، وأبو داود (٣٢٢)، والترمذي (١٤٤).

(٤) جامع الأمهات (٦٥/١).

(٥) التوضيح لخليل على جامع الأمهات (١٨٥/١).

(٦) والحمد لله ما ذكرت أنه الصواب وجدت أن الخطاب استصوبه قبلي ولم أراه إلّا بعد فترة من كتابتي له. انظر نقل المجلسي له في منح العلي (١٧١).

يخرج وقتها ولو كان عاصياً وهو قادر على تحصيل الطهارة التي هي فرضه حينئذ، لأنَّ الترخص بالتيمم في السفر لفاقد الماء أو العاجز عن استعماله من خوف ونحوه، هو بمعزل عن المعصية والله أعلم.

ص: (وَيَتَيَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا، وَلَا يَتَيَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجِنَازَةُ).

بَابُ الْغَرِيبِ:

الجمعة: سميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

○ الشرح والبيان:

يعني أنَّ الحاضر الصحيح يباح له التيمم للفرائض، وهي الصلوات الخمس، خاصة إذا خاف خروج الوقت على المشهور، ولا يعيد ما صلى وجوباً بعد إفراغ الوسع في طلب الماء، لأنَّ الله تعالى لم يفرق بين الحاضر الصحيح العادم للماء في الوقت والمريض فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة]، والمجيء من الغائط وملامسة النساء يستوي فيها الحاضر والمسافر والصحيح والمريض، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنَّ من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه»^(١)؛ وعليه فإنَّ المريض إذا عدم من يناوله الماء، وكذلك الصحيح إذا عدم الآلة التي ترفع بها الماء من البئر مثلاً، وخاف خروج الوقت، فإنهما يتيممان^(٢).

وأما الذي يخاف فوات الوقت باستعماله الماء، فإن تيمم أدركه،

(١) الأوسط لابن المنذر (٨٣/٢).

(٢) المقدمات الممهديات لابن رشد (١١٢/١).

فقد حكى ابن بشير في ذلك روايتين، ولم يشهر واحدة منهما، وحكى صاحب المختصر في ذلك قولين مشهورين^(١).

مايباح للمتيّم الحاضر الصّحيح:

ص: قوله: (وَلَا يَتِيَمُّ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجِنَازَةُ).

أي إنّ من كان حاضر البلد وفقد الماء فإنّه لا يجوز له التيمم لصلاة النافلة، وكذلك الجمعة لأنّها بدل عن الظهر وبالتالي وقتها واسع لطلب تحصيل الماء وكذلك الجنّازة إلّا إذا تعيّن عليه ولم يوجد غيره ليصليّ عليها فإنّه يتيمم حيثنذ ويصليّ عليها.

والصّحيح أنّ من فقد الماء أبيع له بالتيمم مايفعله واجد الماء إذ كلاهما طهارة مشروعة لاستباحة مامنعه الحدث كما قال صاحب التوضيح^(٢).

وأشار خليل في التّوضيح في الموضوع السابق إلى أنّ منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر، أو هي مُختَصّة بالمريض والمسافر، وذلك لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فإن حملنا ﴿أَوْ﴾ على بابها فيكون قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] مطلقاً لا يختص بمريض ولا بمسافر، وإن جعلناها بمعنى الواو خصّت المريض والمسافر، لأنّ التّقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط. والمشهور أظهر؛ لحمل أو على حقيقتها» اهـ.

(١) حاشية الدسوقي (١/١٥١).

(٢) التوضيح (١/١٩٣).

قال القرافي: وفي الصحيحين^(١) «أنه ﷺ لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويده ثم رد عليه السلام»، زاد أبو داود^(٢) قال ﷺ: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر»، فإذا شرع التيمم في الحضرة لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى^(٣).

قال الحافظ ابن حجر^(٤) وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنابة على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته؟ قال: يتيمم ويصلي.

وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاها ابن المنذر: عن عطاء، وسالم، والزهرى، والنخعي، وربيعه، والليث، والكوفيين^(٥) وهي رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنه رواه ابن عدي وإسناده ضعيف.

ويدخل في التأفة السنن التي على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر أو على الكفاية كصلاة الاستسقاء قاله ابن عبدالسلام.

فرائض التيمم:

ص: قوله: ((وَفَرَائِضُ التَّيْمَمِ): النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفُورُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْحَضْحَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ)).

(١) البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩).

(٢) أبو داود (٣٣٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٣٤٥/١).

(٤) الفتح (٢٢٧/٣ - ٢٢٨).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤٢٤/٥).

○ الشرح والبيان:

يعني: أن فرائض التيمم ثمانية:

الأول: (النية) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، قال الحافظ^(١): واستدلّ بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معنى ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي.

ولحديث عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية: بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

الثاني: الصعيد الطاهر: لقول الله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ [المائدة: ٦]. وقد مرّ تفسير الصعيد الطيب في غريب المتن.

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصعيد الطيب، وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، فإن ذلك خير لك»^(٣).

وقوله: (وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالتَّلْجُ وَالْخَضْحَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ).

أي أن الصعيد الطيب هو كل ما كان من أجزاء الأرض أو ما ظهر على سطحها ولو كان من غير جنسها كالتلج، قال القرافي: فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: جَائِزٌ اتِّفَاقًا وَهُوَ التُّرَابُ الظَّاهِرُ، وَغَيْرُ جَائِزٍ اتِّفَاقًا وَهُوَ الْمَعَادِنُ وَالتُّرَابُ النَّجِسُ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ مَا عدا ذَلِكَ»^(٤).

واختلف قول مالك في التيمم على الثلج إذا عمّ الأرض فأجازه في

(١) الفتح (٥١٨/١)، وانظر الاستذكار (١٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (١٧١/١)، والترمذي وصححه (١٢٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم (٢٤٠/١).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣٤٨/١). وانظر البيان والتحصيل (١٥٢/١).

رواية علي بن زياد ومنع منه في رواية أشهب وغيره^(١).

الثالث والرابع: تعميم مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين: لقوله **عَبَّادٌ**: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ [من الآية (٦) المائدة].

ولحديث عمّار بن ياسر **رضي الله عنه** - فعن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء؛ فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك فصليت، فذكرت ذلك للنبي **صلى الله عليه وسلم** فقال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي **صلى الله عليه وسلم** بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٢).

الخامس: الضربة الأولى: لحديث عمّار **رضي الله عنه** قال: «فضرب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٣)، ولحديث عمّار أيضًا: «أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال في التيمم ضربة للوجه واليدين»^(٤).

قال الحافظ ابن عبدالبر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربة واحدة، وكل ما روي عنه من ضربتين، فكلها مضطربة. اهـ^(٥)، والمراد بالضربة ملاقة باطن الكفين للصعيد على أي وجه.

قال ابن الجهم: التيمم كله بضربة واحدة لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] إذ معناه فاقصدوا فكان القصد مرة واحدة، إذ لم يذكر مرتين، قال اللّخمي: وهو أبين لظاهر القرآن^(٦).

(١) المقدمات الممهديات (١/١١٢).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨١٨)، وأبو داود (٣٢٢)، والترمذي (١٤٤).

(٣) البخاري (٣٣٨).

(٤) كما في مسند أحمد (١٧٦٠٠)، وأبو داود (٣٢٧)، والنسائي (١/١٦٨).

(٥) الاستذكار (١٣/٢). ونقله الحافظ في الفتح وارتضاه (١/١٥٣).

(٦) التبصرة (١/١٧١).

السادس: الموالاة: بين أجزائه وهي فعله في نفسه، ولما فُعلَ له، وفُعلُهُ في الوقت، ولا يصح التفريق الطويل بين الأعضاء وإلا بطل^(١).

السابع: وصلُ التيمم بالصلاة: أن يكون التيمم متصلاً بالصلاة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية.

ولأنَّ البذل يقوم مقام المبدل منه في الطلب بعد دخول الوقت، ويزيد التيمم على الوضوء أنه لا يصح فعله قبل دخول الوقت إجماعاً^(٢) - كما قال ابن عبد البر؛ وهذا الذي يظهر أنه إجماع مذهبي وإلا فقد خالف أبو حنيفة، وأهل الظاهر، وحتى من المالكية ابن شعبان، كما ذكر ذلك ابن رشد^(٣).

وقد استدلل بعضهم بحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جُعِلَتْ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيْنَمَا أُدْرِكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(٤)؛ قال الفاكهاني: قد يؤخذ من قوله: صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُدْرِكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ» أنه لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت كما هو مذهب الجمهور^(٥).

(١) وإن ترد حدا ل طول انتمى أو لكلام يبطل التيمم فكالوضوء في الموالاة كما وقيل لاحد بغير العرف والشيخ باب حد بالمعقبات وآية الكرسي في الحد كما (نقله في تبين المسالك).

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١٩/٢).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١٣٤/١).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢١١٢٠)، ورجال إسناده ثقات، إلا سيار الأموي وهو صدوق.

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن علي اللخمي المشهور بتاج الدين الفاكهاني (٦٠٩/٢ - ٦١٠)، ط. دار ابن حزم - تحقيق: شريفة العمري ١٤٣٠ - ٢٠٠٩.

الثامن: حضور الوقت ودخوله: للآية المتقدمة، ولفعل الصحابة لذلك وكما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»؛ قال الشوكاني: وقد استدلل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً اهـ^(١).

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً»^(٢).

بعض أنواع الصّعيد التي لا يجوز بها التيمم:

ص: قوله: (وَلَا يَجُوزُ بِالْحِصِّ الْمَطْبُوحِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْخُشْبِ، وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنه لا يباح للمتطهر التيمم على الحصّ المطبوخ، لأنّ الطبخ قد أخرجه عن ماهية الصّعيد، والطوب من الصّعيد وهو قطع الطين اليابس، ولا يجوز التيمم على الحصير لأنه ليس من جنس الأرض، ولا على الخشب إلا إذا غطى الأرض كلها ولم يجد طريقاً إلى التراب، فقليل يجوز خلاف المشهور^(٣).

وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها^(٤).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٨٦ - ١٧٨) رقم (٦٣٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/٣٥٤).

(٤) المقدمات الممهّدات (١/١١٢).

قوله: (ورخص للمريض... .) إلى آخر المسألة، حكى ابن يونس عن ابن المواز أنّ المريض إذا لم يجد من يناوله تراباً فإنه يتيمم على الحائط الميني بالطوب والحجارة إذا لم يكن مستوراً بالحصص والجير^(١)، ولا يجوز التيمم على بساط، ولا على لبدي^(٢)، ولا على ثياب، ولا على حصير، وإن كان فيها عُبَارٌ^(٣).

قال اللخمي:

«التيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام:

- جائز: وهو التيمم بالتراب الظاهر، وهو إذا كان على الأرض ولم ينقل عنها، كانت تلك الأرض من الجنس المعهود غالباً أو على غير ذلك، كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك.

- وممنوع وهو: التيمم بالتراب النجس، لقول الله سبحانه: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والطيب ها هنا: الظاهر، وبما لا يقع به التواضع لله، كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب، ونقار الفضة وما أشبهه، فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا يصح التيمم به، ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض.

- ومختلف فيه: وهو التيمم بالتراب إذا لم يكن على الأرض، والتيمم بالأرض إذا كانت صفاً لا تراب عليها، كالجبل والصخور والرمل الغليظ؛ وما له حرمة الطعام، كالملح. وما يكون على الأرض وليس من

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٣١٦).

(٢) اللبد: وأصل اللبد: الصوف والوبر. وكل شعرٍ وصوفٍ تلبَّد فهو لبْدٌ.

(٣) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/١٥١).

جنسها، كالخشب والحشيش^(١). وشاركه في هذا الوجه الملح الذي ليس بمعدني، أو صعد عليها وليس منها؛ كالثلج والجليد والبرد والماء الجامد^(٢)، فأجاز ابن القاسم في «كتاب محمد» أن يؤتى المريض بالتراب ليتيم به^(٣)، ومنعه ابن بكير^(٤) واحتج بقوله - ﷺ -: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٥)، قال: ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الأُكْفِ الْأَرْضِ اهـ^(٦).

سنن التيمم:

ص: قوله: (وَسُنَّه): تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ، وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ).

- (١) نظم بعض العلماء شروط التيمم على الحشيش فقال:
- تيمم يباح بالنبات وخشب على شروط تأتي
عدم غيره، وضيق وقته وعجزه عن قلعه، فانتهبه
(حاشية أباه بن محمد عالي بن نعن العبد المجلسي على منح العلي (١٨١).
- (٢) انظر: التفرغ: (٣٥/١).
- (٣) انظر: النوادر والزيادات: ١٠٧/١، والبيان والتحصيل: ١٥٨/١، ولفظ النوادر: (قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا لم تقدر النفساء على الغسل تيممت، ولا بأس أن ترفع إليها تراباً في طبق، وكذلك إلى المحمل للمسافر، يرى أن ينتقل، قال ابن المَوَاز: وكذلك المريض على سريرته).
- (٤) هو: أبو زكريا، يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي، المخزومي، مولاهم، المتوفى سنة ٢٣١هـ، سمع مالكا، والليث وخلقاً كثيراً، وصفه التصانيف، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣٦٩/٣، والديباج، لابن فرحون: ٣٥٩/٢، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٢٨٥/٨، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٦٥/٩، والثقات لابن حبان: ٢٦٢/٩، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: ١٩٨/٣، وتهذيب الكمال، للمزي: ٤٠١/٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٦١٢/١٠ - ٦١٥.
- (٥) سبق تخريجه.
- (٦) التبصرة للحمي (١٧٦/١).

○ الشرح والبيان:

أي إن سنن التيمم هي:

١ - تجديد الصّعيد ليديه وهي الضربة الثانية: أي أنه من السنّة أن يضرب الأرض بيديه مرّة ثانية وذلك قصد مسح يديه إلى المرفقين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في التيمم: «ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(١). وقد روي مثله عن عمّار رضي الله عنه وهو غير حديث عمّار الذي في الصّحيحين، فذاك صحيح وفيه ضربة واحدة، أمّا هذا ففيه ضربتان، لكنّه معلول، وكذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وكلّها أحاديث ضعيفة مضطربة، ومن ذهب للعمل بها حملها على السنّة جمعاً بين الأحاديث. والله أعلم

٢ - مسح اليدين إلى المرفقين: أمّا إلى الكوعين فقد تقدّم الدليل على فرضية ذلك، وأمّا الدليل على سنية المسح إلى المرفقين فلحديث نافع مولى ابن عمر، أنّ ابن عمر رضي الله عنهما: «أقبل من أرضه التي بالجرف فحضرت العصر بمربد الغنم، فنزل عبدالله فتيّم صعيداً طيباً فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثمّ صلّى»^(٢)، وأقلّ أحواله أن يثبت سنية المسح إذا لم يثبت فرضيته.

٣ - الترتيب: في المسح فيقدّم الوجه على اليدين، لورود كيفية ذلك

(١) الدارقطني (١/١٨١)، والحاكم (١/١٧٩ - ١٨٠)، قال الحاكم: سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد، قال الغماري في الهداية (٢/١٣٦): هو أسقط من أن يستشهد به ولذلك أشار إلى حديثه البيهقي وضعفه ولم يجر الاحتجاج به، وقال أبو زرعة: (إنه حديث باطل). والله أعلم.

(٢) مالك في الموطأ (١/١٦٥) والبخاري معلقاً كما في الفتح (١/٥٢٥)، ورواه الدارقطني (١/١٨٢)، والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكنّ إسناده ضعيف (١/٢٨٨)، قال الذهبي في التلخيص: تفرد به عمرو بن محمد بن رزين وهو صدوق، ووقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره.

مرتباً في كتاب الله ﷻ قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولحديث عمّار رضي الله عنه وفيه: «... وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه»^(١).

ولحديث أبي جهيم رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام»^(٢).

ومن نكس كره له ذلك إذا بدأ بيديه قبل وجهه.

فائدة: قال الحافظ نقلاً عن ابن عبد البر أنّه قال: معلوم عند جميع أهل المغازي أنّه رضي الله عنه لم يصلّ منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند^(٣).

فضائل التيمم:

ص: قوله: (وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الدَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ).

○ الشرح والبيان:

ذكر رحمه الله تعالى أنّ فضائل التيمم هي:

- التسمية: أي يقول بسم الله قبل الشروع في التيمم وذلك لحديث: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله» وفي رواية [بحمد الله]، فهو أقطع وفي رواية [أجذم]^(٤).

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨١٨)، وأبو داود (٣٢٢)، والترمذي، (١٤٤) وغيرهم.

(٢) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٢٠).

(٣) الفتح (٥١٧/٢).

(٤) رواه أحمد (١٣٥٩/٢) قال الحافظ في الفتح (٢٧٨/٨): الحديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فالرواية =

وتقديم اليمنى على اليسرى في التيمم وفي كل أمر شريف لفعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة «قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمم، في تنعلِهِ، وترجُلِهِ، وطهوره، وفي شأنه كَلَّهُ»^(١)، والتيمم طهور المسلم كما في الحديث.

(وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره) كذلك لوروده في صفة تيممه مبيناً لعمار رضي الله عنه ففي رواية: «إنما كان يكفيك هكذا - وضرب بكفّيه ضربة على الأرض - ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفّه بشماله - أو ظهر شماله بكفّه - ثم مسح بها وجهه»^(٢)؛ ولا شك أنه بدأ بمقدم اليد إلى المرفق.

نواقض التيمم:

ص: (ونواقضه كالوضوء).

○ الشرح والبيان:

اعلم أن نواقض التيمم هي كلّ ما ينقض الوضوء من أحداث وأسباب وغيرهما، لأنّ أحكام المبدل تنسحب على البدل، ويزاد في التيمم على نواقض الوضوء ناقض آخر، وهو وجود الماء قبل الصلاة إن طلبه قبل الصلاة فلم يجده، فلمّا أراد الصلاة وجده، فلو صلى بذلك التيمم بطلت صلاته لوجود الناقض.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أنّ من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أنّ تيممه باطل،

= المشهورة فيه بلفظ حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي (أي في الأذكار) ص (٢٤٩)، وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية. والله أعلم.

(١) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨، ٣٩٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (١٧٠/١). وانظر جامع الأصول (٢٥٢/٧).

لا يجزيه أن يصلي به، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم^(١)، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فمن وجد الماء بطل تيممه إلا من استثنى.

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٢).

ما يباح فعله من التيمم في المرة الواحدة:

ص: (وَلَا تُصَلِّيَ فَرِيضَتَانِ بَتَيْمَمٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ، وَالطَّوَافُ وَالتَّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ، وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بَتَيْمَمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةُ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بَتَيْمَمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا).

○ الشرح والبيان:

قوله: (ولا تصلي فريضتان بتيمم) يعني أن المتيمم إذا صلى بتيممه فرضاً فليس له استباحة فرض آخر، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى»^(٣) وهو ضعيف، لكنه صح موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه: «كان يتيمم لكل صلاة»^(٤).

(١) الاستذكار للحافظ ابن عبد البر (١٥/٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (١٧١/١)، والترمذي، (١٢٤) وصححه، فيه زيادة (فذلك خير لك).

(٣) رواه الدارقطني (١٨٥/١) وقال فيه الحسن بن عمار.

(٤) الدارقطني (١٨٤/١) وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح (٣٣٩/١)، وقال: وقد روي عن علي، وعن عمرو بن العاص، وابن عباس، وانظر نصب الراية للزيلعي (١٥٩/١).

وقال ابن الفرّج: يجوز في الفوائت^(١). وقال أبو اسحاق: يجوز ذلك للمريض^(٢)، وهو ظاهر الرسالة^(٣)، وحكى اللّخمي قولاً بالجواز مطلقاً^(٤)، وقيل: يجوز ذلك إذا كانت الصّلاتان مشتركتي الوقت كالعصر مع الظهر مثلاً^(٥).

«وقد اختلف في المعنى الذي من أجله، لم يجز للمتميم أن يصليّ صلاتين بتيمّم واحد، فقيل: إنّ المعنى في ذلك أنّ الله أوجب الوضوء لكلّ صلاة، أو التيمّم إن لم يجد الماء بقوله: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فخصّصت السنّة الوضوء؛ لأنّ رسول الله - ﷺ - «صلىّ يوم فتح مكّة صلوات بوضوء واحد»^(٦)، وبقي التيمّم على الأصل»^(٧).

قلت: وهو تفريق يحتاج إلى دليل، فلمّ لم يُنزلوا البدل منزلة المُبدل منه ما دام صاحبه مفروضاً عليه، ولمّ جوزوا كثرة النوافل بتيمّم واحد، ومنعوا ذلك من الفريضة؟ يحتاج الأمر إلى وقفات.

وقوله: (وتجوز النّوافل الكثيرة بتيمّم واحد) يعني أنّه إذا نوى نفلًا مطلقاً فإنّه يصليّ بذلك التيمّم ما شاء من النّفل.

ص: قوله: (وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَالطَّوَافُ، وَالتَّلَاوَةَ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ).

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١١٨/١، وقد نقله أبو الفرّج عن مالك رحمهما الله.

(٢) التوضيح لخليل (٢١٦/١).

(٣) انظر: المناهل الزلّالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف (٥٤١/٢ - ٥٤٢) ففيها تفصيل في المسألة.

(٤) التبصرة للّخمي (١٩٨/١) وانظر: البيان والتحصيل: ٢٠٢/١، ١٨٨/٢، ١٩٩، والنوادر والزيادات: ٥٦/١، ١١٧، والتفريع: ٣٦/١، والمعونة: ٣٣/١، والإشراف: ١٦٦/١.

(٥) البيان والتحصيل (٢٠٠/٢).

(٦) رواه مسلم (٢٧٧).

(٧) البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٣/١).

أي أن من تيمم لفريضة ليصلّيها فإنه يجوز له أن يصلّي بذلك التيمم التوافل البعدية، وكذا يجوز له مسّ المصحف لأنّ فرضه حينئذ التيمم، وكذا الطواف بالبيت، وتلاوة القرآن، وصلاة الجنازة والكسوف وغيرها، وشرط ذلك كلّه أن يكون ناوياً لكلّ تلك العبادات نيّتها، وأن تتصل بالصلاة، وكون الوقت واسعاً على المشهور^(١).

ص: قوله: (ومن صلّى العشاء بتيمم قام للشّفع والوتر بعدها من غير تأخير؛ ومن تيمم من جنابة فلا بدّ من نيّتها).

○ الشرح والبيان:

قوله ومن صلّى العشاء بتيمم صلّى بعدها الشّفع والوتر من غير تأخير، وأما إن أخرهما فلا بدّ لهما من تيمم جديد، ومن كان على جنابة ولم يجد ماء لغسله تيمم ناوياً رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر والأصغر، لأنّ الأعمال بالنيات ولكلّ امرئ ما نوى. «قال مالك: إن تيمم للفريضة وصلّى ثم تذكر أنه كان جنباً أعاد التيمم وأعاد الفريضة. قال في المختصر: أبداً، ابن يونس: وهذا أصوب فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل فكذلك لا يجزئ بدله عن بدل الغسل»^(٢).

ص: (فصل في الحيض):

(وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَقَّتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمَلَ عَادَتُهَا.

(١) البيان والتحصيل (١/١٧٤)، والكافي لابن عبد البر (١/١٨٣) - تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

(٢) التاج والإكليل (١/٥٠٩ - ٥١٠)، وانظر التوضيح (١/٢٠٩).

وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ
مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ
لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ).

شرح الغريب:

الحيض: الحيض: السيلان، يقال حاضت السَّمْرَةَ، تحيض حيضاً
سال صَمْعُهَا، وحاضت المرأة حيضاً سال دمها، وسمي الحوض بذلك لأنَّ
الماء يحيض إليه أي يسيل إليه. وجمع الحائض حِيضٌ مثل راعٍ وراعٍ.

الحيض خلقه في النساء، وطبع معتاد فيهن^(١)، قال البخاري
رحمه الله تعالى: باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء
كتبه الله على بنات آدم»، وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني
إسرائيل وحديث النبي ﷺ أكثر.

[وقال المعلق: (بعضهم) هو قول عبدالله بن مسعود^(٢) وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وحديث النبي ﷺ أكثر) أي كلام النبي ﷺ أكثر قوة وأكد ثبوتاً وأقرب
إلى العقل قبولاً وقد قال (كتبه الله على بنات آدم) وهو يدل على أنه جبلة
للمرأة منذ خلقها الله تعالى]^(٣).

المبتدأة: أي من كانت في ابتداء محيضها لأول مرة.

المعتادة: من تكرّر عليها الحيض وعرفت عادته.

الحامل: من في بطنها جنين.

السُّرَّةُ: بضم أوله وفتح ثانيه، ج سرر، ويقال: الوَقْبَةُ التي في

(١) الجامع للقرطبي (٨٢/٣)

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٩٣/٣) والطبراني في الكبير (٢٩٥/٩) وإسناده صحيح على شرط
الشيخين كما في المجمع (٣٥٩/٢) والفتح (٤٨٦/١).

(٣) الجامع الصحيح المختصر للبخاري تعليق د. مصطفى ديب البغا ط. دار ابن كثير،
اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

وسَطِ البَطْنِ، أي موضع قطع الحبل السري الذي كان يتغذى منه الجنين قبل خروجه.

الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

الحيض: شرعاً: هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوماً^(١)، ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة. لأن ما خرج بسبب المرض يسمّى استحاضة وهو دم علّة وفساد، وما خرج عن ولادة فيسمّى نفاساً.

ولما كان الحيض أهمها وأكثرها غلبة على طبيعة النساء بين في هذا الفصل أحكامه وأصناف النساء في ذلك فقال: (والنساء مبتدأة، ومعتادة، وحامل).

أي أنّ النساء ثلاثة أقسام: مبتدأة: ويعني بها من بلغت سنّ التكليف ولم تر قبل ذلك شيئاً، فإن رأت دماً أو صفرة^(٢) أو كدرة^(٣) فهو حيض، فإن انقطع عنها دون خمسة عشر يوماً فإنّها تطهر لذلك، فإن تمادى ذلك فقال في المدونة: تمكث خمسة عشر يوماً مذهب المدونة هو المشهور^(٤).

واعلم أنّه لا حدّ لأكثر الطهر لجواز عدم الحيض، وأمّا أقله فخمسة عشر يوماً على المشهور، وقيل: يسأل النساء، قال ابن عبدالسلام: وهو القول المنصوص في الكتب المشهورة ورجحه ابن عطاء الله.

قال محمد بن رشد: النساء في الحيض ينقسمن على خمسة أقسام:

- (١) انظر المذهب في ضبط المذهب لابن راشد (١٩٤/١)، والتاج والإكليل (٣٦٤/١) - (٣٦٧)، وشرح حدود ابن عرفة (١٠٢/١).
- (٢) الصفرة: الصُّفْرَةُ من ألوان الدّم إذا راق، وقيل: هي كصفرة البيض أو كصفرة القز.
- (٣) والكُدْرَةُ من الألوان: ما نَحَا نحو السّواد والعُبْرَةَ، ويقال ماء كدر إذا اختلط بالتراب.
- (٤) انظر التوضيح (٢٤٢/١).

صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنّة يشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض.

ولمّا لم يرد في القرآن ولا في السنّة حدٌّ يرجع إليه من السنين يفصل به بين المسنّة التي يشبه أن لا تحيض والعجوز التي لا يشبه أن تحيض، وجب أن يرجع في ذلك إلى قول النساء^(١).

قوله: وللمعتادة عاداتها... إلخ، يعني أنّ المعتادة هي التي تكرر منها الحيض وصارت لها عاداتها تنتهي إليها فإذا جاوزت تلك العادة بحيث تمادى بها الدم استظهرت بثلاث أيّام ما لم تزد على خمسة عشر يوماً.

فإذا كانت عاداتها مثلاً عشر أيام وتمادى بها زادت ثلاثة أيّام إلا إذا كانت عاداتها مع الزيادة أكثر من خمسة عشر يوماً فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً كما إذا كانت عاداتها ثلاثة عشر يوماً فإنّها تزيد يومين خاصة، وإن كانت عاداتها أربعة عشر يوماً فإنّها تزيد يوماً واحداً، وإن كانت عاداتها خمسة عشر يوماً وتمادى بها الدم فإنّها لا تزيد عليها شيئاً وكانت مستحاضة.

قال ابن عبدالبر: «قال أبو عمر احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر عن جابر عن النبي ﷺ وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث»^(٢).

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: «وأما دليل المالكية على هذا الاستظهار فقالوا: إنّ الثلاث مهلة في الشرع؛ ولذلك قال: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْدُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]، قالوا: عهدنا من الشرع أنّ الشيء إذا أراد الإنسان أن يمهل فيه فإنه يمهل بثلاث، فتأخذ بهذا بدل أن نضع ضابطاً من عندنا، وهذه المرأة التي اختل وضعها، يحتمل أنه حيض ويحتمل أنه ليس بحيض، فتحتاط بالثلاثة الأيام، وهذا

(١) البيان والتحصيل (١/١٠٤).

(٢) التمهيد (٨٣/١٦).

الاستظهار مردود، ولذلك رده حتى أئمة المالكية، وقالوا: إنه باطل، وممن انتصر لردّه الإمام الحافظ ابن عبد البر وقال: إنه لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنّة، ولذلك نبى على ما ذكرناه من أنّ الأصل فيها أنها طاهر، ودليلنا على بطلان هذا الاستظهار أنّ النبي ﷺ قال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا حَلَمْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيَتَّصِلْ فِيهِ»^(١) فردّها إلى العادة ولم يستظهر، فدل على بطلان الاستظهار؛ ولذلك لا اعتداد بهذا الاستظهار، فإذا سمعت - مثلاً - عالمًا يفتي بالثلاث فتعلم أنه قد درج على مذهب من يقول بالاستظهار، والصحيح عدم الاعتداد به». اهـ^(٢).

والطهر له علامتان الجفوف: وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة أي ليس عليها شيء من الدم.

والقصة البيضاء: وهي ماء أبيض يأتي عقب الحيض، وقيل: يشبه ماء الجير، وقيل: ماء العجين وقيل: شيء كالجصّ الأبيض، قال ابن القاسم: القصة أبلغ في النقاء من الجفوف لمن اعتادها فتنظفها لأنها لا يوجد بعدها دم^(٣).

أو حاملًا: أي أنّ الحامل قد تحيض كما في قول مالك، ولذلك قال مالك: يجتهد لها^(٤) أي: في تحديد مدة الحيض، فقال ابن القاسم: في نحو ثلاثة أشهر خمسة عشر يومًا ونحوها، أي: حاضت بعدها حملها لثلاثة أشهر فإنّها تتحيض خمسة عشر يومًا.

(١) مالك في الموطأ (٥١/١٩٩) وأبو داود (٢٧٤).

(٢) شرح زاد المستقنع للشيخ الفقيه محمد المختار الشنقيطي (حكم المعتادة إذا اختلفت عاداتها) من الشاملة.

(٣) شرح التلقين (٣٤٦/١).

(٤) جامع الأمهات (٧٦/١)، والذخيرة (٣٨٧/١). والتوضيح (٢٤٥/١).

وبعد ستة أشهر عشرون يوماً ونحوها». وللسنة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر المدونة^(١). وقال الإيباني: للسنة حكم ما بعدها^(٢).

ما يحظر وما يجوز فعله للحائض:

ص: قوله: (وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ).

الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

تقدم الكلام على هذه المسائل وهي صلاتها وصومها وطوافها ومس المصحف ودخول المسجد عند قوله: (فصل: لا يحلّ لغير المتوضىء صلاة)؛ فلا داعي لإعادة ذلك.

وهنا مسألتان وهما: صوم الحائض وصلاتها: إنّ المرأة إذا طهرت من حيضها ونفاسها فلا قضاء عليها لما فاتها من الصلاة من أيام الحيض، بخلاف الصوم فيجب عليها قضاؤه لقلّة أيامه، فعن معاذة بنت عبدالله العدوية قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحروريّة أنت؟ قلت: لست بحروريّة، ولكنني أسأل. قالت: «كأن يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣). وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أنّ الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها فليس عليها القضاء، وأنّ

(١) انظر: المدونة: ١/١٥٥. وانظر: النوادر والزيادات: ١/١٣٧. والتبصرة للخمّي (١/٢١٣).

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل باختصار (١/٥٤٣).

(٣) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٧٥٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (١/١٩١).

عليها قضاء الصّوم الذي تفرّطه في أيّام حيضتها في شهر رمضان^(١).
وتمنع أيضًا من مسّ المصحف هذا المشهور.

وقيل: يجوز لها ذلك، ورخص ابن القاسم للحائض أن تمس اللّوح وتكتب فيه لأجل التعليم^(٢)، قال القاضي عبدالوهاب: وعنه في قراءة الحائض من غير مسّ المصحف روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى: الجواز.

فوجه المنع قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يقرأ جنب ولا حائض شيئًا من القرآن»^(٣)، ولأنّ حدثهما موجب لغسل كالجنابة ولأنّها لمّا مُنعت من دخول المسجد ومسّ المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القراءة أولى، ولأنّ الحيض أغلظ حكمًا من الجنابة لأنه يمنع ما لا تمنعه الجنابة، فإذا كان [أخفّ] الأمرين يمنع حكمًا كان أغلظهما أولى، ولأنّ كلّ معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض كالصلاة.

ووجه الجواز قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن» وأقلّ أحوال هذا الأمر الإباحة، ولأنّه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النّوم كالحدث الأصغر، ولأنّ بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث لأنّ الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشقّ عليها الامتناع من القراءة أيّامًا تباغًا، فجاز لهذه الضرورة أن يُعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمُحدث اهـ^(٤).

المسألة الثانية: يحرم على الزّوج أن يطأ زوجته في الفرج حالة الحيض قبل انقطاع الدم عنها من غير خلاف في ذلك، وذلك لنهي الله

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٩ - ١٠)، وانظر شرح مسلم للنووي (٢/٢٥٠) والفتح (١/٥٠٢).

(٢) انظر المقدمات الممهّدة (١/١٣٥).

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه.

(٤) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/١٢٨ - ١٢٩).

عنه، ونهي رسوله ﷺ؛ قال الله ﷻ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْرَضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإذا اغتسلت من الحيض والنفاس حلّت له؛ «فعن ابن عباس رضيهما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: بالماء - وقال مجاهد: إذا اغتسلن، ولا تحلّ لزوجها حتى تغتسل. حتى يطهرن: أي ينقطع عنهن دم الحيض»^(١).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «إنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾ الآية - فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هلكت، حولت رجلي البارحة، فأنزلت هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يقول: «أقبل وأذبر، واتقِ الدُّبْرَ والحِضَّةَ»^(٣).

وأما خارج الفرج وذلك ما بين سرّتها وركبتيها فالورع أن يجتنب خشية أن يقع في الحرام، وهذا هو المشهور خلافاً لأصينغ، وقيل: ذلك مباح من فوق الإزار وعليه جمهور فقهاء الأمصار، وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وقيل: يباح منها كل شيء ما عدا الإزار»^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي كما في الدر المنثور للسيوطي (٤٦٥/١).

(٢) رواه مسلم (٦٩٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١٨٧/١/١)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٣) أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي وحسنه (٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (٥٤٦٩).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٨/١) المؤلف: محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي =

قال النووي: «قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق الشرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤها وعرقها طاهران وكلّ هذا متفق عليه»^(١).

فائدة:

«اعلم أنّ ممنوعات الحيض قسمان:

قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه.

فالقسم المتفق عليه تسعة:

فالأوّل تسعة: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وصحة فعل الصوم، ومسّ المصحف، والطلاق، وابتداء العدة، والوطء في الفرج، ورفع الحدّث، ودخول المسجد. ويندرج فيها الطواف والاعتكاف؛ إذ لا يُوقَعان في غيره.

والقسم المختلف فيه سبعة: وهو ينقسم الى قسمين: قسم المشهور فيه المنع، وهو خمسة: الوطء بعد الطهر، وقيل: التّطهر والوطء بطهر التيمم، والوطء فيما دون الإزار، ووجوب الصّوم، ورفع حدث جنابتها، وفائدة الخلاف في الأخير إباحة القراءة بال غسل، وثالثها فيه إن طرأت الجنابة لم يجز، وإن طرأ الحيض جاز.

وقسم المشهور فيه الجواز، وهو شيئان: قراءة القرآن ظاهراً،

= أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة:

بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) شرح مسلم للنووي (٢٠٧/٣).

والتطهير بفضل مائها»^(١).

وأحكام الحيض كثيرة فعلى المرأة أن تسأل وعلى الرجل ألا يبخل على نفسه وأهله بالتفقه في أمور دينه، ويُعلم أهله فهو أكثر خروجًا وسماغًا للدروس وعليه مسؤولية تفقيه أهله، أو عدم منعهم من حضور الحلق العلمية.

ص: (فَضْلٌ فِي النَّفَاسِ):

(وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النَّفَاسِ).

○ الشرح والبيان:

هذا هو القسم الثالث من أقسام الدماء التي يُرْخِيهَا الرَّحْمُ وهو النَّفَاسُ.

النَّفَاسُ: «الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْوِلَادَةِ عَلَى جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَادَةِ»^(٢).

وقيل النَّفَاسُ: هو ولادة المرأة لا نفس الدم قاله الجوهري، ولذلك يقال: دم النَّفَاسِ، والشَّيْءُ لَا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ.

أي: أَنَّ النَّفَاسَ، أي حكمه كحكم الحيض فيما يمنعه الحيض، وإنَّما يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: يَسْأَلُ النِّسَاءَ^(٣)،

(١) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٥٢/١).

(٢) المختصر لخليل (٢٢)، وشرح الرسالة لزروق (١٠٣/١).

(٣) المقدمات الممهديات (١٢٩/١).

وبقي أصحابه على مدة الستين، كما قال الحافظ ابن عبد البر^(١)؛ ودليل من قال: أربعين يوماً حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»^(٢)، وقال الترمذي بعد هذا الحديث - وقد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي، فإن رأت الدّم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، ولم يعوّل مالك والشافعي على هذا الحديث، وإن كان قد روي عن مالك الأربعين قال الحطاب: ولا عمل عليه»^(٣).

قال ابن العربي: «وهذا الباب بجملته لا يصحّ فيه خبر عن النبي ﷺ بحال، وإنما المعتبر فيه الوجود».

وقد قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تنفس ستين يوماً، وحكى عن الليث عن بعضهم سبعين يوماً اهـ^(٤).

ولا حدّ لأقله عند مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم... ويجب على المرأة أن تغتسل إذا خرج الولد جافاً ولم تر الدّم، وتصلّي^(٥).

قوله: (فإذا عاودها الدّم فإن كان بينهما خمسة عشر يوماً فأكثر كان الثاني حيضاً)، لأنّ أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً ولا حدّ لأكثره بخلاف الحيض فقد يكون يوماً إلى خمسة عشر يوماً كما تقدّم (وإلا ضمّ إلى الأوّل) أي تلتق بين الأيام إذا جاء متقطّعا (وكان) ذلك (من تمام النفاس).

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر الأقوال في أقل الطهر

(١) الاستذكار (٢٤٩/٣)، ط. بتحقيق القلعي.

(٢) أحمد (٣٠٠/٦)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩).

(٣) مواهب الجليل (٣٧٦/١).

(٤) عارضة الأحوزي لابن العربي (٢٢٨/١) وعنه تبيين المسالك للشيباني (٢٨٥/١).

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد (١٣٤/١٦).

وأقل الحيض: والرابع قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يومًا. وهذا القول الرابع له حظ من القياس، وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدّة الحرائر ذوات الأقرء في الطلاق ثلاثة قروء فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر فقال: ﴿وَأَلَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل بإزاء كلّ شهر طهرًا وحيضًا، فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام: أحدها أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر.

والثاني: أن يكون أقلّ الطهر وأقلّ الحيض.

والثالث: أن يكون أكثر الطهر وأقلّ الحيض.

والرابع: أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض.

فأكثر الطهر وأكثر الحيض أو أقل الطهر وأقل الحيض لا يصحّ؛ لأنّ الطهر لا حدّ لأكثره، وأقلّ الطهر وأقلّ الحيض لا يصحّ؛ لأنّ أقلّ الطهر أكثر ما قيل فيه خمسة عشر يومًا، وأقلّ الحيض أكثر ما قيل فيه خمسة أيام، فيبقى من الشهر عشرة أيام.

فإذا بطلت هذه الثلاثة الأقسام لم يبق إلا القسم الرابع وهو أن يكون بإزاء الشّهر أقلّ الطهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يومًا، فإذا نقصتها من الشّهر بقي منه أقلّ الطهر وذلك خمسة عشر يومًا. وأما سائر الأقاويل فلا حظ لها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقة الزوجات وشبه ذلك.

وقد حكى أحمد بن المعدّل عن ابن الماجشون أنّه وجد من النّساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتّجربة من جماعة النّساء.

وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يومًا. والأصل في ذلك ما روي «عن النبي - ﷺ - أنّه خطب النّساء فقال: «إِنَّكُمْ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ» فقالت امرأة منهنّ: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟، فقال: «إِنَّ إِحْدَاكُنَّ

تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي فذلك نقصان دينك»^(١).
 فساوى ﷺ بين ما تصلي فيه وبين ما لا تصلي فيه فجعلنا شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر؛ لأن الحديث خرج مخرج الذم لهنّ، فدلّ على أنّه إنّما قصد إلى ذكر أقصى ما يترك الصلاة فيه بسبب الحيض.

هذا قول مالك وأصل مذهبه. وقد قال: «إنّ المرأة إذا تمادى بها الدّم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر أيامها ثم اغتسلت وصلّت وصامت»^(٢)، ولم يبين إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً ويكون

(١) هذا الحديث الذي أورده ابن رشد لا يصح وإن كانت له ألفاظ أخرى في الصحيحين ليس فيها ذكر شطر الدهر أو العمر، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: روي أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي» لا أصل له بهذا اللفظ. قال الحافظ أبو عبدالله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً. وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه. وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف. وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له. وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال. وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبدالرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له. كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستياً إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن.

والحديث بلفظ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُفْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُفْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُفْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُفْصَانُ الدِّينِ» البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩). (من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالاً وأما تفصيلاً فقد تكون امرأة أكثر عقلاً من كثير من الرجال. (من نقصان دينها). أي إن ما يقع منها من العبادة وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل.

(٢) وقد تقدم كلام العلماء على الحديث والمعاني التي اتكأ عليها المالكية في الاستظهار.

حكّمها حكم المستحاضة أم لا»^(١).

والدم الخارج من غير الفرج لا يكون نفاسًا، والخارج لغير الولادة لا يعدّ نفاسًا؛ والخارج لا على جهة الصّحة ليس نفاسًا، والعادة الشهرية كأن خرج بعد مدّة النّفاس وهي ستون يومًا.



(١) المقدمات الممهّدة (١/١٢٦ - ١٢٧).

الصلاة

ص: (فَضْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ):

[الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ.

وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الْإِضْفِرَارِ وَضُرُورِيَّتُهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ،

وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا،

وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

وَضُرُورِيَّتُهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،

وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضُرُورِيَّتُهُ إِلَى طُلُوعِ

الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا. وَلَا تُصَلِّي نَافِلَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ،

وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ

الْمَسْجِدِ].

شرح الغريب:

الصَّلَاةُ: قِيلَ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الدَّعَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ

عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]، أَي: ادْعُ لَهُمْ، ثُمَّ سَمِّيَ بِهَا هَذِهِ الْأَفْعَالُ

الْمَشْهُورَةُ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدَّعَاءِ،

وهل سبيله التّقل حتّى تكون الصّلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال، مجازاً لغويّاً في الدّعاء؛ لأنّ التّقل في اللّغات كالنّسخ في الأحكام؟ خلاف (مصباح بتصرف).

واصطلاحاً: «قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط»^(١).

الأوقات: جمع: وقت، وهو جمع قلة الوقت مأخوذ من التوقيت، وهو التحديد وسمي الزمان وقتاً لتحديده.

القامة: من الإنسان: طوله. والقامة وحدة قياس طولها سبّت أقدام تُستخدَم عادةً في قياس أعماق البحر. والجمع: قامات.

الاصفرار: هو ضوء الشمس عند انحطاطها نحو المغيب فيظهر لونها مصفراً على الحيطان.

الضروري: مأخوذ من الضر، أي من تركه يتضرر بتركه، أو نقول: الضّروريُّ: كلُّ ما تمّتسُّ إليه الحاجة... .

الشّفق: حُمْرَةٌ تَظْهَرُ فِي الأفُقِ حَيْثُ تَغْرِبُ الشَّمْسُ، وتستمرُّ من الغروب إلى قبيل العشاء تقريباً.

الظّلوع: أي بدو حاجب الشمس، يقال: طلعت الشّمس؛ أي: ظهر بعضها.

فائدة: الطّوالع أربعة، والغوارب أربعة فأما الطّوالع فهي: الفجر المستدّق (الكاذب) ويكون عمودياً في السماء مثل ذنّب الذّئب، والفجر

(١) شرح حدود ابن عرفة للرعاع (٤٣/١) - الناشر: المكتبة العلمية - الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

الصادق (المعترض) ويكون أفقيًا، والحمرة (الإسفار الشديد)، وطلوع الشمس؛ وأما الغوارب فهي: الشمس، ثم الحمرة، ثم البياض المعترض، ثم المستدق^(١).

المختار: أي الوقت الاختياري، وهو ما بين طرفي وقت الصلاة دخولًا وخروجًا.

الإسفار: الكشف والإضاءة ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾، والمراد: تأخير صلاة الصبح حتى يظهر ضوء الصباح جيدًا.

○ الشرح والبيان:

فضل الصلاة:

لما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام عن الطهارة وهي الشرط، ثنى بالكلام على المشروط وهي الصلاة. والصلاة ركن من أركان الإسلام، معلومة من الدين بالضرورة فمن حافظ عليها في أوقاتها المحددة شرعًا بشروطها وأركانها وسننها ومستحباتها كانت له نجاته وبرهانًا ونورًا يوم القيامة وكان من المفلحين الفائزين؛ ومن ضيعها فقد أضاع نفسه من النجاة يوم الدين وحشر مع رموز الكفر المشين، ومن جحدتها أو بعضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»^(٢) جعلنا الله منهم بمنه وكرمه آمين.

(١) التبصرة للخمّي (٢٢٨/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند وإسناده حسن، وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٥٣)، والدارمي ٣٠١/٢ - ٣٠٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨١)، وابن حبان (١٤٦٧)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨) وأخرجه الطحاوي =

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟»، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْتَهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِمْ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي» رواه البخاري ^(١).

أوقات الصلوات الخمس:

إن للصلاة أوقاتاً محدّدة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧ - ١٨]، قال التتائي: فتمسون دلّ على المغرب والعشاء، وتصبحون على الصّبح، وعشيّاً على العصر، وتظهرون على الظّهر، وقوله: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الاسراء: ٧٨] قال التتائي: دلّت الآية على ثلاثة أوقات: الظّهر بدلوکها، وهو ميلها، وعلى العشاء بغسق اللّيل، والصّبح بقرآن الفجر، وقيل دلّت على الخمس: فدلوكها على الظّهر والعصر؛ وغسق اللّيل على المغرب والعشاء؛ وقرآن الفجر على الصّبح ^(٢).

روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله: «إنّ أهمّ أمرکم عندي الصّلاة، فمن حفظها وحافظ علیها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثمّ كتب أن صلّوا الظّهر، إذا كان الفیء ذراعاً، إلى أن يكون ظلّ أحدکم مثله. والعصر،

= في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٠) وأورده الهيتمي في «المجمع» ٢٩٢/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات.

(١) رواه البخاري (٥٢٧).

(٢) تنوير المقالة (٦٠٩/١).

وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، بِيضَاءَ نَفِيَّةٍ، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرَسَحَيْنِ (١) أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً (٢).

ولحديث جبريل عليه السلام في إمامته نبينا ﷺ وتعليمه أوقات الصلاة، وتعليم النبي ﷺ الناس، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انشَقَّ الفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى المَغْرِبَ فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى العَدَاةَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: عند المالكية: «ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح» الشرح الصغير (٤٧٤/١).

(٢) مالك في الموطأ (٩) باب وقوت الصلاة، والنسائي في السنن (١٩٣٥ - ٢١٨٤).

الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ»^(١)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ذكرنا طرفاً منها في شرح الرسالة^(٢)، والله الحمد والمنة.

وقت الظهر:

قال المصنف: (الوقت المختار للظهر: من زوال الشمس إلى آخر القامة).

أي أنّ وقت الظهر أي أوّل وقته المختار إذا مالت الشمس عن وسط السماء، وأخذ الظلّ في الزيادة ثمّ يستمرّ المختار إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وهو المعبر عنه بالقامة أي طول الشخص، وقد حكى ابن عبد البر إجماع المسلمين في كلّ عصر ومصر على هذا الوقت^(٣)، ولما مرّ من حديث عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، ...»^(٤).

وقت العصر:

قوله: (والمختار للعصر: من القامة إلى الاصفرار وضروريّهما إلى

الغروب). أي ويبدأ المختار للعصر عندما يكون ظلّ كلّ شيء مثله - أي أنّ أيّ جسم قائم على الأرض ومتعامداً عليها بحيث يكون الظلّ مساوٍ لطول ذلك الشيء -، ويمتدّ إلى وقت اصفرار أشعة الشمس على الجدران، ثمّ يبدأ ضروريّهما؛ أي: الظهر والعصر إلى مغيب الشمس لقوله ﷺ: «وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ».

وقت المغرب:

قوله: (والمختار للمغرب: قدر ما تُصَلِّي فيه بعد شروطها).

- (١) مالك في الموطأ (٦)، والنسائي (٥١٢).
- (٢) المناهل الزلالية في شرح الرسالة للمؤلف.
- (٣) الاستذكار (٣٨/١)، ط. التمهيد (٧٠/٨).
- (٤) رواه مسلم (١٧٣) - (٦١٢)، وأحمد (٦٩٦٦) والنسائي (٥٢٢) وأبو داود (٣٩٦).

أي ويبدأ مختار المغرب بعد مغيب جميع قرص الشمس تحت خط الأفق، لحديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»^(١)، ويمتدّ بقدر تحصيل شروط الصلاة من اغتسال على الواجب عليه من جنابة وحيض ونفاس، والوضوء، وستر عورته، واستقبال القبلة، وشروعه في الصلاة إلى الانتهاء منها، ثمّ يدخل ضروريّ المغرب، ويجوز لمن كان محصّلاً لشروطها من طهارة، وستر، واستقبال، وأذان، وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها.

وقيل: وقتها ممتدّ إلى مغيب الشفق الأحمر من غير عذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ...»^(٢)، واختاره الباجي، وابن رشد، واللّخمي، والمازري وكثير من أهل المذهب كابن عبدالبر^(٣)، وابن العربي وصحّحه في العارضة، وشهّره في الأحكام^(٤)، قلت: وهو الحقّ - إن شاء الله - الذي يعضده الدليل لما في قوله عليه الصلاة والسلام «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»^(٥)؛ وفي لفظ:

(١) رواه البخاري (٥٦١) ومسلم (٢١٦).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه السالف تخريجه عند مسلم وغيره.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩١) لابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) أحكام القرآن (٣/١٢٢١). وذكرت هذه الأقوال في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٢٤٩) المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر:

دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وقال الخطابي: «وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق. ثم قال: قلت: وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبدالله بن عمرو «معالم السنن» (١/١٢٦).

(٥) مسلم (١٧٣) وأبو داود (٣٩٦).

«وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حُمْرَةُ الشَّفَقِ»^(١).

قوله: **(والمختار للعشاء: من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)**

على المشهور وهو أحد ثلاثة أقوال^(٢)، وذلك لحديث عائشة قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ» ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ»^(٣). والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ^(٤).

وقال ابن حبيب: إنه ينتهي إلى نصف الليل لقوله ﷺ في الحديث: «... وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ...».

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»^(٥).

قوله: **(وضروريهما إلى طلوع الفجر).**

أي ويبدأ ضروري المغرب والعشاء من بعد الثلث الأول أو النصف على القول الآخر إلى طلوع الفجر، وليس فيما أعلم ثمت حديث يدل على أن لها وقتاً ضرورياً بعد منتصف الليل. قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ وَقْتُ لِأَدَائِهَا إِخْتِيَارًا، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي

(١) المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

(٢) أ - إلى ثلث الليل الاستذكار (٤٥/١)، وعزاه ابن العربي لمالك كما في العارضة (٢٧٧/١)

ب - إلى نصفه. المنتقى (١٥/١)، والعارضة (٢٧٨/١) وعزاه لابن حبيب.

ج - آخر وقتها طلوع الفجر للضرورة. المقدمات (١٥٠/١).

(٣) رواه النسائي (٤٨١).

(٤) البخاري (٥٤١) ومسلم (٦٣٨).

(٥) رواه أحمد (٩٧٩) وابن ماجه (٧٣٨) والترمذي (١٦٧) وصححه.

فَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفُتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى»^(١).

وقت الفجر:

قوله: (والمختار للصّبح: من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضروريّه إلى طلوع الشمس).

أي أنّ مختار الصّبح يبدأ من طلوع الفجر ويمتدّ إلى الإسفار الأعلى؛ لقوله ﷺ: «... وَوُفْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(٢)، واعلم أنّ الفجر: فجران: كاذب وصادق، أمّا الكاذب فلا تلتفت إليه ويأتي خطأ أبيض عمودياً، وهو الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: «ذَنْبُ السَّرْحَانِ» فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي أَعْلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْخَفِضُ، وأمّا الفجر الصادق فهو أوّل ظهور ضوء الشمس السّابق لها، ثمّ ينتشر حتّى يعمّ الأفق جميعه، ويصعد إلى السّماء منتشراً، وفيه يظهر الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ويكون أعلى قرص الشمس تحت خطّ الأفق بـ ١٨ درجة تقريباً، حوالي ساعة وعشرين دقيقة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

وأما ضروريّ الفجر: فوقته من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس أي بدو حاجبها.

تنبيه: معنى: الاختياري أنّك مخير في أداء الصلاة في أوّل الوقت، أو وسطه، أو آخره، بل يستحبّ الإبراد أي صلاة الظّهر آخر وقتها الاختياري إذا اشتدّ حرّ الشمس، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

(١) فتح الباري (٢/٣٥٢).

(٢) تقدم تخريجه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٥٣٤).

ومعنى الضّروري: هو فعل الصّلاة خارج الاختياري، وهو لأصحاب الضّرورات كامرأة كانت حائضًا ثم طهرت وجب عليها صلاة الظهر والعصر، ومُعْمَى عليه أفاق في الوقت الضّروري تعين عليه أداؤها وقت إفاقة.

قضاء الفوائت:

قوله: (والقضاء في الجميع ما وراء ذلك).

اعلم أنّ الصلاة إما أن تكون أداء وهو طلبُ الشّارع منك أن تؤديها في وقتها المحدّد شرعًا: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»، قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي»^(١).

فإذا فات وقتها وجب عليك أن تقضيها، والقضاء هو فعل العبادة خارج وقتها المحدد لها شرعًا وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، رواه مسلم^(٢)، قال الترمذي: وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٢٧).

(٢) رواه مسلم (٣١٤) (٦٨٤) ترتيب فؤاد عبد الباقي حسب الكتاب ورقم الحديث.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي (٣٣٦/١). حديث رقم: ١٧٨.

حكم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها:

قوله: (ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسياً أو نائماً).

○ الشرح والبيان:

احذر أيها المسلم أن تتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها دون عذر من نوم أو نسيان، فإن من فعل ذلك فقد أتى باباً عظيماً من الذنوب، ودلّ على أنه من المتهاونين في الصلاة الذين لا يقيمون لها وزناً عظيماً في أنفسهم ولا يراقبون الله في أدائها، ودلّ على نفاقهم وقلة إيمانهم وإحسانهم، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤ - ٥]، وقال في شأن المنافقين المتهاونين عن أداء الصلاة في وقتها: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ...﴾ [النساء: ١٤٢]، وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ» الموطأ^(١).

وأخبر النبي الكريم ﷺ عن أليم ما يلقي المتهاون عن الصلاة في وقتها فقال لأصحابه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا...»، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟...» فقال له الملك بعد ذلك: أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ

(١) موطأ مالك (٦).

عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).

أما إن كان ناسياً أو نائماً غير مفرط في أدائها في وقتها فلا إثم عليه، وذلك لحديث أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢) وفي رواية: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقْبَرُ الصَّلَاةِ لِذِكْرِهَا﴾ [طه: ١٤]^(٣)، «ونبّه إلى أنه يجب على من دخل عليه وقت الصلاة وكان يخشى ألا يستيقظ قبل خروج الوقت أن يبادر إلى الصلاة في أول وقتها ثم لينم بعد ذلك، ويستحسن بالمسلم المحافظ على صلاته أن يجعل منبهاً أو وسيلة لإيقاظه لا سيما إن كان ثقیل النوم.

قوله: (وَلَا تُصَلِّي نَافِلَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ لِئَانِمْ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ).

○ الشرح والبيان:

أي ولا يجوز أن تصلي نافلة بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح، وذلك لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

(١) البخاري (٧٠٤٧) من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ فذكر الحديث بطوله.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤). واللفظ له.

(٣) البخاري.

تَشْرُقُ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١)، كل ذلك تجنباً لمشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند شروقها وغروبها.

«وقال مالك: المراد بذلك النافلة دون الفرض، والفرائض الفائتة تصلّى أي وقت ذكرت؛ لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة»، ومعلوم أنه إذا أدرك ركعة، فلا يقع إتمام الصلاة إلا في الوقت المنهي عنه، فدل ذلك على ما قلناه»^(٢).

وقد جوز بعض أهل العلم قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح إن فاتت المصلّي بسبب الجماعة، وذلك لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٣)، وهو ما أجمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٤).

وتُعْتَبَرُ الإجماع بأنه دعوى لا أساس لها من الصحة، فقال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإنّ الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره؛ وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أظنبت في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل. اهـ»^(٥).

قال المباركفوري: وقد استدللّ من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بحديث عمرو بن عبسة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «قال: يا رسول الله أيّ الليل أسمع؟ قال:

(١) البخاري (٥٨١) و٥٥٦ (٢١١/١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، [رقم ٨٢٦].

(٢) شرح ابن بطل على البخاري (٢٠٧/٢).

(٣) رواه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) والحديث صحيح. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى؛ وروى عنه غير واحد.

(٤) سنن الترمذي (٢٧٨/٢).

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر (٤٨٤/١) باب أوقات الصلاة.

«جوف الليل الأخير، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح...»، وفي لفظ: «فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح...» الحديث^(١)، والله تعالى أعلم^(٢).

ولا شك أن النافلة المختلف فيها ما كان على وجه قضاء الوتر لمن نام عنه وفاته حتى طلع عليه الفجر، أو تحية المسجد عقب فريضتي الصبح والعصر.

وقد حكى ابن بشير الإجماع على المنع من إيقاع النافلة وقت الطلوع ووقت الغروب، وما كان قبل ذلك فهو مكروه على المشهور.

حكم صلاة النافلة والإمام على المنبر يوم الجمعة:

قوله: (وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر).

يعني بذلك أن من دخل يوم الجمعة والإمام جالس على المنبر، وكذلك بعد خروج الإمام وقبل جلوسه على المنبر لما روى ثعلبة بن أبي مالك^(٣) «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، [قال ثعلبة] جلسنا نتحدث، حتى إذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد»، قال ابن شهاب: «فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. اهـ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

وإذا دخل عليه وهو في أثناء التنفل خفف، ومن شاء أن يركع تحية المسجد فلا يعنف في ذلك فإن له سلفاً وهو أولى كما قال الإمام الشُّيُوري^(٤) أن الركوع أولى وهو مذهب الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٥، رقم ١٢٧٧)، والحاكم (١/٢٦٩، رقم ٥٨٤). وأخرجه

أيضاً: البيهقي (٢/٤٥٥، رقم ٤١٧٩).

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٢/٣٩٣).

(٣) الموطأ (٢٧٦).

(٤) الشُّيُوري (? - ٤٦٠هـ): هو عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، أبو القاسم، فقيه =

وقوله: (وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ).

أي أن النافلة تكره بعد صلاتك للجمعة في الجامع حتى تخرج من المسجد، فإن خرجت فمن السنة صلاة ركعتين، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لحديث ابن عمر، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١).

ولكن العلماء رأوا ذلك للإمام دون المأموم، قال الباجي رحمه الله تعالى: «لا يخلو أن يكون المصلي إماماً أو مأموماً فأما الإمام فلا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى منزله، قاله مالك، والدليل على ذلك أنها صلاة فرض ركعتان غير مقصورة يجهر بالقراءة فيهما، فكان للمنع تأثير في التنفل بعدها كصلاة الصبح... وأما المأموم فإن شاء ركع وإن شاء لم يركع، واختار ابن القاسم أن لا يركع، ووجه ذلك القياس الذي قدمناه، والفرق بين الإمام في ذلك والمأموم، أنّ الإمام شرع له سرعة القيام من موضع مصلاه ولا يقيم به، ولم يشرع للمأموم». اهـ^(٢).

= مالكي، خاتمة علماء أفريقية، وآخر أئمة القيروان، ذو الشأن البديع في الحفظ، والقيام بالمذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، الفاضل، الزاهد، النظار، له عناية بالحديث والقراءات. تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، وطبقتهم، وعليه تفقه عبدالحميد الصائغ، واللخمي، وحسان البربري، وعبدالحق الصقلي، وغيرهم. يقال: إنه مال أخيراً إلى مذهب الشافعي. من تصانيفه: (تعليق على نكت من «المدونة») أخذه عنه أصحابه. [ترتيب المدارك ٧٧٠/٢، الديباج المذهب ٢٢/٢، شجرة النور الزكية ص ١١٦].

(١) مالك في الموطأ (١/١٨١). البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧١ - ٨٨٢) ورواه أبو داود (١١٣٠) وصححه الألباني، وأخرجه ابن وهب في جامعه (٣٥١ - [٣٤٠]).

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) (ج ١/٢٩٧)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

ورأى القرافي: «أن ذلك أيضاً في حق المأمومين يستحسن، وإن ركعوا في المسجد فواسع»^(١).

ونقل اللخمي: «أن مالكا قال في المدونة: إذا سلم الإمام، فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فواسع»^(٢)، وقال في غير المدونة: لا بأس أن يركعوا في المسجد. قيل: إنما يترك التنفل إذا كانوا ينصرفون ولا يجلسون، فأما إن كانوا يقيمون في المسجد فلا بأس أن يركعوا»^(٣).

فصل في شروط الصلاة:

[وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسْتِرُّ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الظَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُريَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تَعَادَ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ].

جاء الغريب:

الستّر: بكسر أوله وسكون ثانيه، جمع: ستور وأستار وستر، ما يخفي الذي خلفه.

(١) الذخيرة للقرافي (٣٥٣/١).

(٢) انظر: المدونة (٢٣٧/١).

(٣) التبصرة للخمي (٥٨٩/٢).

العورة: هي سَوءة الرَّجُل والمرأة، وقيل: للسَّوءة عورة لقبح النَّظر إليها، وكلُّ شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة.

السراويل: السراويل مؤنث، وبعض العرب يظنُّ أنها جمع؛ لأنها على وزن الجمع وبعضهم يذكر، فيقول: هي السراويل، وهو السراويل، وفرق في المجرد^(١) بين صيغتي التذكير والتأنيث فيقال: هي السراويل وهو السروال، والجمهور أن السراويل أعجمية، وقيل: عربية، جمع سرِوَالَة تقديرًا، والجمع سراويلات^(٢).

العُريان: بضم فسكون، ج عراة، وهي عريانة، ج عوار، من ليس عليه ثياب.

القبلة: في اللُّغة الجهة، والقِبْلَةُ الكعبةُ لأنَّ المسلمين يستقبلونها في صَلَاتِهِمْ. وقال تعالى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧] أي: مسجدًا.

وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَنُؤْيِسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة آية ١٤٤].

وما له قِبْلَةٌ ولا دِبرَةٌ: إذا لم يهتد لجهة أمره.

الوَقْتُ: مقدارٌ من الزمان قُدِّرَ لأمرٍ ما. والجمع: أوقاتٌ.

الإعادة: من عود، إرجاع الشيء إلى مكانه الأول - التكرار.

○ الشرح والبيان:

قوله: (وشرط الصَّلَاة طهارة الحدث، وطهارة الخبث من البدن

(١) أي فرَّق أبو الحسن بن الحسين الهنائي في كتاب المجرد - وهو من مراجع الفيومي في المصباح.

(٢) انظر المذكر والمؤنث (٤١٢/١) لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) - المحقق: محمد عبدالخالق عزيمة - مراجعة: د. رمضان عبدالنواب - الناشر: جمهورية مصر العربية - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث - سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة).

شرع رحمه الله تعالى يتكلم على شروط الصلاة؛ والشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ: العلامة، واصطلاحًا: «هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»، كالطَّهارة للصَّلاة، فَإِنَّ وجود الطَّهارة لا يلزم منه وجود الصَّلَاة ولا عدمها؛ لأنَّ المتطهَّر قد يصلي وقد لا يصلي، بخلاف عدم الطَّهارة فإنه يلزم منه عدم الصَّلَاة الشَّرعية.

قال في المراقي:

ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط لدى ذي الضبط
كسبب وذا الوجود لازم لهن وما في ذاك شيء لازم

ومعنى ذلك: أنه يلزم من انعدام الشرط وهو الطهارة مثلاً انعدام صحة الصلاة، وهو في هذا الحكم يشابه السبب إذا انعدم، انعدم المسبب، ويزيد السبب على الشرط بأنه إذا وجد السبب وجد المسبب وإذا انتفى انتفى معه، بخلاف الشرط فقد يوجد ولا يوجد المشروط أي توجد الطهارة من الشخص، ولكن لا توجد الصلاة إما لكون أن وقتها لم يدخل بعد، أو لكونه صلاحاً لغير القبلة متعمداً والله أعلم^(١).

والشَّرْطُ نواعان: شرط صحة وشرط وجوب.

فشرط الوجوب هو ما يكون الإنسان مكلفاً بسببه، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، وكالتقاء من الحيض؛ وشرط الوجوب من خطاب الوضع وشرط الصحة من خطاب التكليف إلا أن صحة الواجب قد تشترط لها شروط الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب.

(١) انظر مراقي السعود إلى مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (٧٤/١ - ٧٥) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي - بدون ناشر - سنة ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

وشرط الصّحة هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشّيء طاعة كان أو غيرها كالطّهارة للصّلاة وعلم الثّمّن والمثمن للبيع^(١).

قال في مراقي السّعود:

شرط الوجوب ما به نُكَلِّفُ وعدمُ الطّلب فيه يُعرفُ
مثلُ دخولِ الوقتِ والنّقاء وكمبلوغِ بعثِ الأنبياءِ
ومعُ تمكّنِ الفعلِ الأدّا وعدمُ العفلةِ والنّومِ بدّا
وشرط صحّة به اعتدادُ بالفعل، منه الطّهر يُستفاد^(٢)

وشروط الصلاة هي:

١ - طهارة الحدث وطهارة الخبث: والطّهارة من الحدث سواء كان يوجب الوضوء أو الغسل وذلك لقول الله **وَعَلَيْكُمْ**: **﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾** [النساء: ٤٣]، ولقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾** [المائدة: ٦]، وقال سبحانه: **﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** [البقرة: ٢٢٢].

ولحديث أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: «قال رسول الله **ﷺ**: «لا تُقبل صلاةٌ من أحدث حتى يتوضأ»»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُرَاطٌ^(٣)، والمراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين، وإنّما فسره الراوي بأخصّ من ذلك تنبيهاً بالأخفّ على الأغلظ.

(١) بمعنى أنه لا يعتد بالطاعة طاعة صحيحة إلا توفر ذلك الشرط، ولا يعتبر عقد البيع صحيحاً إلا إذا استوفى ذلك الشرط.

(٢) انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (٤٣)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م ونشر الورود (١/٦٠) - (٦١) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي تحقيق سيدي ولد حبيب، ط. دار المنارة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥.

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٧٦)، وأحمد (٣١٨/٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١).

وأما طهارة الخبث فهي أن يزيل المصلي ما علق به من نجاسة ببدنه أو ثوبه أو مكانه والواجب فيها زوال الخبث ولا تشترط فيها النية؛ لأنها من باب التُّروك والمقصود منها اجتناب الخبث، بل لو أن النجاسة لو زالت بالمطر النَّازل من السَّماء لحصل المقصود. والله أعلم.

وأما ما استدلوا به عليها فالنصوص كثيرة في بابها منها قول الله جلّ وعلا: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا﴾ [المدرثر: ٤].

وعن أنس رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَزَهَّوْا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال للمستحاضة: «اغسلي عنك الدَّمَّ وَصَلِّي»^(٣).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه النَّاسُ ليقعوا به، فقال ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سَجَلًا من ماء، أو ذُؤَبًا من ماء، فَإِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(٤)، وغيرها ممَّا تجده مبسوطًا في شرح الرِّسَالَةِ والحمد لله على توفيقه وامتنانه.

ثانيها: ستر العورة: لقوله جلّ وعلا: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة

(١) رواه مسلم (٥٣٤)، والترمذي (١) وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٣).

(٢) الدارقطني (١٢٧/١)، وقال المحفوظ أنه مرسل من حديث أنس، وقال الألباني صحيح لشواهده.

(٣) مالك في الموطأ (١٧٦/١)، البخاري (٢٢٨) وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٦٥٨)، مالك في الموطأ (١٨٩/١)، والنسائي (١٧٥/١/١).

حائض إلا بخمار»^(١)، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد، قال: «نعم، وأزرره ولو بشوكة»^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٣).

وعورة الرجل ما بين السرة والرکبة، والمرأة كلها عورة خلا الوجه والكفين، قال ابن حزم^(٤): «وأتفقوا على ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض».

ثالثها: استقبال القبلة: وهي أن يتوجه المصلي إلى بيت الله الحرام وذلك لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»^(٥)، وقال عمر رضي الله عنه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت»^(٦).

قال ابن رشد:

«وأما التوجه إلى القبلة فالدليل على وجوبه واشتراطه في صحة الصلاة

- (١) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال حديث حسن؛ وابن ماجه (٦٥٥).
- (٢) أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (١٢٤/١/١)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٢٥٠/١).
- (٣) مالك في الموطأ (٤١٢/١) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم (٣٨٠/١) مرفوعاً، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وضعف بعض العلماء الحديث مرفوعاً وموقوفاً.
- (٤) مراتب الإجماع (٢٨).
- (٥) البخاري (٦٢٥١) تقدم مراراً.
- (٦) مالك في الموطأ (٥٦١/١) وروي مرفوعاً.

قول الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فعلى المعايين للقبلة استقبالها، وعلى من غابت عنه الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها^(١)، فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزئه صلاته، وإن وقعت إلى القبلة. وإن اجتهد فتبين له أنه أخطأ فصلى مستدبر القبلة أو مشرقاً أو مغرباً أعاد في الوقت على طريق الاستحباب^(٢).

قال ابن حزم^(٣): «واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها، أو عرف دلائلها، ما لم يكن محارباً ولا خائفاً. اهـ».

قوله: (وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة).

أي أنه يجب ترك الكلام في الصلاة لغير إصلاحها وذلك؛ لأن الشارع الحكيم نهى عن الكلام في الصلاة لغير إصلاحها، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه التطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»^(٤)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله يُحدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) من النجوم، والجبال، والرياح وغيرها الاستذكار (٤٥٥/٢) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

(٢) المقدمات الممهدة (١٥٨/١) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - تحقيق: الدكتور محمد حجي - الناشر: دار الغرب، الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص (٢٦). لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٢٢/٥) وإرواء الغليل للألباني (١٥٤/٤)، قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن السكّن، وابن خزيمة، وابن حبان، وفي لفظ للحاكم قال هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصححه الألباني.

(٥) رواه البخاري معلقاً باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، =

ولحديث عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلا»^(١).

وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدلّ على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين قليله وكثيره لغير إصلاح الصلاة، أو تكلم ساهياً غير متعمد، وأمّا إن كان لإصلاحها فلا بأس بقدر ما يفهم الإمام ويستدرك ما أخطأ فيه، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ إلى أن قال...: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتّم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين بعد السلام وهو جالس»^(٢).

أمّا الفعل الكثير لغير ضرورة فمخّل بالصلاة ومبطل لها إذا كثر وأخرج صاحبه عن ماهية الصلاة أمّا ما كان فيه عمل يسير فلا بأس بذلك فقد بوّب البخاري رحمه الله تعالى باباً سمّاه: «باب ما يجوز من العمل في الصلاة»:

وذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أُمِّدُ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا»؛ وفيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَّتُهُ»^(٣)

= ورواه أبو داود (٥٦٧/١)، والنسائي (١٩/٣)، والإمام أحمد (٤٠٩/١، ٤١٥، ٤٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي سَأْنٍ﴾.

(١) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (٩٢٣).

(٢) وتقدم تخريجه.

(٣) (فذعته) بالذال، وحكي عن ثعلب، عن الأصمعي، قال: الذعت: الخنق: قالا: والذعت أيضاً أن تمعك الرجل في التراب، فإذا أسندت الفعل من ذعت إليك قلت: ذعته، أذعته، وكان الأصل ذعته، فأدغمت لام الفعل التي هي تاء المتكلم كما تقول: متته وسبته من قولك مت الحبل، بمعنى مدّ، وسبت رأسه: حلّقه، وسبت شعره: أرسله. شرح ابن بطال (١٨٥/٣).

هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [النمل: ٣٥] (١).

قال الحافظ ابن بطال المالكي رحمه الله تعالى: ومما استخفت العلماء من العمل في الصلاة أخذ البرغوث والقملة، ودفع المار بين يدي المصلّي، والإشارة والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف، وقتل الحيّة والعقرب، وهذا كله إذا لم يقصد المصلّي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها، وممن أجاز أخذ القملة في الصلاة وقتلها الكوفيون والأوزاعي. وقال أبو يوسف: قد أساء، وصلاته تامة، وكره الليث قتلها في المسجد، ولو قتلها لم يكن عليه شيء، وقال مالك: لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه، ولا يدفنها في الصلاة. وقال الطحاوي: لو حك بدنه لم يكره، كذلك أخذ القملة وطرحها. ورخص في قتل العقرب في الصلاة: ابن عمر، والحسن. وفي البخاري:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلَيَّ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا (٢).

حد عورة الرجل والمرأة في الصلاة:

قوله: (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين).

○ الشرح والبيان:

لم يغفل المصنّف رحمه الله تعالى تحديد العورة الواجب سترها في

(١) البخاري (١٢١٠) ومسلم (٣٩) - (٥٤١).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (١٨٥/٣) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الصلاة فقال: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، قال ابن راشد القفصي في المذهب^(١): العورة من الرجل السواتان بلا خلاف، وفي إلحاق غيرهما قولان^(٢).

وقال ابن شاس في الجواهر: أجمعت الأمة على أن السوءتين من الرجال عورة.

وفي غيرها ثلاثة أقوال: من السرة إلى الركبة وهما غير داخلتين^(٣)، وهو مذهب العراقيين والشافعي ووافقهم أبو حنيفة في السرة وخالف في الركبة لأنها مفصل، وعظم الفخذ فيها، وهو عورة فتكون عورة؛ أو هما داخلتان أو السوءتان فقط^(٤).

وروى أبو الفرج المالكي^(٥) ما ظاهره أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة وجه المذهب ما جاء في حديث علي^{رضي الله عنه} أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال له: «لَا تُبْرِزُ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(٦)، ووجه الاختصار على السوءتين ما في حديث أنس^{رضي الله عنه}: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ انْكَشَفَ

(١) هكذا ضبطه محققه بضم الميم وفتح الهاء واسمه.

(٢) المذهب في ضبط المذهب (١/٢٣٨).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١١٥) لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) - دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المرجع السابق والصفحة، والذخيرة (٢/١٠٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك في التوضيح (١/٣٠٠).

(٥) عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي ويقال ابن محمد بن عبدالله البغدادي نشأ ببغداد وأصله من البصرة وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه، روى عنه أبو بكر الأبهري وأبو علي بن السكن أبو القاسم عبيد الشافعي وعلي بن الحسين بن بندار بن القاضي الأنطاكي وعمر بن المؤمل الطرسوسي الحافظ وغيرهم، وسمع منه بأنطاكية وطرسوس وغيرهما من بلاد الشام رحمه الله تعالى، الديباج (١/٢١٦).

(٦) أبو داود (٣١٤٠) وقال الألباني: ضعيف جداً.

الإزار عن فخذ»، قال أنس: «حتى أتني لأنظر إلى بياض فخذهِ ﷺ»^(١).
ونقل القرافي عن ابن عبد البر أنه قال: حديث عليّ ﷺ ضعيف،
والذي يقتضيه النظر أنّ العورة السوءتان والفخذ والعانة حريمٌ لهما»^(٢).

«وأما المرأة الحرّة فيجب عليها أن تستر جميع بدنِها في الصلاة ما
عدا وجهها وكفّيها، وذلك كوجوب ستر العورة قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [التور: ٣١]، قال ابن عباس ﷺ: «إلا ما ظهر
منها: الوجه والكفان، ولحديث عائشة ﷺ مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة
حائض إلا بخمار»^(٣). ولحديث أم سلمة ﷺ أنها سألت النبي ﷺ أتصلي
المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي
ظهور قدميها»^(٤).

قال ابن العربي: «قد ثبت أمر النبي ﷺ للنساء بإسبال الدرع على
الأقدام»^(٥).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «لا خلاف علمته بين الصحابة
في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن
أمهات المسلمين (رضي الله عنهن)»^(٦).

قال ابن حزم: «واتفقوا على أنّ شعر الحرّة وجسمها حاشاً وجهها
ويدها عورة»^(٧)؛ «لكن الحرّة إذا كُشِفَ صدرها، أو شعرها، أو أحد

(١) البخاري (٣٧١).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٠٣/٢).

(٣) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧). وقال حديث حسن.

(٤) أبو داود (٦٣٩ - ٦٤٠)، وقال رواه جماعة موقوفاً على أم سلمة ﷺ ولم يذكروا
النبي ﷺ، قلت منهم مالك في الموطأ (٤١١/١)، ورواه الحاكم (٣٨٠/١) وقال إنه
على شرط البخاري وأقرّه الذهبي، وانظر نصب الراية للزيلعي (٢٩٩/١ - ٣٠٠). وقد
تقدم ذكر تضعيفه عن بعض أهل العلم.

(٥) القبس (٣٢٣/١).

(٦) الاستذكار (٢٠١/٢).

(٧) مراتب الإجماع (٢٩).

أطرافها، أو ظهور قدميها، أعادت الصلاة عند مالك في الوقت، وقال ابن يونس: سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية»^(١).

ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب عند من أوجب عليها ستر وجهها، والأصل فيما ذكر قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢)؛ (حائض: يعني بالغ)، وروي من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر»^(٣)؛ وفي رواية: «سئل رسول الله ﷺ أنصلي المرأة في ذرع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٤)؛ وفي هذا

(١) الدر الثمين ص (١٤٧). وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٩٧/١).

(٢) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال حديث حسن.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٢)، وفي «الصغير» (٩٢٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٢/٢، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قال شيخنا شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: قلت - القائل الهيثمي -: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

وقد ورد موقوفاً أن النساء كن يصلين بدرع وخمار:

عن عائشة عند ابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ و٢٢٦ وعبدالرزاق (٥٠٢٩).

وعن أم سلمة عند ابن أبي شيبة ٢٢٥/٢ وعبدالرزاق (٥٠٢٨)، وهو في «الموطأ» ١٤٢/١.

وعن ميمونة عند مالك في «الموطأ» ١٤٢/١، وابن أبي شيبة ٢٢٥/٢.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٢٢٥/٢، وعبدالرزاق (٥٠٣٠).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» ٤٤٣/٥: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ، وتُخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.

قال السندي: قوله: «بغير خمر» بضمين جمع خمار ككتب وكتاب.

(٤) مالك في الموطأ (٤١٢/١) موقوفاً، وأبو داود (٦٤٠)، والحاكم (٣٨٠/١) مرفوعاً وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وضعف بعض العلماء الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لأن قوله: «يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» يدل على عدم العفو.

كراهة الصلاة في السراويل وحدها:

قوله: (وَتَكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، ...).

○ الشرح والبيان:

(وتكره الصلاة في السراويل) أي ويكره للمصلي أن يدخل الصلاة وهو لابس السراويل ولاسيما المحددة للعورة ولا يصل إلى البطن، واختلف إذا صلى بسراويل، ففي المدونة لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره معناه إن صلى بالسراويل وحدها من غير أن يجعل فوقها شيئاً غير أنه مكروه، (قَالَ صَاحِبُ الطَّرَازِ: السَّرَاوِيلُ مَكْرُوهٌ ابْتِدَاءً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ: «أَنََّّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ» (وَلِأَنَّهُ يَصِفُ، وَمِنْ زِيِّ الْعَجَمِ)^(١)، وشنع مالك في ذلك لما سئل، قال ابن رشد: وسئل عن الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسراويل، فقال: لا والله إن الصلاة في السراويل لقبيحة، فقليل له: أرايت لو توشح الرداء فصلّى فيه؟ فقال: ما السراويل من لباس الناس، وكره ذلك، قال: وإنما يصنع ذلك ضعفة الناس، وليست السراويلات من ثياب الناس التي يظهرون إلا أن تكون تحت القميص. قال: ولقد كنت ألبسه فما كنت ألبسه إلا بعد القميص، إن الحياء من الإيمان^(٢).

ثم قال ابن رشد في موضع آخر: قال **رَجُلٌ**: ﴿حُدُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال عمر بن الخطاب: «جمع رجل عليه ثيابه صلى في إزار ورداء في قميص ورداء» - الحديث. فحسن الهيئة في اللباس

(١) الذخيرة للقرافي (١١١/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٤٤٧/١).

مشروع في الصلاة؛ لأن المصلي يناجي ربه، ويقف بين يدي خالقه؛ فيجب عليه أن يتأهب لذلك، ويتجمل له بتحسين هيئته في لباسه، فإن الله جميل يحب الجمال. وإذا كان الرجل يلتزم ذلك في المجتمعات، وعند الكبراء من الناس، فما بالك بالوقوف بين يدي الله ربّ النَّاسِ^(١).

حكم من تنجس ثوبه وخشي خروج وقت الصلاة:

قوله: (وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَحِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَحِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ من أصاب ثوبه نجاسة ولم يجد ثوباً غيره يستر به عورته ولا ماءً يغسله به، أو أنه خاف لو اشتغل بغسله أو تغييره خروج الوقت فإنه يصلي به، قال في التوضيح: واتفق المذهب على ذلك فيما علمت. انتهى^(٢).

(قلت): وهو واجب عليه غسله على الفور إن كان ذاكرًا قادرًا قاله في المدونة. فإن عجز عن غسله بأن لا يجد ما يغسله به من الماء المطلق أو وجد ما يغسله به لكنه لم يجد ما يستر به حتى يغسله أو وجد الساتر كما إذا طلبه من عند غيره فأعاره إياه، فيلزمه قبوله لقلّة المنّة فيه ولكنه خاف إذا اشتغل بطلب الساتر خرج الوقت، فإنه يصلي في المسائل الثلاث وإن كان نجسًا، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: صلى بنجاسته، «وكذلك إذا لم يجد إلا ثوب حرير فإنه يصلي به على المشهور، عن ابن القاسم في سماع أصبغ عنه، وقال به أشهب أنه يصلي عريانًا».

(١) البيان والتحصيل (٢/١٤١).

(٢) التوضيح (١/٣٠٩).

واستبعد هذا القول بأنّ الحرير إنّما يمنع لخشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك فقد أباح النبي ﷺ لبسه لمن به حكة^(١) كما في حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه^(٢).

«وإن اجتمع الحرير والنّجس، فالحرير مقدّم على النّجس، قاله ابن القاسم وهو المشهور، ووجهه أن النّجاسة تمنع في الصّلاة بخلاف الحرير، قال أصبغ: يقدم النّجس، ووجهه أنّ الحرير يمنع في الصّلاة وفي غيرها، والممنوع في حالة دون حالة أخرى مقدّم وأولى من الممنوع مطلقاً، واختار اللّخمي تقديم الحرير».

وقد خرّج لابن القاسم في كلّ مسألة قولان صلاة العريان بالحرير وفي صلاته أيضاً بالنّجس إذا وجدتهما معاً، وذلك لأنّ ابن القاسم يقدم الحرير على النّجس أي في الاجتماع^(٣)، والنّجس مقدّم على التّعري في الانفراد، والتّعري في الانفراد مقدّم على الحرير، فيلزم تقديم الحرير على التّعري لأنّ مقدّم المقدّم مقدّم، وأيضاً فإنّه يقدم التّعري على الحرير في الانفراد والحرير مقدّم على النّجس في الاجتماع فيلزم أن يصلي إذا وجدتهما عرياناً لأنّ مقدّم المقدّم مقدّم، وأيضاً فإنّه قدّم النّجس على التّعري في الانفراد. والتّعري في الانفراد مقدّم على الحرير، فيلزم تقديم النّجس على الحرير في حالة الاجتماع لأنّ مقدّم المقدّم مقدّم^(٤).

قال اللّخمي:

«وقوله الأول أحسن؛ - أي تقديم الحرير على النّجس - لأنه ثوب طاهر، والنهي لمكان السرف، وهذا مضطر غير قاصد إلى السرف، وقد

(١) كما في البخاري (٢٧٦٢) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب (١/٤٩٧).

(٣) انظر: المدونة: ١/١٣٩.

(٤) التوضيح لخليل (١/٣١٠)، وانظر التبصرة للّخمي (١/١٤٦)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/٢٢٥ - ٢٢٨).

أَبَاحَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِبَاسِهِ لِمَنْ بِهِ حِكَّةٌ، فَهُوَ فِي سِتْرِ الْعُورَةِ فِي الصَّلَاةِ
أَعْدَرُ»^(١).

حرمة تأخير الصلاة ولو عدت الطهارة:

قوله: (ولا يحلّ تأخير الصلاة لعدم الطهارة، ومن فعل ذلك فقد عصى ربه).

○ الشرح والبيان:

أي: ولا يحل، أي: لا يجوز لأيّ مكلف تأخير الصلاة عن وقتها بسبب عدم ما يتطهر به سواء كان ماء أو تراباً أو هما معاً، ويصلي المريض بقدر ما يستطيع، أي: ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره، وكذلك المسجون ونحوه إذا فقد الطهارة وخشي خروج وقتها دون أن يحصل ما يتطهر به، ومن فعل ذلك أي أّخر الصلاة عن وقتها فقد عصى ربه، إلا أنّ العلماء اختلفوا في فاقد الطهورين ما عساه أن يفعل؟

فعلماء المذهب على أربعة أقوال:

١ - ابن القاسم يصلي ويقضي، دليله قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، ورأى القضاء احتياطاً.

٢ - مالك لا يصلي ولا يقضي، ودليله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣).

٣ - أشهب يصلي ولا يقضي، والحديث السالف الذي احتج به ابن القاسم هو حجة أشهب لأن: ظاهره الاقتصار على الأداء، واختاره الأكثر

(١) التبصرة (١/١٤٦).

(٢) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

لصلاة الصحابة عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم، لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتراب بعد شرعه.

٤ - أصبغ لا يصلي ويقضي.

ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكون مذهباً
يصلي ويقضي، عكس ما قال مالك وأصبغ: يقضي، والأداء: لأشهباً^(١)

وَقَالَ التَّائِي:

وَلِلْقَابِسِيِّ ذُو الرِّبْطِ يَوْمِي لِأَرْضِهِ بِوَجْهِ وَأَيْدٍ لِّلْتَيْمِّمْ مَطْلَبَا^(٢)

حكم من أخطأ الصلاة إلى القبلة:

قوله: (وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِئَةُ وَالنَّافِلَةُ).

○ الشرح والبيان:

أي أنّ من أخطأ القبلة بعد تحرّيه واجتهاده وبذل كلّ الوسائل الممكنة في التوجه لها وصلى ثم تبين له بعد ذلك أنّه مخطئ وكان في الوقت مُتسع ندب له إعادتها، فإن أعاد فيها وإلا فإن صلاته التي صلاها صحيحة، وذلك لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كلّ رجل منّا

(١) انظر هذه الأقوال في التوضيح (٣٧٣). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٦٠/١).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٠١/١) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - الناشر: دار المعارف - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

على حياله، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيُّهَا
تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١)، وفي رواية^(٢)، فقال: «مضت صلاتكم»^(٣)، وقال
الترمذي: قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا إذا صلى لغير القبلة
ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإنّ صلاته جائزة.

فلو لم يجتهد وصلّى بغير اجتهاد أعاد أبداً، وإن أصاب القبلة.

كما أنّ من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلى فيها النبيّ -
عليه الصلاة والسلام - واجتهد وصلّى أعاد أبداً^(٤).

وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة (أي مندوب) وكل ما تعاد منه
الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة، لأنّ الإعادة تكون فيما هو
فرض وقتها، ولأنّ الفائتة بالفراغ منها يخرج وقتها ولا إعادة بعد الوقت في
مثل هذا، والله أعلم.

فائدة: اعلم أن القبلة على ستة أوجه^(٥).

١ - قبلة مُعَيّنة، وهو من يرى الكعبة بأَمّ عينيه فلا يجوز له البتة
الانحراف عنها وإلا فصلاته باطلة مع الذكر والقدرة.

٢ - قبلة مسامطة، لمن لا يراها ولكن يرى أعلامها، ويعرف موقعها
فعليه أن يجتهد في إصابة عينها، قال خليل: وأما القريب ففرضه السّمت
اتفاقاً^(٦).

٣ - قبلة وحي كقبلة المسجد النبوي، وفي ذلك قال ابن الحاجب:

(١) من الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) أبو داود الطيالسي (١١٤٥).

(٣) والترمذي دون الزيادة وضعفه (٣٤٥ - ٢٩٥٧) وحسن أحمد شاعر إسناده

(٤) المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف (٨١٢/٢).

(٥) انظر مواهب الجليل (١٩٥/٢).

(٦) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٧٨٤/٣).

ومن بالمدينة يستدل بمحراه لأنه قطعي^(١) لأنها وضعت كما قيل بوجود جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وجاء في العتبية: قال مالك: سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبله المسجد، مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد المدينة، قال ابن رشد: أي أعلمه بحقيقة سمت^(٢) القبلة، وأراه إياها، وذلك والله أعلم حين حولت القبلة إلى الكعبة». اهـ^(٣).

٤ - قبله إجماع، كإجماع من حضر من الصحابة في بناء مسجد الفسطاط والكوفة ونحوهما.

٥ - قبله اجتهاد، لمن ضيَّع القبلة في ظلمة أو بلد لا دليل فيه عليها.

٦ - قبله نافلة، وتسمّى قبله بدل، وهي قبله من كان على راحلته فيكبّر للقبلة ويصلّي حيث توجهت به راحلته^(٤).

٧ - ذكر التتائي قبله التقليد ويعني بها أن يقلد عارفاً مكلفاً، أو أن يقلد محاريب البلد غير المختلفة، ولا المطعون فيها من قبل أهل العلم^(٥).

ص: فصل في فرائض الصلاة:

(نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَالطَّمَانِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.

(وَشَرْطُ) النِّيَّةِ مُقَارِنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ).

(١) المرجع السابق (٧٨٧/٣)، وسماها التتائي قبله تحقيق لأنها بالوحي.

(٢) سمت القبلة أي جهتها.

(٣) البيان والتحصيل (١٧/١٢٩).

(٤) المدونة (١/١٧٤)، والإشراف (١/٢٢٣) والذخيرة (٢/١٢٠).

(٥) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣١٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تكبيرة الإحرام: التكبيرة قول المصلي: «الله أكبر»؛ والإحرام: بكسر فسكون مصدر أحرم، جعل الشيء محظوراً ممنوعاً. وذلك لأن المصلي يحرم عليه الاشتغال بما سوى الصلاة.

الفاتحة: من الكتاب الكريم: سورة الحمد، وفاتحة كل شيء: أوله ومبتدؤه. والجمع: فواتح.

الاعتدال: الاستقامة والاستواء.

الطمأنينة: بضم الطاء وفتح الميم مصدر اطمأن، الاطمئنان سكون النفس.

○ الشرح والبيان:

١ - النية: أي نية الصلاة المعينة بكونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما، لقوله جلّ وعلا: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(١).

٢ - تكبيرة الإحرام: وهي قول المصلي: الله أكبر عند افتتاح الصلاة لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

(١) أخرجه مالك كما في رواية محمد بن الحسن (ص ٣٣٨، رقم ٩٨٣ طبعة دار ابن خلدون)، والبخاري (١) ومسلم (٤٩٠٤) وأصحاب السنن والمسائيد وغيرهم وتقدم مراراً.

(٢) أحمد (٣/٣٤٠)، أبو داود (٦١)، والترمذي وصححه (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥) - (٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح.

المسجد فدخل رجل فصلّى، ثمّ جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ عليه السّلام فقال: «ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ»، فصلّى ثمّ جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ» ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحقّ ما أحسنُ غيره، فعلمني قال: «إذا قمت إلى الصّلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتّى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثم اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»^(١).

٣ - القيام لها: لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يكبر الله يكبر حين يقوم»^(٢)، وعن أبي حميد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»^(٣)، قال الحافظ^(٤): وفيه التّكبير قائماً، وهو بالاتّفاق في حقّ القادر.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة؟ فقال: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

٤ - الفاتحة: وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم، وأوجبها ابن العربي على المأموم في السّريّة^(٦)، لحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).

(٢) البخاري (٧٨٩).

(٣) ق (٨٦٢)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٤) الفتح (٣١٨/٢).

(٥) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والنسائي (٢٢٤/٣/٢)، والترمذي (٣٧٢).

(٦) أحكام القرآن (١ - ٢٥، ط. دار الكتاب العربي).

الكتاب»^(١)، وفي رواية من حديث عبادة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢)، قال الحافظ: ^(٣) وله شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان اهـ، وهو دليل راجح على وجوبها على المأموم في الصلاة الجهرية.

٥ - القيام للفاتحة: لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٤).

٦ - الركوع: لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديث المسيء صلواته وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٥).

ومن السنة للركاع أن يمسك ركبتيه بيديه: فعن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الركب سُنَّتْ لكم فخذوا بالركب»^(٦).

٧ - الرفع منه: كما في حديث المسيء صلواته «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٧).

-
- (١) رواه البخاري (٧٥٦)، مسلم (٨٧٢)، أبو داود (٨٢٢)، والنسائي (١٣٧/٢/١)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧).
- (٢) رواه البخاري في جزء القراءة، والترمذي (٣١١) وحسنه، أبو داود (٨٢٣).
- (٣) الفتح (٢٨٣/٢).
- (٤) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والنسائي (٢٢٤/٣/٢)، والترمذي (٣٧٢).
- (٥) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).
- (٦) الترمذي (٢٥٨)، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٨٥/٢/١).
- (٧) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).

٨ - السجود: لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا...﴾ [الحج: ٧٧]، وكما في حديث المسيء صلاته «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال له: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(١).

والواجب عند مالك وضع الجبهة، وأما الأنف فمندوب تعاد الصلاة
لتركه في الوقت وليس هناك مندوب تعاد الصلاة لتركه في المذهب غيره:
والله أعلم.

٩ - الرفع منه: لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٢).

١٠ - الاعتدال: وهو نصب القامة بعد الرفع من الركوع، ومن
السجود حتى يعتدل جالساً لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» كما
تقدم.

١١ - الطمأنينة: وهي سكون الأعضاء في جميع أركان الصلاة زمناً
ما، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣).

١٢ - الترتيب بين الفرائض: بحيث يقدم تكبيرة الإحرام على
الفاتحة، والقيام لها، والفاتحة والسورة عن الركوع، وهكذا إلى أن ينتهي
من صلاته وفق هديه ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وقد بين
النبي ﷺ للمسيء صلاته كيف يصلي وقد وردت صفة ذلك في روايات
متعددة نسوق الأصل منها ثم نورد الزيادات الأخرى كما بينها الحافظ^(٥)
في الفتح - بين أقواس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي
(١٢٥/٢/١).

(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي
(١٢٥/٢/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري (٦٣١)، وأحمد (٥٣/٥)، والدارمي (٤٢٥).

(٥) الفتح (٢/٣٢٤ - ٣٢٥). وقال أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح.

صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، [ثم اقرأ بأم القرآن، أو بما شاء الله]، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، [فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامتد ظهرك، وتمكن لركوعك] ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، [حتى تطمئن قائماً] فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها]، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً [ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي]، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً [فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد] ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، ثم يسلم كما بينا ذلك آنفاً، وهذا الترتيب واجب بإجماع كما حكاه ابن رشد^(٢)، والله أعلم.

١٣ - السلام: لحديث عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»^(٤).

١٤ - الجلوس للسلام: لثبوت مواظبة النبي ﷺ في تسليمه جالساً، ولحديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥).

وقد ورد في حديث عبدالله ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه في سهو النبي ﷺ قال: «حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس»^(٦).

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٨٨٣)، أبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٢٥/٢/١).

(٢) المقدمات الممهدة (١٥٩/١).

(٣) أحمد (٣٤٠/٣)، وأبو داود (٦١)، والترمذي وصححه (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥) - (٢٧٦).

(٤) مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) مختصراً.

(٥) البخاري (٦٣١)، أحمد (٥٣/٥)، والدارمي (٤٢٥).

(٦) مالك في الموطأ (٢٨٦/١)، خ (٨٢٩)، ومسلم (١٢٦٩).

فدلاً على تسليمه من جلوس كما تقدم.

وبقي على المصنّف من فرائضها:

١٥ - متابعة المأموم لإمامه: في الإحرام والسّلام وباقي صلّاته كلّها وإنّما أكّد على الإحرام والسّلام لاتّفاق العلماء على أنّ السّبق في تكبيرة الإحرام والسّلام يبطل الصّلاة؛ واختلفوا في ما سواهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون»^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبّه عليها في الحديث فذكر الرّكوع وغيره، بخلاف النية فإنّها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر^(٢).

١٦ - نية الاقتداء بالإمام: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به - فلا تختلفوا عليه»^(٣).

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى^(٤): - لأنّ الائتمام يوجب للمصلي أحكاماً لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة، وسجود السهو، ولزومه في سهو الإمام وغير ذلك، فيجب أن يتفقا في النية في تلك الصّلاة ليصحّ تحمّل الإمام عنه. اهـ، قلت: وحديث معاذ يدل على جواز الاختلاف في النية.

(١) مالك في الموطأ (٣٩٣/١)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٩٣٤) واللفظ له، أبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٨٣/٢/١)، وابن ماجه (٨٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣٢/٤)، انظر الفتح لابن حجر (٢٠٩/٢).

(٣) مالك في الموطأ (٣٩٣/١)، ورواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٩٣٤) واللفظ له، أبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٨٣/٢/١) وابن ماجه (٨٤٦).

(٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٢١/١).

قوله: (وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام).

أي وشرط صحة الصلاة أن تكون النية مقترنة بتكبيرة الإحرام وإن سبقت بالزمن اليسير فمغتفر إن شاء الله تعالى^(١)، قال ابن رشد: ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات: وهي اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة. واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله. فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله^(٢)، وتكفي النية بالقلب دون النطق باللسان كما يفعل العوام من تحديد الصلاة ويومها وعدد ركعاتها فهذا لا أصل له مخالف لهدى النبي ﷺ في صلاته.

سنن الصلاة:

(وَسُنَّتْهَا): الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيهَا يُسْرٌ فِيهِ، وَالجَّهْرُ فِيهَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالْتَشْهُدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ لِلْمَأْمُومِ، وَالجَّهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ، وَأَقْلَهَا غِلْظُ رُمَحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ).

○ الشرح والبيان:

شرع يتكلم عن سنن الصلاة التي لا تكمل إلا بها فقال:

١ - الإقامة للصلاة: وهي سنة لكل فرض وقتياً كان أو فائتاً، وهذا

(١) المقدمات الممهديات لابن رشد (١/١٥٦).

(٢) المقدمات الممهديات (١/١٥٥).

للرجل، وأما المرأة فإن أقامت سرًا فحسن، وأن تكون الإقامة وترًا، والأحاديث على سنيتها متواترة^(١)، ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [قال إسماعيل فذكرت ذلك لأيوب فقال: إلا الإقامة]»^(٢)، وسئل مالك عن النداء والإقامة فقال: (لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)، أي عمل أهل المدينة^(٣).

٢ - السّورة بعد قراءة الفاتحة في الرّكعتين الأوليين من الظّهين والعشائين وفي الصّبح والجمعة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٤)، وقد جاءت قراءتها مفصلة في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله من فلان (لإمام كان في المدينة) قال سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الآخرين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين»^(٥).

٣ - القيام لقراءة السّورة في الرّكعة الأولى والثانية: لأنّه محلّ لقراءة الظرف تابع لمظروفه ولفعل النّبي صلى الله عليه وآله وقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٦) وقد ثبت في صلاته قراءتها من قيام.

- (١) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (٧٢) لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسن بن الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ) - المحقق: شرف حجازي - الناشر: دار الكتب السلفية - مصر.
- (٢) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٨٣٦ - ٨٣٩).
- (٣) شرح الزرقاني (٢١٢/١).
- (٤) أبو داود (٨١٨). قال الحافظ وإسناده قوي. الفتح (٢٨٤/٢).
- (٥) النسائي (١٦٧/٢)، وابن ماجه (٨٢٧) وإسناده صحيح. قال الحافظ: وصححه ابن خزيمة. الفتح (٢٩٠/٢).
- (٦) تقدم تخريجه.

٤ - الجهر في الصلوة الجهرية والسّر في السّرية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «في كل صلاة يُقرأ فيها، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفاها أخفينا منكم»^(١).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأمّ القرآن وسورتين في الرّكعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر، ويُسْمَعنا أحياناً»^(٢).

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب»^(٣).

وعن البراء رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة، فقرأ فيها بالتّين والزّيتون»^(٤).

وعن أمّ هشام بنت حارثة بن النّعمان رضي الله عنها قالت: «ما أخذت قرآن والقرآن المجدد قرآن إلا من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بها في الصبح»^(٥).

قال ابن حزم^(٦): «اتفقوا أنّ القراءة في ركعتي الصّبح، والأوليين من المغرب والعشاء، من جهر فيهما فقد أصاب، ومن أسرّ في الآخرين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب».

٥ - سمع الله لمن حمده: للقد والإمام بعد رفعهما من الرّكوع فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم

(١) البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٨٨٢)، وأبو داود (٧٩٧)، والنسائي (١٦٣/٢/١).

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٠١٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، والنسائي (١٦٤/٢/١ - ١٦٥).

(٣) مالك في الموطأ (٢٣٥/١) والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٠٣٥).

(٤) مالك في الموطأ (٢٤٠/١)، والنسائي (١٧٣/٢/١).

(٥) أحمد في المسند (٤٦٣/٦)، والنسائي (١٥٧/٢/١).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٣).

ربنا لك الحمد...»^(١)، وعن مطرف بن طريف بن الحارث عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام «سمع الله لمن حمده»، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد^(٢).

٦ - التكبير عدا تكبيرة الإحرام: فالتكبيرات عدا تكبيرة الإحرام كلها سنة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبير الإحرام ولم يذكر ما زاد، فقال له «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»^(٣)، وهذا موضع البيان ووقته لا يجوز التأخير عنه^(٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»^(٥) وقال الترمذي: والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء. اهـ

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إنني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»^(٦).

٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -: التشهد الأول، والثاني، والجلوس لكل واحد منهما: لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت: «... وكان إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية...»^(٧)، ووصف ابن عمر رضي الله عنهما جلوس رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه

(١) مالك في الموطأ (٣٩٣/١). والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٩٣٤).

(٢) أبو داود (٨٤٩).

(٣) تقدم قريباً تخريج حديث المسيء صلاته.

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٢١/١)، وشرح مسلم للنووي (٣١٩/٤/٢).

(٥) أحمد (٣٨٨/١)، والنسائي (١٨٢/٢/١)، والترمذي وصححه (٢٥٣).

(٦) مالك في الموطأ (٢٣١/١)، والبخاري (٨٠٣)، ومسلم (٨٦٥).

(٧) مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٣١/٦).

اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته، اليسرى، باسطها عليها»^(١)، فدل ذلك على ثبوت الجلوس في التَّشَهُد، وقد استدلوا على سنية التَّشَهُد الأول بما في حديث عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام النَّاس معه، حتَّى إذا قضى الصَّلَاة، وانتظر النَّاس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم ثمَّ سلَّم»^(٢)، قال الحافظ^(٣): (ووجه الدلالة أنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبَّحوا به بعد أن قام، ونقل عن ابن بطال قوله: والدليل على أن سجود السَّهْو لا ينوب عن الواجب لأنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التَّشَهُد - أي لو كان واجباً لم يجبر بالسَّجود -؛ وقيس على هذا التَّشَهُد الثاني لأنهما في معنى واحد، والله أعلم.

والجلوس تابع للتَّشَهُد في الحكم، وقيل إنَّ الأخير واجب لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التَّشَهُد...». ولذلك قال ابن بزيمة رحمه الله تعالى: «وروى الأبهري وغيره من المذهب أن التشهدين سنتان، وفي المذهب أنهما فضيلتان، وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة، وكذلك الجلوس الثاني. اختلف المذهب فيه هل هو فريضة، حكاها القاضي مبيان على المتصل بالواجب حساً الذي يتعذر فيه الانفصال، هل يجعل متصلاً به حكماً أم لا؟ والخلاف مشهور بين الأصوليين ذكره الغزالي في المستصفى»^(٤).

وصيغة التَّشَهُد المسنون:

ما ورد في حديث عبدالرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم النَّاس التَّشَهُد يقول قولوا: «التَّحِيَّات لله، الرَّأكِيَّات لله، الطَّيِّبَات الصَّلَوَات لله، السَّلَام عليك أيها النَّبِيُّ

- (١) مسلم (١٣٠٩)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (٣٦/٣/٢)، وابن ماجه (٩١٣).
- (٢) البخاري (٨٢٩)، وبؤب عليه بقوله: باب من لم ير التَّشَهُد الأول واجباً.
- (٣) انظر الذخيرة للقرافي (٩٩/١)، والفتح (٣٦١/٢).
- (٤) روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيمة (٣٣٤). والدر الثمين ص (١٥٦).

ورحمة الله وبركاته؛ السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله»^(١).

١١ - تقديم الفاتحة على السورة سنة لفعل النبي ﷺ وقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٢)، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وبمجموع الأحاديث دلّ على أن ترتيب السورة بعد الفاتحة سنّة، فلو قدّم السورة على الفاتحة فمكروه^(٣).

١٢ - ١٣ - ردّ المأموم السّلام على الإمام وردّ المأموم السّلام على يساره إن كان به أحد أدرك ركعة: ويردّ ولو كان المردود عليه مسبوقة، فلم يسلم حتّى ذهب إمامه، ويردّ قبّالته، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتشهد... فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: «السّلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليكم عن يمينه، ثمّ يردّ على الإمام فإن سلّم عليه أحد عن يساره ردّ عليه»^(٤)، قال الزّرقاني^(٥): ولعلّ مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك. اهـ.

١٤ - الجهر بالسّلام: وذلك من الإمام والمأموم جهراً يسمع من يليه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صلّيت مع النبيّ ﷺ فكان يسلم على يمينه: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السّلام عليكم

(١) مالك في الموطأ (٢٦٨/١).

(٢) أبو داود (٨١٨).

(٣) شرح مشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٤/١) - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٤) مالك في الموطأ (٢٧١/١).

(٥) شرح الزرقاني (٢٧١/١).

ورحمة الله وبركاته»^(١)؛ وقالت عائشة رضي الله عنها: «ثم يسلم تسليماً يُسمعنا»^(٢).

١٥ - قوله: والصلاة على رسول الله ﷺ وكل آله وسلم: أي يسنّ للمصلّي عقب التشهد الأخير أن يصلّي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية لاشتمالها على الصلاة والتسليم على النبي ﷺ وآله، وقيل باستحبابها كالتشهد لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأل، ثم قال: رسول الله ﷺ قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»^(٣).

تنبيه: أورد بعض المالكية زيادة قلّدوا فيها غير خبير في الحديث فزادوا: «وارحم محمداً» كما فعل ابن أبي زيد في رسالته، قال ابن عبد البر: (رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة، بألفاظ متقاربة، وليس في شيء منها: «وارحم محمداً» فلا أحبّ لأحد أن يقوله، لأنّ الصلاة إن كانت من الله الرحمة، فإنّ النبي ﷺ قد خصّ بهذا اللفظ)^(٤).

١٦ - السجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٥).

(١) أبو داود (٩٩٧) بإسناد صحيح.

(٢) مسلم (١٧٣٦)، أبو داود (١٣٤٢).

(٣) مالك في الموطأ (٤٧٥/١)، مسلم (٩٠٦)، والنسائي (٤٧/١/١).

(٤) الاستذكار (٣٢٣/٢) وانظر شرح الزرقاني (٤٧٦/١).

(٥) البخاري (٨١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٨٨٩ - ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)،

والنسائي (٢٠٨/٢/١).

١٧ - السترة للإمام والمنفرد: وهو المراد من قوله (لغير المأموم) إذا خشي المرور بين يديه، فإذا اتخذ المصلي سترة فأقلها أن تكون في غلظ الرمح وطول ذراع، وأن تكون طاهرة غير نجسة كقناة البول ونحوها، وأن تكون ثابتة غير متحركة كنحو دابة أو إنسان أو نحوهما ومن كل مشوش من الآلات الحديثة كالتلفاز، وعليه أن يدنو منها، وقد اتفقوا على كراهية المرور بين يدي المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم، كما نقله ابن حزم في مراتبه^(١)، ونقل ميارة عن ابن بشير الإجماع على الأمر بالسترة، والأحاديث في ذلك كثيرة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها»^(٢). قال عطاء: آخرة الرّحل: ذراع فما فوقه.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء»^(٣).

وعن طلحة قال: كنا نصلّي والدواب تمرّ بين أيدينا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مؤخرة الرّحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مرّ عليه»^(٤).

وأما المأموم فسترة الإمام له سترة، وقيل إن إمامه له سترة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، فصلّي إلى جدار فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمرّ بين يديه، فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه»^(٥)؛ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلّي رسول الله ﷺ

(١) مراتب الإجماع (٣٠)، وانظر الدر الثمين (١٥٧).

(٢) أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٣) البخاري (٤٩٤)، مسلم (١١١٥)، أبو داود (٦٨٧).

(٤) مسلم (١١١١)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)، وقال حديث حسن صحيح.

(٥) أبو داود (٧٠٨).

بمنى إلى غير جدار فجئت راكباً على حمار لي، وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام، فمررت بين يدي بعض الصّف، فنزلت، وأرسلت الحمار يرتع، ودخلت مع الناس، فلم ينكر ذلك أحد^(١).

قال العلماء: الحكمة في السّتر: كَفّ البصر عمّا وراءها، ومنع من يجتاز بقربه - اهـ^(٢).

فضائل الصّلاة:

(وَفَضَائِلُهَا) رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذُّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السَّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالِدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوْسِطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَنَحْرِيكَ السَّبَابَةُ فِي التَّشَهُدِ).

بِسْمِ الْغَرِيبِ:

المأموم: هو الذي يقف خلف الإمام في الصلاة.

الفذّ: بفتح الفاء من فذّ عنه، أي: الفرد، يقال: جاء القوم أفذاذاً: أفراداً.

التأمين: وهو قول آمين أي اللهم استجب بعد الدعاء بالخير.

(١) مالك في الموطأ (٤٤٦/١)، والبخاري (٤٩٣).

(٢) شرح الخرخشي على خليل (٢٧٤/١) وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣)، ط. دار الحديث - تحقيق عصام الصبايطي، ط: الأولى - ١٩٩٣.

القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام^(١):

قال الحافظ وقد نظم شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله تعالى معاني القنوت فقال:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذك دوام الطاعة الرابع القنية

التشهد: التشهد في الصلاة هو قراءة دعاء مخصوص هو: «التحيات لله والصلوات والطيبات...» وسمي الكل باسم الجزء لورود الشهادتين فيه.

التيامن: هو التفات المصلي أثناء السلام إلى اليمين.

السبابة: هي الأصبع التي تلي الإبهام وقيل لها السبابة لأنه يشار بها عند السب، وتسمى الموحدة لأنه يشار بها لتوحيد الله ﷻ.

○ الشرح والبيان:

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى تقابلا الأذنين: أي يستحب للمصلي أن يرفع يديه حتى تكون محاذية لأذنيه ثم يرسلهما مكبراً، قال ابن الحاجب يستحب رفع اليدين إلى المنكبين، وقيل إلى الصدر، فقيل قائمتين، وقيل بطونهما إلى الأرض، وقيل يحاذي برؤسهما الأذنين.

والأحاديث في ذلك كله واردة، بل يستحب للمرء أن يعمل كل مرة بإحداها حتى لا يهجر بعضها، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ

(١) انظر الفتح (٢/٥٧٠).

يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»^(١).

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي رواية «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»^(٢). قال الحافظ^(٣): روى أبو ثور عن الشافعي - أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. اهـ.

والرجل والمرأة في هذا الحكم مستويان، ولم يرد ما يدل على التفرقة؛ «وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه، فمرة قال: لا يرفع، واستحسن مرة الرفع، ومرة خير فيه»^(٤). والله أعلم.

٢ - قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفضد: أي يستحب للمأموم أن يقول عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده أن يقول: ربنا ولك الحمد وكذلك المنفرد يسن له أن يقول سمع الله لمن حمده ويستحب له بعدها ربنا ولك الحمد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد...»^(٥)، وفي رواية: «اللهم ربنا ولك الحمد»^{(٦)(٧)}.

(١) مسلم (٣٩٠) من حديث أبي حميد، ومالك في الموطأ (٢٣٦/١) من حديث ابن عمر، والنسائي (٢٣٦/٢/١).

(٢) كلاهما لمسلم (٨٦٣)، (٨٦٤).

(٣) الفتح (٢٥٩/٢).

(٤) المقدمات الممهديات (١٦٣/١).

(٥) مالك في الموطأ (٣٩٣/١) والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٩٣٤).

(٦) البخاري (٧٥٦، ٧٦٢)، وأبو داود (٧٧٠).

(٧) قال العلامة عبدالحَيِّ اللِّكنوي في التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد (٣٧٦/١):

قال الرَّافعي: روي في حديث ابن عمر: ربنا لك الحمد، بإسقاط الواو وبإثباتها والروايتان معاً صحيحتان. انتهى.

قلت: الرواية بإثبات الواو متفق عليها وأما بإسقاطها، ففي صحيح أبي عوانة: وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في: «ربنا ولك الحمد» فقال: زائدة =

قلت: وقد ورد عن إمام المتقين - صلوات الله وسلامه عليه - ما يثبت التسميع والتحميد للإمام معاً وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد»^(١).

قال الحافظ^(٢) رحمه الله تعالى: (التسميع ذكر التهوض، والتحميد ذكر الاعتدال) اهـ، ومن قال ربنا ولك الحمد وهو إمام، أو سمع وحمد وهو مأموم فلا ينكر عليه لما مرّ ولعموم حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣) وقد تقدّم قال ابن رشد^(٤): والمسألة اجتهادية.

٣ - التأمين بعد الفاتحة للفقّد والمأموم: وهو قول أمين عقب الفاتحة، للفقّد على قراءة نفسه في السرّ والجهر، وللمأموم على قراءة نفسه في السرّ، وعلى قراءة إمامه في الجهر، وللإمام على قراءة نفسه في السرّ دون الجهر وورد في المذهب تأمينه في الجهر فقد روى المدنيون عن مالك: أنه يؤمن في الجهر كما يؤمن في السر، والأحاديث الصحيحة وردت في هذا وهذا:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فمن وافق تأمينه، تأمين الملائكة، غفرله ما تقدّم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»^(٥).

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب

= وقال النووي: يحتمل أنها عاطفة على محذوف أي: أطعنا لك وحمدناك ولك الحمد. اهـ، كذا في «تلخيص الحبير».

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٨٦٦)، واللفظ له، وأبو داود (٧٣٨).

(٢) فتح الباري (٣١٨/٢).

(٣) مالك في الموطأ (٣٩٣/١ - ٩٣٤). والبخاري (٧٣٤) ومسلم (٩٣٤).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢٩٣/١).

(٥) مالك في الموطأ (٢٦٠/١) البخاري (٧٨٠)، مسلم (٩١٤).

عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وعنه رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين حتى يُسمع من يليه من الصف الأول»^(٢) وقال: «حتى يسمعا أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد»، وقال البيهقي: «آمين يمدّ بها صوته»^(٣).

قال ابن عبد البر: «وقال جُمهور أهل العلم يَقُولُ الإمام آمينَ كما يَقُولُهَا المُنْفِرُ والمأموم وهو قول مالك في رواية المَدَنِيِّينَ عَنْهُ منهم: ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع وهو قولهم»^(٤).

٤ - التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ: أي يستحب للمصلي أن يسبح الله العظيم في ركوعه وأن يسبح الله ويدعوه في سجوده وذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربّي العظيم» ثلاث مرات وفي سجوده: «سبحان ربّي الأعلى»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الرُّكُوعُ فعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل، وأما السُّجُودُ فاجتهدوا في الدَّعاء فَمِمَّنْ أن يستجاب لكم»^(٦).

٥ - الكيفية المستحبة في القراءة في الصلاة: تطويل السورتين في

(١) مالك في الموطأ (٢٦٢/١) البخاري (٧٨٢)، مسلم (٩١٩)، أبو داود (٩٣٥).

(٢) أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣).

(٣) رواه الحاكم (٣٤٥/١ - رقم: ٨١٢) وقال صحيح على شرطهما، وابن حبان في صحيحه بسند غير سند ابن ماجه، والبيهقي (٨٣/٢).

(٤) الاستذكار (٤٧٥/١).

(٥) مسلم (١٨١١)، أبو داود (٨٧١)، واللفظ له والنسائي (١٧٦/٢)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (٨٨٨).

(٦) مسلم (١٠٧٤)، أبو داود (٨٧٦)، النسائي (١٨٩/٢)، ق (٣٨٩٩).

ركعتي الصبح، والأولين من الظهر حيث تلي الصبح في التطويل ولا تساويها وإنما أقل منها طولاً، وذلك كأن يقرأ في كل ركعة من صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل، ومن أواسطه في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وقصرهما من الركعتين الأوليين من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب، وأن يتوسط بالقراءة في صلاة العشاء.

لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان (لإمام كان في المدينة) قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين»^(١).

قال ميارة^(٢): والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم؛ وطواله إلى عبس، ومتوسطه إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

وأن تكون السورة الأولى قبل الثانية في الترتيب، أي حسب ترتيب المصحف من البقرة إلى الناس، ويكره التنكيس في المذهب^(٣).

وأن تكون الأولى دائماً أطول من الثانية في كل الصلوات لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح»^(٤)؛

(١) النسائي (١٦٧/٢)، وابن ماجه (٨٢٧)، وإسناده صحيح، قال الحافظ في الفتح (٢٩٠/٢) صححه ابن خزيمة، وقال ابن عبدالهادي إسناده صحيح، كما في «المحرر في الحديث» له (١٩٢/١).

(٢) الدر الثمين (١٧٠)، وانظر الأقوال في الفتح (٢٩١/٢ - ٢٩٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٣/٢).

(٤) البخاري (٧٥٩) ومسلم (١٠١٢).

وفي رواية: «ويطوّل في الرّكعة الأولى، ما لا يطيل في الرّكعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصّبح»^(١).

قال الشّيخ تقيّ الدّين^(٢): كأنّ السّبب في ذلك أنّ النّشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التّخفيف في الثانية حذرًا من الملل. اهـ.

وقال النّووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: والحكمة في إطالة الصّبح والظّهر أنّهما في وقت غفلة بالنّوم آخر اللّيل وفي القائلة، فيطولهما ليدركهما المتأخّر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحققت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة النّاس إلى عشاء صائمهم وضيّفهم، والعشاء في وقت غلبة النّوم والنّعاس، ولكن وقتها أوسع فأشبهت العصر^(٣). والله أعلم.

٦ - الهيئة المعلومة في الرّكوع والسجود والجلوس: أي يستحب للمصلي أن يؤدي ركوعه وسجوده وجلوسه - سواء بين السجدين أو آخر صلاته - على وفق هدي نبينا ﷺ في صلاته لأنّه قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فمن ذلك هيئة الرّكوع وهو أن يُمكنَ يديه من الرّكبتين في الرّكوع مع نصب الرّكبتين ومدّ ظهره مدًا مستقيمًا فلا يشخص به إلى أعلى ولا يُطأطئ به إلى الأرض مائلًا: لما في حديث عبّاس بن سهل وفيه: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنّه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه...»^(٤)، وفي حديث أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره...»^(٥)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

(١) البخاري (٧٧٦).

(٢) فتح الباري (٢/٢٨٥).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٣٩٤).

(٤) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦١).

(٥) البخاري (٨٢٨).

رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير - الحديث وفيه - وكان إذا ركع لم يُشخّص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك...»^(١).

وأما في سجوده فينبغي له أن يراعي هيئته كذلك وذلك بوضع اليدين حذو الأذنين في السجود متوجّهاً بهما إلى القبلة، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فقلت لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ «فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة»^(٢)، وفي رواية: «وسجد بين كفيه»^(٣)، وفي رواية: «إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما»^(٤).

ثم يمكن جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه من الرض ولا يلهو بهما كما يفعل بعض العوام والجهال من طلبة العلم الذين حملوا أسفاراً من العلم ولم يعملوا بها، وقد ثبتت تلك الصفة في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه:

«... ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه»^(٥).

وعليه أن يبعد حال سجوده بطنه عن فخذه، ومرفقيه من ركبتيه وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما لواسع بن حبان: «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم فقلت: لا أدري والله». قال مالك: «يعني الذي يصلّي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض»^(٦).

(١) مسلم (١١١٠)

(٢) والنسائي (٢١١/٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٤)، مسلم (٤٠١)، أبو داود (٧٢٣).

(٤) البخاري (٨٢٨). من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) أبو داود (٧٣٤)، وأصله في صحيح البخاري (٨٢٨).

(٦) مالك في الموطأ (٥٥٢/١) والبخاري (١٤٥)، والبيهقي (٢٥٤٨).

قال الحافظ^(١): وفي رواية: «إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء منها»^(٢)، وفي رواية: «ولا حامل بطنه على شيء من فخذه».

وعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان إذا سجد لو أن بهمة أرادت أن تمرّ بين يديه مرّت»^(٣)، وفي لفظ: «بعد قوله سجد - جافى بين جنبه حتى... إلخ»^(٤)، وفي أخرى «كان إذا سجد خوى يده حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا رفع اطمأن على فخذه اليسرى»^(٥) وفي هذه الأحاديث دليل على المجافة المعتدلة، بين البطن والفخذين، والفخذين والساقين، وبين العضدين والجنبين، وهذا خاص بالرجال أما المرأة فهي في الحكم كالرجل ولادليل للتفريق بينهما في الحكم وقد كانت أم الدرداء فقيهة تجلس جلسة الرجل؛ وقال إبراهيم النخعي تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذا على فخذا الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول: ياملائكتي أشهدكم أنني قد غفرت لها»^(٦).

وأما في جلوسه للتشهد وبين السجدين فيستحب له أن يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها بأليته اليسرى ويقوم قدمه اليمنى وذلك بين السجدين وفي تشهده الأوسط، واضعا يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى عاقداً بين أصابعه للتشهد، وأما آخر صلاته فإنه يتورك معتمداً على أليته اليسرى واضعاً قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى ومضجعاً قدمه اليمنى وقد وردت تلك الصفات في أحاديث منها حديث عباس ابن سهل قال:

(١) الفتح (٣٥٩/٢).

(٢) أبو داود (٧٣٥).

(٣) مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (٨٨) والنسائي (٢١٣/٢) وأبو داود (٨٩٨).

(٤) أبو داود (٨٩٨).

(٥) مسلم (٢٣٨) - (٤٩٧).

(٦) ابن عدي (٢١٤/٢) والبيهقي، وضعفه وانظر كنز العمال (٢٢٤١٠/٨).

اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ وفيه «... ثم جلس فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى... الحديث»^(١)، وروى مالك في الموطأ^(٢) عن يحيى بن سعيد «أنّ القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التّشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثمّ قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمرو حدّثني أنّ أباه كان يفعل ذلك) وفي رواية «وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: إنّما سنّة الصّلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى».

وعن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا قعد في الصّلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه»^(٣).

قال التّوي: قوله (وفرش قدمه اليمنى) مشكل، لأنّ السنّة في القدم اليمنى، أن تكون منصوبة باتّفاق العلماء، إلّا أنّ القاضي عياض قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها، أنّه لم ينصبها على أطراف أصابعه هذه المرّة، ولا فتح أصابعها، كما كان يفعل في غالب الأحوال) واختاره التّوي وقال: ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأنّ وضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحبّاً، يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصّلاة، وهو أولى من تغليب رواية ثابتة في الصّحيح) اهـ^(٤). والله الموفق.

(١) البخاري (٨٢٨)، أبو داود (٧٣٤). وروى الترمذي بعضه وصححه، قال الترمذي

(٢/٤٤) في الجامع الصحيح: أبو حميد الساعدي اسمه: عبدالرحمن بن سعد بن المنذر وأبو أسيد الساعدي بالتصغير اسمه مالك بن ربيعة.

(٢) مالك في الموطأ (٢٦٦/١).

(٣) مسلم (١٣٠٧)، أبو داود (٩٨٨) والنسائي (٣٩٣/٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٨٢/٣).

٦ - قراءة المأموم في السريّة: أي يقرأ المأموم فيما لا يجهر فيه الإمام فعن نافع أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل هل يقرأ خلف الإمام؟ فيقول: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ» قال: (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الإمام) قال يحيى سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أقول ما لي أنزع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢). فدلّ الحديث على بقاء الحكم في السريّة.

٨ - القنوت في صلاة الصبح: القنوت يعني به الدعاء قبل الركوع الأخير أو بعده في الصبح، قال ابن العربي: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعد الركوع، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدوّ وحدث حادث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنّه عمر رضي الله عنه واستقرّ بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلتفتوا إلى غير ذلك، ولكن ليس فيه دعاء صحيح، فخذوا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت ولا تلتزموا هذا الذي يرويه الناس فإنما روي في قنوت الوتر ولم يصحّ. اهـ^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»^(٤). قال

(١) مالك في الموطأ (٢٥٧/١).

(٢) مالك في الموطأ (٢٥٨/١)، أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١١).

(٣) عارضة الأحوزي (١٩٢/٢ - ١٩٣) وانظر المدونة (١٩٢/١).

(٤) البخاري (٧٩٨)، والترمذي (٤٠١).

الترمذي: «واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»^(٢).

وأما محله هل قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك وهو من الاختلاف المباح فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما سئل عن القنوت أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم فقليل له: أو قنت قبل الركوع؟ قال بعد الركوع يسيراً»^(٣)، من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: «قبل الركوع وبعده»، قال الحافظ إسناده قوي، وقال: وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس رضي الله عنه «أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع»^(٤).

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٢/٢٥١).

(٢) أحمد (١٦٣/٣)، قال شيخنا شعيب في تخريج المسند إسناده ضعيف. ورواه البيهقي (٣١٠٥)، قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وفيه أبو جعفر الرازي متكلم فيه وساق من جرحه، قلت: وهذا ليس من الإنصاف بل فيه من وثقه أيضاً، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال مرة أنه يكتب حديثه، والحديث رواه أيضاً الدارقطني (٣٩/٢)، ورواه المقدسي في الضياء المختارة (١٢٩/٦) وقال إسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والبخاري ورجالهم موثقون (٢/٢٤٤). قال أبو عبد الله - أي الحاكم: هذا إسناده صحيح سنده، ثقة رؤاؤه. وقال شيخنا شعيب في تخريج المسند إسناده ضعيف.

(٣) البخاري (١٠٠١) وفي سنن ابن ماجه (١١٨٣).

(٤) الفتح (٢/٤٩٠ - ٤٩١). الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه =

قال الحافظ: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الرّكوع لا خلاف عنه في ذلك، وأمّا لغير الحاجة فالصّحيح عنه أنّه قبل الرّكوع وقد اختلف الصّحابة في ذلك والظاهر أنّه من الاختلاف المباح»^(١).

وأما لفظه: فهو ما رواه عبيد بن عمير رحمه الله تعالى قال: صلّيت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصّبح - فقلت فيها بعد الرّكوع وقال في قنوته: «اللّهمّ إنّنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجّد، ونرجو رحمتك إنّ عذابك بالكافرين ملحق»^(٢).

٩ - الدعاء بعد التّشهد الثّاني: يستحبّ للمصليّ أن يدعو عقب التّشهد الأخير والصّلاة الإبراهيمية، ومن جملة الدّعاء المأثور الذي ينبغي ألا يتركه كل مصلّ مبرور هو قوله صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللّهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»^(٣).

قال الحافظ^(٤): وقد ورد فيما يقال بعد التّشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة^(٥) من طريق عمير بن سعد قال: «كان عبدالله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - يعلمنا التّشهد في الصّلاة ثمّ يقول: إذا فرغ أحدكم من التّشهد فليقل:

= وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(١) الفتح (٤٩١/٢).

(٢) رواه البيهقي موقوفاً على عمر (٣١٤٣) - بزيادة فيه - والطحاوي في معاني الآثار (٢٤٩/١) وقال ابن حازم في الاعتبار (٢٤٣): هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات.

(٣) البخاري (٨٣٢).

(٤) الفتح (٣٧٤/٢) دار الريان.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٢٥) والمعجم الكبير للطبراني: (٢٥٢/٢).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ... الآية اهـ.

وقد وسع النبي ﷺ على المصلي بأن يدعو بما شاء ففي الحديث: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»^(١).

يكون الترتيب هكذا:

التشهد.

الصلاة الإبراهيمية.

التعوذ بالله من أربع: عذاب القبر... إلخ.

أفضل ما ورد من الدعاء في الآثار.

أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

١٠ - التيامن بالسَّلام: وذلك مستحب من فضائل الصلاة، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سلم تيامن أولاً ثمَّ سلَّم على يساره.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه سلم واحدة، وثبت أنه سلم تسليمين، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»^(٢)، قال الترمذي: «وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَصَحُّ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»

(١) البخاري (٨٠٠) ومسلم (٩٢٧).

(٢) الترمذي (٢٩٦).

تَسْلِمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ»، «وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ»^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الصلت بن دينار قال: سمعت الحسن يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» قَالَ الصَّلْتُ: «وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً»^(٢).

وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت أرى النبي ﷺ «يسلم

(١) الترمذي (٩٠/٢).

(٢) عبدالرزاق (٢٢٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٦/١). قال الألباني في الصَّحِيحَة (٣١٦):
وجملة القول: أنّ هذا الحديث صحيح، وهو أصحّ الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة، وقد ساق البيهقي قسماً منها، ولا تخلو أسانيدنا من ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا.
وقال البيهقي عقبها: «وروي عن جماعة من الصحابة؟ أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز».
وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة. ثم قال: «قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين».
قلت: التسليمة الواحدة فرض لا بد منه لقوله - ﷺ -: «... وتحليلها التسليم».
والتسليمتان سنة، ويجوز ترك الأخرى أحياناً لهذا الحديث، ولقد كان هديه - ﷺ - في الخروج من الصلاة على وجوه:
الأول: الاقتصار على التسليمة الواحدة. كما سبق.
الثاني: أن يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم».
الثالث: مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضاً: «ورحمة الله».
الرابع: مثل الذي قبله، إلا أنه يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته».
وكل ذلك ثبت في الأحاديث، وقد ذكرت مخرجها في «صفة صلاة النبي - ﷺ -»
فمن شاء راجعه. ا. هـ.

عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده»^(١). وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صلّيت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يسلم عن يمينه؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٢).

١١ - تحريك السبابة في التشهد: قال ابن الحاجب: ويشير بها عند التوحيد، وقيل: يشير بها دائماً وقيل: لا يحركها.

قال في التوضيح: «وحاصل ما ذكره ابن الحاجب في التحريك ثلاثة أقوال: وتصورها واضح، غير أن كلامه يقتضي أنّ المشهور التحريك عند الشهادة فقط، وهذا القول نقله الباجي والمازري عن يحيى بن عمرو»^(٣). قال في المختصر: وتحريكها دائماً يريد في جميع التشهد وهو القول الثاني عن ابن الحاجب وروي أيضاً عن مالك^(٤).

وقال ابن القاسم: يمدّه من غير تحريك وهو القول الثالث عند ابن الحاجب، وقال ابن الفاكهاني ويشير بها يميناً وشمالاً لأنها كالمديّة وأما في اليد اليسرى فتبسّط ولم أر فيه خلافاً. والله أعلم.

قال القرافي: قال مالك وكلّه واسع اهـ^(٥).

وهذه هي الخلاصة: أنه أمر مختلف فيه ويمكن الجمع بين الأحاديث والآثار أنّ المصلي يشير بأصبعه، فإذا كان موضع الدعاء، أشار بالسبابة محرّكا إيّاها ومن ذلك السلام على النبي صلى الله عليه وآله وما بعده فيجمع بين

(١) مسلم (١٣١٥)، والنسائي (٦١/٣/٢)، وابن ماجه (٩١٥).

(٢) أبو داود (٩٧٩)، وإسناده صحيح كما قال الحافظان ابن عبدالحادي، وابن حجر، المحرر في الحديث لابن عبدالحادي (٢٠٧/١) وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر رقم (٣٢٠).

(٣) التوضيح (٣٦٥/١ - ٣٦٦).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٥٤٢/١). وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٨٨/١).

(٥) الذخيرة (٢١٢/٢).

لا يحركها في بداية التشهد، ويحركها أثناء الدعاء (يدعو بها)^(١).

وأما كيفية التشهد فقد وردت بعدة صفات منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التَّشَهُد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسَّبَّابة» وفي رواية: «وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام»^(٢).

وعقد ثلاثة وخمسين، قال الحافظ: صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله: (وقبض أصابع كلها) أي أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسَّبَّابة، وفي رواية وائل بن حجر رضي الله عنه: «حلق بين الإبهام والوسطى»^(٣)، فهذه ثلاث هيئات ذكرت في الأحاديث:

- جعل الإبهام تحت السَّبَّابة مفتوحة.

٢ - ضمّ الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة.

٣ - التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسَّبَّابة.

ووجه الحكمة في هذا شغل كل عضو بعبادة. والله أعلم اهـ.

ومن السنة أن يرمي ببصره إلى السَّبَّابة لا يجاوزها، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال لرجل: ولكن أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال: وكيف كان يصنع؟ قال: «فوضع يده اليمنى على فخذة اليمنى، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع»^(٤).

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦١/١)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك (١١٧/٢).

(٢) مسلم (١٣١٠ - ١٣١١)، مالك في الموطأ (٢٦٤/١).

(٣) ابن ماجه (٩١٢) قال في الزوائد وإسناده صحيح.

(٤) أبو داود (٩٥٧) قال التّووي صحيح، والنسائي (٢٣٧/٢) وأصله عند مالك؛ وقد جمع الشيخ ابن عثيمين رحمته الله بين الآثار الواردة في التحريك والإشارة فقال: فإن =

مكروهات في الصلاة:

(وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّدُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ).

بِسْمِ الْغَرِيبِ:

البسملة: هي قول المتكلم، أو كتابته (بسم الله الرحمن الرحيم)، وهذا يسمّى عند الصّرفيين بالنحت.

التعوّد: هو قول المتكلم أو كتابته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو في اللغة الاعتصام واللجوء إلى الشيء، وهو هنا اللجوء إلى الله والاعتصام به سبحانه.

قال في احمرار لامية الأفعال^(١):

ولاختصار كلام صيغ منفردا من المركب بسؤل إن وبأ نزل

= السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنْهَا الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى، وَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ، وَيُحَرِّكُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ. هَكَذَا جَاءَ فِي مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣١٧/٤). مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بِسَنَدٍ قَالَ فِيهِ صَاحِبُ «الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ (١٤/٤)»: «إِنَّهُ جَيِّدٌ». وَقَالَ فِيهِ الْمُحَشِّيُّ عَلَى «زَادِ الْمَعَادِ»: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله - «زَادِ الْمَعَادِ» (٢٣٨/١). أَيُ يَشِيرُ بِهَا أَثْنَاءَ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، وَيَحْرِكُهَا فِي الدُّعَاءِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ... إلخ... ثُمَّ يَعُودُ يَسْكُنُهَا أَثْنَاءَ التَّشْهَدِ وَهَكَذَا يَحْرِكُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِمِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظُرِ الشَّرْحَ الْمَمْتَعُ (١٢٦/٣) - دَارُ النُّشْرِ: دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ - الطَّبَعَةُ: الْأُولَى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(١) الطرّة على شرح لامية الأفعال لابن مالك للعلامة حسن بن الزين الشنتيبي ص (٣١) - (٣٢) تنسيق عبدالرؤوف علي.

وقال الشاعر:

لقد بسملت هندُ غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المُبسملِ اهـ

التشويش : (مصدر شَوَّشَ) قال في لسان العرب: التَّشْوِيشُ فَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّدِينَ، وَأَصْلُهُ التَّهْوِيشُ وَهُوَ التَّخْلِيطُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ شَيْشٍ: التَّشْوِيشُ التَّخْلِيطُ، وَقَدْ تَشَوَّشَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ^(١).

الكُمُّ: مدخل اليد ومخرجها من الثوب. والجمع: أَكْمَامٌ، وَكَمَمَةٌ.

الجيب: من القميص ونحوه معروف.

الخشوع: هو الخضوع، وخشع في صلاته ودعائه أقبل بقلبه على ذلك، وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت.

الاقتران: هو أن تكون رجلاه على هيئة المصفد مقرونتان.

○ الشرح والبيان:

الالتفات في الصلاة:

لا يجوز الالتفات في الصلاة لغير ضرورة، وهو مكروه إجماعاً كراهة تنزيه، إلا أن يستدبر القبلة فيقطع الصلاة إجماعاً؛ قال ابن حزم: واتفقوا على أن من تحوّل عن القبلة عمداً لغير قتال، أو لغير غسلٍ حَدَثٍ غَالِبٍ، أو بنسيان الوضوء له، أو لغير غسلٍ رَعافٍ، أو لغير ما افترض على المرء من أمرٍ بمعروفٍ أو إصلاحٍ بين الناسٍ أو إطفاء نارٍ أو إمساكٍ شيءٍ فائت من ماله، أو لغير إكراهٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ. اهـ^(٢).

(١) (لسان العرب لابن منظور (٣١١/٦)).

(٢) مراتب الإجماع ص (٢٨).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى التَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»^(١).

ونهى عن الالتفات لما فيه من معنى الإعراض عن الله ﷻ وتسلط الشيطان على العبد في صلاته. فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله ﷻ مقبلا على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣)، والترمذي من حديث الحارث الأشعريِّ نحو الأول، وزاد: «فإذا صليتم فلا تلتفتوا»^(٤)؛ والاختلاس هو الاختطاف بسرعة.

وقيل: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له.

قال الطيبي: سمِّي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأنَّ المصلي يقبل عليه الربُّ ﷻ، والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة^(٥).

وقال ابن القيم: ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو قلبه مثل رجل استدعاه السلطان فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان فلا يفهم ما يخاطبه به، لأنَّ قلبه ليس حاضرا معه، فما ظنُّ هذا الرجل أن يفعل به السلطان؟ أفليس أقلُّ مراتبه في حقِّه

(١) مستدرک الحاكم (٨٩٩).

(٢) أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٨/٣)، وابن خزيمة (٤٨١)، والحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢٣٦/١).

(٣) البخاري (٧٥١).

(٤) الترمذي (٢٨٦٣).

(٥) الفتح (٢٧٤/٢).

أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً قد سقط من عينيه، فهذا المصلي لا يستوي والحاضر القلب، المقبل على الله تعالى في صلاته، الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلاً قلبه من هيئته، وذلت عنقه له، واستحيا من ربه أن يقبل على غيره أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة وإن بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض، وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله ﷻ والآخر ساهٍ غافل اهـ^(١).

وأما الالتفات لحاجة فلا بأس به لحديث سهل بن الحنظلية قال: «تُؤبَّ بالصلاة - صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب - قال أبو داود - وكان أرسل فارساً من الليل إلى الشعب يحرس^(٢)»، وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنه في الصلاة^(٣)، وفتح الباب لعائشة لما استأذنت وهو يصلي^(٤)، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم كيفية السجود والركوع^(٥)، وتأخره في صلاة الكسوف لما رأى النار أمامه في الحائط فخشي من لهبها^(٦)، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع عليه صلاته وقد جاءه بشعلة يريد حرق وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام^(٧)، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة^(٨)، وأمره بردّ المارّ بين يدي المصلي ومقاتلته^(٩)، وأمره التّساء

- (١) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم ص (٣٦)، ط. دار البيان - ومدارج السالكين (٩٤/٢).
- (٢) أبو داود رقم (٩١٦).
- (٣) البخاري (٥٦٩٦)؛ مالك في الموطأ (٤٨٧/١).
- (٤) أبو داود (٩٢٢)، والنسائي (١٧٨/١).
- (٥) البخاري معلقاً (١٢٠٥).
- (٦) البخاري (١٠٥٢).
- (٧) البخاري (١٢١٠).
- (٨) أبو داود (٧٨٦)؛ والترمذي (٣٥٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٣٥).
- (٩) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (١١٢٩).

بالتصفيق إذا ناب الإمام شيء^(١)، وإشارته في الصلاة يرد السلام على من سلم عليه^(٢)، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة، ولو كانت لغير حاجة لكانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة. اهـ.

تغميض العينين:

يكره تغميض العينين في الصلاة، وإنما كره لئلا يتوهم أن التغميض مطلوب في الصلاة وهذا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشاً، ولعدم وروده عنه ﷺ أنه كان يغمض عينيه في الصلاة بل ورد العكس في أحاديث كثيرة، ومن الكلام القيم لابن القيم: لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارته^(٣)، وقد يدلّ على ذلك مدّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة^(٤)، وكذلك رؤيته النار^(٥)، ورؤيته لصاحبة الهرة التي حبستها وهي تعذب بسببها في النار^(٦)، وصاحب المحجن الذي كان يسرق الحجاج فإذا فطن له صاحب المتاع قال هذا سقط منك وإذا لم يتنبه صاحب المتاع أخذه^(٧)، وكذلك حديث مدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمرّ بينه وبين الجدار وهو يصلي^(٨)، وردّه الغلام والجارية، وحجزه بين الجاريتين^(٩)، وكذلك أحاديث رده السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فإنه إنما كان يشير إلى من

(١) البخاري (١٢٠٣).

(٢) أبو داود (٨٠٦)، وأحمد (١١٩٥٨).

(٣) النسائي (٣٩/٣/٢).

(٤) مسلم (٢٠٩٧ - ٢٠٩٩).

(٥) مسلم (٢٠٩٩).

(٦) مسلم (٢٠٩٩).

(٧) مسلم (٢٠٩٩).

(٨) أبو داود (٧٠٨) وأحمد في المسند (٦٥٥٦).

(٩) أبو داود (٦١٥)، والنسائي (٦٥/٢/١).

يراه^(١)، وكذلك حديث تعرّض الشيطان له فأخذه فخنقه^(٢) وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينه في الصلاة.

- وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه أحمد وغيره وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، والصواب أن يقال إن كان تفتيح العينين لا يخلّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره ممّا يشوّش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. اهـ^(٣)؛ لكن القول باستحبابه فيه نظر لعدم فعله ﷺ له وقد ألهته خميصته^(٤)، والكلّ مقيد بما إذا كان في فتح عينه رؤية ما لا يجوز نظره من عورة أو أجنبية.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينه»^(٥).

قوله: (والبسمة والتعوذ في الفريضة، ويجوزان في النفل).

البسمة: وعدّها من المكروهات أمر ليس من المتفق عليه بين أئمة المذهب، وقد حرّر ذلك شيخنا العلامة محمد بن البوصير - نور الله مرقده وفي فسيح الجنان أرقده - في كتابه السنّي الموسوم بـ«أسنى المسالك» فانظره متفضلاً، وقال: «قال زروق رحمه الله تعالى^(٦): - كان

(١) النسائي (٥/٣/٢).

(٢) البخاري (٤٦١).

(٣) زاد المعاد (٢٩٣/١)، ط. الرسالة. بتصرف وزيادات للتوضيح.

(٤) البخاري (٥٨١٧).

(٥) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة - قال الهيثمي في المجمع (٨٦/٢): وفيه ليث ابن أبي سليم وقد عنعنه، قال الحافظ في التقریب: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك (خت، م، ٤)، فالحديث ضعيف.

(٦) مواهب الجليل (٥٤٤/٢)، ط. الثانية - دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

المازري رحمه الله تعالى - يبسمل فقليل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسملم لم تبطل صلواته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلواته اهـ؛ وفي الدردير على هذا المحلل ما نصه (قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما: الورع البسملة أول الفاتحة خروجًا من الخلاف اهـ؛ ومثله في حاشية عليش وفي شرح الخرشي - وفي حاشية كنون على حاشية الرهوني ما نصه: قلت: قال القلشاني ومختار الحدائق قراءتها سرًا)، وانظر بقية النقول في الكتاب المذكور آنفًا، وقد ذكر رحمه الله تعالى - مجمل القول بعد إيراده للأدلة فقال: فتحصل من مجموع ما تقدم - أن من أسرّ بالبسملة أو جهر بها ليس ببدعي ولا آت بما يمنع من إمامته حتى يُهجر مسجد هو إمامه، وأن أحاديث الترك تأويلها ممكن بخلاف أحاديث الجهر... اهـ^(١).

قلت: بل إن الشيخ أورد عن ابن رشد في رواية عن مالك القول بوجوبها، وعن المازري كذلك أفلا يكون في ذلك متسع بين المسلمين يعذر بعضهم بعضًا، اللهم إلا التعصب الذميمة الذي لم يُبّن على دليل صحيح ولا سقيم.

ومن الأدلة على الإتيان بها وعدمه والجمع بين ذلك ما أورده الحافظ رحمه الله تعالى^(٢): فعن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

(١) أسنى المسالك ص (١٦٢) وفي زاد المعاد (١/٥٢ - ٧٠) ابن القيم فقد قال: وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات حضرًا وسفرًا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخماً. اهـ. قلت: وللحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - كتابًا سماه: «الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف».

(٢) بلوغ المرام ص (١٠٥ - ١٠٦).

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(١) موقوفاً على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وزاد مسلم^(٢) : «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها؛ وفي رواية لأحمد^(٣) : «لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وفي أخرى لابن خزيمة^(٤) : «كانوا يسرون» وبوب عليه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) (باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور)، قال: وعلى هذا يحمل التفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها.

وعن نعيم المجر قال: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؛ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٦)؛ قال الحافظ^(٧): وطريق الجمع بين هذه الألفاظ (حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان «فلم يسمعا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر^(٨)، لأن الجمع إذا

(١) مالك في الموطأ (٢٤٣/١)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) مسلم (٨٩٠).

(٣) لأحمد (١٧٦/٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٤٩٤).

(٤) وفي أخرى لابن خزيمة (٤٩٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٤٩/١) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي، ط. ١٣٩٠ - ١٩٧٠، بيروت.

(٦) مالك في الموطأ (٢٣١/١)، النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٥١/١)، وأصله في البخاري دون البسمة (٨٠٣).

(٧) الفتح (٢٦٦/٢ - ٢٤٤).

(٨) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٢/٢).

أمكن تعيين المصير إليه) قلت: وقد تعقبه الإمام الزرقاني^(١) فقال: ولا يخفى تعسفه ثم خلص إلى أنّ الإنصاف هو قول السيوطي - أنه قد كثرت الأحاديث الواردة في البسمة إثباتاً ونفيًا، وكلا الأمرين صحيح أنه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها، ثم ذكر قول أستاذ القراء المتأخرين الإمام ابن الجزري بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه «النشر»، وهذه الأقوال؛ ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أنّ كليهما صحيح وأنّ كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات اهـ.

قال العلامة يحيى بن أحمد فال الشنقيطي:

الأفضل أن يبسم المصلي سراً بفرضه إذا يصلي

تنبه: وليكن منك على بال أنّ الكراهة هنا وفي التعوذ مذهبية.

وكره المالكية الاستعاذة كراهة مذهبية^(٢) لاشريعة في صلاة الفرض، وإنما كرهوا ذلك لأنها في زعمهم لم تؤثر عن سلف.

قال شيخنا بداهة **رحمته الله**: قال ابن العربي رحمه الله تعالى^(٣): (كان النبي ﷺ إذا افتتح القراءة في الصلاة كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك؛ ثم يقول: لا إله إلا أنت ثلاثاً؛ ثم يقول الله: أكبر كبيراً ثلاثاً ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ» هذا رواه أبو داود^(٤) وغيره واللفظ له عن أبي سعيد الخدري **رحمته الله**: «أن النبي ﷺ كان

(١) شرح الموطأ للزرقاني (٢٤٤/١).

(٢) الكراهة المذهبية أي ما كرهه الإمام مالك ولم يعجبه أو أحد أعلام المذهب الذين أسسوا لأصول المذهب.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٥/١).

(٤) رواه أبو داود رقم (٧٧٠) كما في عون المعبود، ورواه الترمذي (٢٤٢) وقال حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب، وفي نسخة شاكر التي حققها قيد هذا (إذا قام إلى الصلاة من الليل) ورواه ابن ماجه (١٠٧) وابن حبان مختصراً.

يتعوّذ في صلاته قبل القراءة» وهذا نصّ في الردّ على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ، وقال مالك لا يتعوّذ في الفريضة... إلى أن قال: وما أحقنا بالاعتداء برسول ﷺ في ذلك لولا غلبة العامة على الحق وتعلّق من أخذ بظاهر المدوّنة كما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندنا أنّ أحداً من علماء الأمة ترك الاستعاذة، فإنّه يفعل سرّاً فكيف يعرف جهراً^(١). انتهى بتصرف.

أمّا في النفل فلا خلاف في جوازها والأمر فيها واسع، وقد كان النبي ﷺ يستعيد فيها كما تقدم والله أعلم^(٢).

قوله: (وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ).

○ الشرح والبيان:

أي ويكره الوقوف على رجل واحدة لما فيه من قلة الأدب مع الله، إلا إذا كان ذلك لضرورة،

قال الصاوي على الدردير: وما يزعمه العوام من أن الواقف على رجل واحدة في الصلاة أو الذكر أكثر ثواباً من غيره، كلام باطل^(٣).

ويكره أيضاً اقتران الرجلين أي مقارنتهما وصفّهما معاً جنباً إلى جنب فتصير هيئته كالمقيّد، وقيل جعل خطهما من القيام مستويّاً، سواء فرق بينهما أو ضمهما، لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أنه لا بد منه^(٤).

(١) أسنى المسالك للشيخ بداه (١٦٠).

(٢) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٤٩٥/١).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٣٤١/١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٤/١) الناشر: دار الفكر.

الخشوع في الصلاة:

قوله: (وَجَعَلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ).

○ الشرح والبيان:

إن كل ما يشغل المصلي في صلاته من أمور الدنيا إن طال وضبط صلاته فمكروه، فإن أخرجته عن حقيقة الصلاة واستحضر أقواله وأفعاله كان لزاماً عليه أن يتخشع إذ ليس له من فعن عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»^(١).

قال الحافظ في الفتح: (قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم على مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يחדش فيها. وقال: ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والتفوش وغيرها؛ ونقل عن الطيبي أنه قال: فيه إيدان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الظاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلاً عن دونها)^(٢).

وقال الحافظ في تعليقه على حديث عثمان رضي الله عنه عند قوله: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه» المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من

(١) مالك في الموطأ ١ (٢٨٨/١)، البخاري (٣٧٣)، مسلم (١٢٣٨) واللفظ للبخاري.

(٢) الفتح (٥٧٦/١).

الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلّق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً، ومنها ما يتعلّق بالآخرة فإن كان أجنبيّاً أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلّقات تلك الصلّاة فلا» اهـ^(١).

ولكي يتمكّن القلب من الخشوع لا بدّ من قطع الشواغل والتقليل من الحركات المذهبة لسمت المصلّي وخشوعه، كعبث المصلّي بلحيته أو هندامه أو خاتمه أو بساعته، أو غير ذلك فمكروه، لأنّه ينافي الخشوع وقد قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الصلّاة لشُغلاً»^(٢)، وعن عليّ رضي الله عنه أنّه سئل عن قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾، قال: «الخشوع في القلب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك»^(٣).

والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون.

فعن مجاهد قال: «كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلّاة كأنّه عُود، وحَدَّث أنّ أبا بكر الصّدّيق كان كذلك»^(٤).

قال ابن القيم^(٥) مبيّناً الفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النفاق: «خشوع الإيمان هو خشوع القلب لله بالتعظيم والإجلال والوقار والمهابة والحياء، فينكسر القلب لله كسرة ممتلئة من الوجل والخجل والحبّ والحياء وشهود نعمة الله، وجنایاته هو، فيخشع القلب لامحالة فيتبعه

(١) الفتح (٣١٣/١)، وانظر مبحثاً نفسياً في القبس لابن العربي (٢٥٢/١ - ٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (١١٩٩).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٤٢٦/٢) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) رواه البيهقي بإسناد صحيح (٢٩٨/٢) والطبراني كما في المجمع (١٣٩/٢) وقال رجاله رجال الصّحيح.

(٥) الروح لابن القيم ص (٦٩٤/٢) تحقيق د - بسام علي سلامة العموش، ط. دار ابن تيمية - الرياض.

خشوع الجوارح، وأمّا خشوع النّفاق فيبدو على الجوارح تصنّعًا وتكلّفًا والقلب غير خاشع.

والخاشع لله عبدٌ قد خمدت نيران شهوته، وسكن دخانها عن صدره، فانجلى الصّدر وأشرق فيه نور العظمة، فماتت شهوات النّفس للخوف والوقار الذي حُشي به، وخمدت الجوارح، وتوقّر القلب، واطمأنّ إلى الله، وعلامته أن يسجد بين يدي ربّه إجلالاً له، وذلاً وانكساراً بين يديه سجدة لا يرفع رأسه عنها حتّى يلقاه... فهذا خشوع الإيمان.

وأما التّماوت وخشوع النّفاق فهو حال عند تكلف إسكان الجوارح تصنّعًا ومراءاة، ونفسه في الباطن شابة طرية ذات شهوات وإرادات فهو يتخشع في الظاهر وحية الوادي وأسد الغابة رابض بين جنبيه ينتظر الفريسة. اهـ

والخشوع أمر عظيم شأنه، سريع فقده، نادر وجوده، وخاصة في هذا الزّمان الذي نعيشه، وقد أخبر الصادق المصدوق برفعه آخر الزّمان، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النّبي صلى الله عليه وآله قال: «أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتّى لا ترى فيها خاشعاً»^(١).

وحقيقة الأمر أنّ من تأمل حال سلفنا رحمهم الله تعالى، وحالنا لأدرك الفرق الشّاسع، والبون الواسع بيننا وبينهم في حسن أداء الصّلاة، والتلذذ بطيب المناجاة، قال مجاهد رحمه الله تعالى: (كان إذا قام أحدهم يصلّي يهاب الرّحمن أن يشدّ بصره إلى شيء، أو يلتفت، أو يقلّب الحصى، أو يعبث بشيء، أو يحدث نفسه من شأن الدّنيا إلّا ناسياً ما دام في صلاته)^(٢).

تنبیه: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يعبث

(١) الطبراني في الكبير وإسناده حسن كما في المجمع (١٣٩/٢).

(٢) انظر رسالة خشوع العبد لله في صلاته وحياته، مخطوط، وموجود على موقع المؤلف وفي موقع الألوكة.

بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، قال الألباني رحمه الله تعالى^(١) إنَّ هذا الحديث موضوع، أي رفعه، والصحيح أنه موقوف على تابعي وهو سعيد بن المسيّب، رواه ابن المبارك في الزهد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣). والله أعلم.

إشراقات الصلاة على قلوب العابدين:

(فصل: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغَلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لَوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضَعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّكْرِ. فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمَسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مُسْتَعَانٍ)...

بِسْمِ الْغَرِيبِ:

تشرق: من أشرق إشراقاً أي تلاً، أي: استنار بنور الصلاة.

مراقبة: راقب مراقبة ورقابا: راقبه: حرسه، وراقبه: لاحظه، راقب الله أو ضميره في العمل: خافه.

مولاك: المولى لها عدّة معان منها: النصير والرّب.

(١) انظر إرواء الغليل للألباني (٩٢/٢)، والسلسلة الضعيفة رقم (١١٠).

(٢) كتاب الزهد لشيخ الإسلام عبدالله بن المبارك ص (٤١٩)، ط. دار الكتب العلمية تحقيق الأعظمي.

(٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨/٢)، ط. دار الرشد - الأولى ١٤٠٩هـ - تحقيق يوسف الحوت.

اعتقد: واعتقد فلان الأمر: صدقه وعقد عليه قلبه وضميره.
 تواضع: التواضع ولين الجانب، وهو ضد الكبر.
 الإجلال: والتعظيم بمعنى واحد، وهو التقدير والتبجيل.
 التسييح: مصدر سبح أي قال سبحان الله وهو تنزيه الله عن كل نقصان.

يطمس: الطمس: المحو والإزالة، وهو هنا بمعنى ذهاب النور من قلب المصلي.

يحرّمك: من الحرمان وهو فوات الشيء.

اللذة: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم، كطعم الحلو عند حاسة الذوق، والنور عند البصر، وحصول المرجو عند القوة الوهميّة، والأمور الماضية عند القوة الحافظة تلتذ بتذكرها؛ واللذة طيب طعم الشيء.

الفحشاء: ما عظم فُبحه من الذنوب

المُنكر: كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه.

أو يُقبّحه الشرع أو يُحرّمه أو يكرهه.

○ الشرح والبيان:

قوله:

(للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون) نبّه المصنف رحمه الله تعالى إلى فضل الصلاة وعظيم قدرها عند الله تعالى وقصد بذلك ترغيب المكلف على المحافظة عليها، فنور الصلاة درجة عظيمة لا يناله إلا من حافظ على الصلاة حساً ومعنى، فحافظ عليها في أوقاتها وبشروطها وأركانها وسننها ومستحباتها وجانب ما يُبطلها، وانعكس معناها على باطنه فطهره من المهلكات، وجعلت بذلك فرقاً له بين الحقّ بالباطل فذلك شأن نورها وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله:

«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأْنَ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ نُورٌ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

قال المناوي رحمه الله تعالى: «أي تنور وجه صاحبها في الدنيا وتكسبه جمالاً وبهاءً كما هو مشاهد محسوس، وتنور قلبه لأنها تشرق فيه أنوار المعارف ومكاشفات الحقائق، وتنور قبره كما قال أبو الدرداء: «صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبر»، وتركها يظلم القلب، فإنّ الطاعة نور، والمعصية ظلمة وكلّما قويت الظلمة ازدادت الحيرة حتّى يقع تاركها في البدع والضلالات وهو لا يشعر كأعمى خرج في ظلمة وحده وتقوى هذه الظلمة حتّى تظهر في العين ثمّ حتّى تعلق الوجه فيصير سواداً يدركه أهل البصائر، وتحصل حين ذلك الوحشة بينه وبين الناس سيما أهل الخير فيجد وحشة بينه وبينهم، وكلّما قويت تلك الوحشة بعد منهم وحرّم بركة النّفع بهم وقرب من حزب الشيطان بقدر ما بعد من حزب الرحمن»^(٣).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: فهي للمؤمنين في الدنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشرق بها قلوبهم، وتستنير بصائرهم ولهذا كانت قرّة

(١) رواه مسلم (١ - ٢٢٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «معجمه» (١٤٢١)، وابن البخاري في «مشيخته» (٧٥٩) من طريق المخلص به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٥٦) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف جداً، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٧/٥)، والخطيب في «الموضح» (١٤٦/١) من طريق ابن أبي فديك به. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٠١).

(٣) فيض القدير (٢٤٦/٤).

عين المتقين، كما كان النَّبِيُّ - ﷺ - يقول: «جعلت قُرَّةَ عيني في الصلاة»^(١) وفي رواية: «الجائع يشبع، والظمانُ يروى، وأنا لا أشبع من حُبِّ الصَّلَاة»^(٢)، وكان النَّبِيُّ - ﷺ - يجد راحته وأنسه في الصَّلَاة فيقول: «يا بلالُ، أقم الصَّلَاةَ وأرخنا بها»^(٣).

وقال مالك بن دينار: «قرأت في التوراة: يا ابن آدم، لا تَعْجِزْ أَنْ تقومَ بين يديَّ في صلاتك باكياً، فأنا الذي اقتربتُ بقلبك وبالغيب رأيت نوري، يعني: ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرِّقَّة والبكاء»^(٤).

وخرَجَ الطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إذا حافظ العبدُ على صلاته، فأقام وضوءها، وركوعها، وسجودها، والقراءة فيها، قالت له: حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظْتَنِي، وَصَعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللهِ - ﷻ - ، فَتَشْفَعُ لَصَاحِبِهَا»^(٥).

وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم، ولاسيما صلاة الليل، كما قال أبو الدرداء: «صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ لِظُلْمَةِ الْقُبُورِ»^(٦).

وكانت رابعةٌ قد فَتَرَتْ عن وِرْدِهَا بِاللَّيْلِ مُدَّةً، فَأَتَاهَا آتٍ فِي مَنَامِهَا فَأَنشَدَهَا:

صَلَاتُكَ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُقُودٌ وَنَوْمُكَ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عَنِيدٌ

(١) أحمد في «مسنده» (١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦١/٧ وفي «الكبرى»، له (٨٨٨٧) و (٨٨٨٨). وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٤/١، والعقيلي في «الضعفاء» ١٦٠/٢، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٣٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢) و(٣٢٣).

(٢) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» ١١٩/٢ (٢٦٢٢). وأورده الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ولم يعزه (٢٣/٢).

(٣) أبو داود (٤٩٨٥)، صحيح، ومسند ابن أبي شيبة (٤١٢/٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٥٩/٢.

(٥) مجمع الزوائد (٣٠٢/١) (١٦٧٧).

(٦) انظر: أخبار مكة للفاكهي (١٣٤/٣).

وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظلمات القيامة، وعلى الصراط، فإنَّ الأنوارَ تُقسم لهم على حسب أعمالهم. فعن عبدالله بن عمرو، عن النَّبِيِّ - ﷺ -: «أنَّه ذكر الصلاة، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يومَ القيامة، ومن لم يُحافظْ عليها لم يكن له نور ولا نجاة ولا برهان»^(١).

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ: «من صَلَّى الصَّلوات الخمسَ في جماعة، جاز على الصَّراط كالبرقِ اللَّامع في أوَّلِ زُمْرَةٍ من السابقين، وجاء يومَ القيامة ووجهه كالقمر ليلةَ البدر»^(٢).

فما أكثر من في زماننا من أبناء المسلمين من ضيَّع الصَّلَاة فكانت عنده آخر ما يفكر في أدائه أو قضائه فلا حول ولا قوة إلا بالله لا سيما أولئك الذين ولَّاهم الله أمر هذه الأمة وقال لهم: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] فجعل من شروط ولايتهم في التمكن إقام الصلاة ولقد رأينا من المسؤولين الذين يركعون في جنائز ساداتهم لكونهم لم يركعوا يوماً لله ويحسبون أنَّهم مسلمون، ألا فلنتب إلى الله ونصلح ما أفسدنا من صلاتنا عسى أن تكون لنا نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة.

(فإذا أتيت إلى الصلاة) ووقفت للمناجاة فاعلم أنك في مركز الإيمان وأصل الإسلام ورأس العبودية للرحمن (ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك) لتكون بذلك قد بلغت درجة الإحسان لربك الرقيب المنان (الذي تصلي لوجهه) فزد إخلاصاً وقربة تزد عند محبة وقربى فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا قَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطبراني بإسناد فيه نظرٌ كما في «الأوسط» (٦٦٤١) و(٦٦٥٦). وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه.

انظر: الجرح والتعديل ٣٥٩/٢ (١٧٢٨)، ومجمع الزوائد ٣٩/٢، والتقريب (٧٣٤).

افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألتني ل أعطيتنه، ولئن استعاذني لأعيدنه»^(١).

قال الحافظ ابن رجب: «لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم، وتجب موالاتهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصل الولاية القرب، وأصل العداوة البعد، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فقسّم أوليائه المقربين قسمين: أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده؛ والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبتته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادعى ولاية الله، ومحبتته بغير هذا الطريق، تبين أنه كاذب في دعواه»^(٢).

(واعتقد) أيها المسلم المناجي لربك اعتقاداً لا يختلجه وسواس (أن الصلاة خشوع، وتواضع لله سبحانه) وهي أفضل موضوع يشغل به العبد نفسه ليزداد قرباً من الله فإن العبد ما سجد لله سجدة إلا رفعه الله بها فعن معدان بن طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له: دُلّني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الله الجنة؟ فسكت عني ملياً، ثم التفت إلي فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»^(٣).

(١) البخاري (٦٥٠٢).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٣٦/٢).

(٣) الترمذي (٣٨٨) - قال الترمذي حديث ثوبان، وأبي الدرداء رضي الله عنه في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح.

ويكون تواضع العبد (بالقيام) بين يدي الله ﷻ وطول القنوت (و) كثرة (الركوع والسجود) وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام «وقال أحمد بن حنبل: «قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء» وقال إسحاق: «أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود»، «وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل»^(١).

(و) هي أي الصلاة (إجلال وتعظيم له) سبحانه وتعالى (بالتكبير) فيها وأثناءها وعقبها (والتسبيح) في الركوع والسجود وعقب الصلاة (و) هي مع ذلك كله من أجل (الذكر) لله سبحانه وتعالى وهو من عطف العام على الخاص إذ ما ذكره من التسبيح والتكبير من الذكر وإنما خص لمزيد فضله وتنويه الله به في كتابه حيث قال في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَادْبُرَ الشُّجُورِ﴾ [سورة ق: ٣٩ - ٤٠].

(فحافظ على صلاتك) أيها الموفق في أوقاتها وبما ذكرنا مما يلزم العبد نحوها (فإنها أعظم العبادات) فإن الحق جل وعلا قال لك في كتابه: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقال جل في علاه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١]، وقال جلّت قدرته وعظم سلطانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ٣٤ - ٣٥]، وعن ابن

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٢/٢٣٣).

مسعود رضي الله عنه أنه قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(١).

أبعد هذه الآيات يتكاسل عنها العبد، لا والله ماذا إلا من أخلاق المنافقين، نسألك يا ربنا الثبات والنَّجاة، (ولا تترك الشيطان) اللعين الذي طرد من رحمة الله بسبب تكبره عن ربه حتى لا يسجد سجدة لآدم هو مأمور بها، بل صار كثير من البشر يكافئونه على معصيته الله فيسجدون له والعياذ بالله، فإياك أن تتركه (يلعب بقلبك) لعب الصبيان بالكرة فمتى استولى اللعين على القلب وتزوج بالنفس الأمارة بالسوء باض فيه وفرَّخ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، والقلب هو ملك الأعضاء فمتى صلح صلحت سائر أعضاء الجسد وإذا فسد فسد الجسد، قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢)، فإنه إن لعب بقلبك (و) الحال هذه فسد (يُشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك، ويحرمك من لذة أنوار الصلاة)، فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(٣)؛ فأبى خير

(١) رواه مسلم (٦٥٤).

(٢) البخاري (٥٢) وأخرجه مسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (رقم ١٥٩٩).

(٣) أخرجه مالك (الموطأ) ٦٦ عن أبي الزناد. و(أحمد) ٤٦٠/٢ (٩٩٣٣) و(البخاري) ٦٠٨ و(مسلم) ٧٨٨. (إن يدري) أي لا يدري.

بعد ذلك في صلاة جوفاء لا روح فيها ولا نور عليها، فإنها حينئذ تُلف كما تلف الخرقه البالية ويضرب بها وجه صاحبها والعياذ بالله.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «والناس في الصلاة على مراتب خمسة:

إحداها: مرتبة الظالم لنفسه المفترط وهو الذي انتقص من وضوئها، ومواقيتها، وحدودها، وأركانها.

الثاني: من يحافظ على مواقيتها وحدودها وأركانها الظاهرة ووضوئها، لكن قد ضيع مجاهدة نفسه بالوسوسة فذهب مع الوسوس والأفكار.

الثالث: من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه في دفع الوسوس والأفكار فهو مشغول في مجاهدة عدوه لئلا يسرق من صلاته فهو في صلاة وجهاد.

الرابع: من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها واستغرق قلبه مراعاة حدودها لئلا يضيع منها شيء بل همه كله مصروف إلى إقامتها كما ينبغي.

الخامس: من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضع بين يدي ربه سبحانه وتعالى ناظرًا بقلبه إليه مراقبًا له ممثلًا من محبته وتعظيمه كأنه يراه ويشاهده فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض.

فالقسم الأول: معاقب، والثاني: محاسب، والثالث: مكفر عنه. والرابع: مثاب. والخامس: مقرب من ربه لأن له نصيبًا ممن جعلت قرّة عينه في الصلاة فاستراح بها كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أرحنا يا بلال بالصلاة»^(١).

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٧)، وتقدم الحديث بألفاظ آخر، وانظر الوابل الصيب لابن القيم (٣٨).

ويقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، ومن قرَّت عينه بالله قرَّت به كل عين، ومن لم تقر عينه بالله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات. وإنما يقوى العبد على حضوره في الصلاة واشتغاله فيها بربه إذا قهر شهوته وهواه، وإلا فقلب قد قهرته الشهوة، وأسرته الهوى، ووجد الشيطان فيه مقعداً تمكّن فيه، كيف يخلص من الوسوس والأفكار. انتهى^(٢).

(فعليك) أيها المصلي (بدوام الخشوع فيها) وذلك باستجلاب أسبابه، وسنسوق بعض الخطوات التي كنا وضعناها في كتابنا «كيف تكون عبداً خاشعاً»^(٣):

- ١ - مراقبة الله تعالى في جميع الأحوال.
- ٢ - أكل الحلال الطيب، واجتناب الحرام، فالحلال بناء والحرام هدم.
- ٣ - الاستعداد النفسي للعبادة.
- ٤ - إحضار النية والإخلاص عند الوضوء والاعتسال.
- ٥ - أخذ الزينة قبل الصلاة، واجتناب الألبسة التي تشغلك أو تشغل غيرك في الصلاة، وقد بؤب كثير من الأئمة في كتبهم عن وجوب إزالة ما يلهي المصلي عن الخشوع^(٤).
- ٦ - قطع الشواغل قدر المستطاع، كالاحتقان بأحد الأخبثين، أو الصلاة وقت الهجير وشدة الحر أو البرد، أو الأشياء التي يراها أو

(١) رواه النسائي - ٣٨٧٨ - (٢٨٨/١٢) وأحمد - ١١٨٤٥ - (٣٩١/٢٤) وصححه الألباني في سنن النسائي برقم (٣٩٤٠)، والحاكم في المستدرک وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (٢٣).

(٣) إصدار أصدرته الأوقاف القطرية ضمن الإصدارات الدعوية.

(٤) انظر فتح الباري (٤٨٢/١) والشرح الكبير (٣٠٩/١) وسبل السلام للصنعاني (٢٨/٢) وشرح النووي على مسلم (٤٤/٥).

يسمعهما، وترك الاختصار (أي وضع اليد على الخاصرة)، أو فرقة الأصابع ونحو ذلك.

٧ - استحضار الوقوف بين يدي الله تعالى وأنه إذا أقبل على صلاته أقبل الله عليه.

٨ - وضع السترة بين يدي المصلي.

٩ - تمعن العبد في تكبيرة الإحرام، وتذوق معناها لأن الله أكبر من كل كبير.

١٠ - قراءة دعاء الاستفتاح وتنويعه، وقراءة الاستعاذة في بداية الصلاة.

١١ - تدبر القراءة وتفهم التلاوة، مع حسن الترتيل، وإعطاء الحروف حقها ومستحقها، مع حسن الوقوف والابتداء، وتنويع السور والآيات، فإن من اعتاد قراءة سورة واحدة أو سورتين لا يبالي بمعناها.

١٢ - سكون الجوارح، ووضع اليدين إحداها على الأخرى، والنظر إلى موضع السجود.

١٣ - عدم الالتفات في الصلاة لغير ضرورة ملحّة.

١٤ - تنويع أذكار الركوع والسجود الواردة، فإن القلب عادة يلتفت إلى الجديد.

١٥ - تذكر الموت في الصلاة: لقوله ﷺ: «أذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصلي غيرها»^(١).

وفي هذا المعنى أيضًا: وصية النبي ﷺ لأبي أيوب رضي الله عنه لما قال له: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةً مُودَعٍ»^(٢)، يعني: صلاة من يظن أنه لن

(١) السلسلة الصحيحة للألباني ١٤٢١، ونقل عن السيوطي تحسين الحافظ ابن حجر رحمه الله لهذا الحديث.

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٩٨) وابن ماجه (٤١٧١)، وهو في صحيح الجامع رقم: (٧٤٢).

يصلي غيرها، وإذا كان المصلي سيموت ولا بدّ، فإنّ هناك صلاة ما هي آخر صلاة له، فليخشع في الصّلاة التي هو فيها، فإنّه لا يدري: لعلّها تكون هذه هي الأخيرة.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْخَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»^(١).

ولذلك إذا كانت صلاتك خاشعة (فإنها تنهك) (عن الفحشاء والمنكر) وتلك بفضل الله ثمرة عظيمة لا يقدر قدرها إلا من ذاق حلاوتها (بسبب الخشوع فيها). فاستعن بالله إنه خير مستعان) أي فاطلب من الله تعالى الإعانة أي التقوية على ذلك إذ لا يطلب ذلك إلا من الله تعالى فإنه خير مستعان وبالله التوفيق.

مراتب الهيئات التي تؤدى بها الصّلاة:

(فصلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةٌ أَحْوَالٍ مُرْتَبَةٌ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْلَاهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته، والثلاثة التي على الاستحباب هي: أن يصلي العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن، ثم على الأيسر ثم على ظهره، فإن خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته، والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه،

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، ولفظ (وما استقلت به قدمي) أخرجه أحمد (٢٦٨/٢) (٩٦٠)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٢١٤٣). «من حديث زيد بن أرقم».

وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ).

🔗 الغريب:

الأحوال: جمع حال: ما كان عليه الإنسان أو الحيوان من هيئة وصفات.

الاستناد: إلى كذا: أي الاعتماد عليه، - استند إلى الله تعالى: لجأ إليه، اعتمد عليه، استند إلى الحائط: اتكأ عليه.

العاجز: فاقد القدرة على الفعل.

الأجر: الثواب والجمع أجور، الثواب والمكافأة.

○ الشرح والبيان:

شرع المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الفصل يتكلم عن صلاة المريض، وخلاصة ما ذكره في هذا الفصل أنّ مراتب الصلاة سبع.

أربع منها على الوجوب كما قال، وثلاثة على الاستحباب، فالتى على الوجوب: - أن يصلي قائمًا دون أن تحصل له مشقة تمنعه من القيام، فإذا حصلت له مشقة من مرض يمنعه من القيام مستقلاً انتقل إلى المرتبة الثانية وهي أن يصلي قائمًا مستندًا إلى شيء يسند به ويعينه على القيام، فإن عجز عن القيام مستندًا انتقل إلى المرتبة الثالثة وهي أن يصلي جالسًا مستقلاً غير معتمد على شيء، فإن حصلت له مشقة انتقل إلى المرتبة الرابعة وهي أن يصلي جالسًا معتمدًا أو مستندًا إلى شيء.

ولا يصحّ أن يعتمد على حائض ولا على جنب خلافاً لأشهب، وعلى الأوّل فإن استند لهما أو لأحدهما وصلّى أعاد في الوقت قاله ابن القاسم. والعلة في الإعادة على ما قاله عياض كون المصلّي باشر النجاسة في

أثواب الحائض والجنب فكأنه صَلَّى عليهما^(١)، قال ابن بشير: العلة في ذلك بعدهما عن الصلاة بخلاف غيرهما^(٢).

فعلى هذا أن من كان قادرًا على حالة الاستقلال وانتقل الى حالة دونها فصلاته باطلة، ويعيدها أبدًا كما قال المصنف رحمه الله تعالى، ودليل ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، «فجعل القيام ركنًا في الصلاة فإن لم يستطع استقلالًا أو مستندًا ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، واستطاعته حينئذ أن ينتقل إلى الأدنى وهو الجلوس استقلالًا فإن لم يقدر اعتمد على شيء، وكذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

قال ابن بطال: «هذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن الميت، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماء... ويدل أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود، فإذا لم يقدر على القعود انتقل فرضه إلى الإيماء على جنب أو كيف تهيأ له، حتى يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة فيصير إلى حالة الإغماء لا يلزمه شيء. وحديث عمران هذا تعضده الأصول ولا يختلف الفقهاء في معناه»^(٤).

تنبيه: من صَلَّى جالسًا فإنه يتربع كالمتنفل جالسًا لأنَّ تربعه ينوب له عن قيامه وقيل: أن يجلس للتشهد من غير تربع واختاره بعضهم وقد ورد

(١) انظر الذخيرة (١٦٢/٢). والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٤٢/١).

(٢) التوضيح (٣٤٩/١).

(٣) البخاري (١١١٧)، أبو داود (٩٥٢)، والنسائي (٢٢٤/٣/٢)، والترمذي (٣٧٢).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (١٠٣/٣).

في حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا»^(١)، وعلى الأول فإنه يغير جلوسه بين السجدين وذلك بأن يثني رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعهما إلى الأرض كما في التشهد.

ص: (وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ).

○ الشرح والبيان:

أما الثلاثة المستحبة إن لم يقدر على حالة من الحالات الأربعة المتقدمة فإنه يستحب له أن يبدأ بالجانب الأيمن يدير وجهه إلى القبلة كما يوضع الميِّت في لحدّه، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون^(٢)، ومذهب المدونة التسوية بين الظهر والجانب الأيسر^(٣)، وتؤوّل على أنه أراد تقديم الأيسر على الظهر ولاين القاسم أيضًا تقديم الظهر أولاً، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر، قوله: فإذا خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته لأن حكم هذه الثلاثة الاستحباب كما تقدّم بخلاف الحالات التي على الوجوب^(٤).

ص: (وَالِإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ).

(١) رواه النسائي وصححه الحاكم ورواه البيهقي بإسناد قوي.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٢١/٢).

(٣) المدونة (١٧٢/١).

(٤) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٢٠٨) لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ).

اعتنى به: أحمد فريد المزيدي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

○ الشرح والبيان:

يعني أنه إذا استند القادر على الاستقبال وكان بحيث لو أزيل العماد أي الشيء الذي استند إليه لسقط المصلي بسقوطه، فهذا الاستناد الذي تبطل به صلاته القادر على تركه، فإن كان لا يسقط بزوال العماد أي الشيء الذي استند إليه فصلاته صحيحة على أنها مكروهة نصّ على ذلك ابن شاس^(١).

تنبیه: إذا عجز المصلي عن القيام أو عن الركوع والسجود فإنه يصلي إيماء، أي يأتي بالذي استطاع من صلاته ويشير إلى العاجز عنه، ويكون إيماءه إلى السجود أخفض من الركوع.

«(فروع: الأول) قال المازري: فإن زاد على ما أمر به مثل من بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها، فإنه مأمور بالإيماء ولا يسجد على أنفه قاله ابن القاسم، فإن سجد على أنفه فقال أشهب: يجزيه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة»^(٢).

(الثاني) أن المريض إذا كان يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكنه إذا جلس لا يستطيع النهوض إلى القيام، فقليل: يصلي الأولى قائماً بكمالها ويتم بقية الصلاة جالساً وإليه مال التونسي، وقيل: يصل الثلاثة الأول إيماء، أي يوميء بركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد في الرابعة ويلزم على الأول والإخلال بالركوع من ثلاث ركعات، وعلى الثاني الإخلال بسجود ثلاث ركعات ورجح الأول بأن المكلف مطلوب أولاً بفعل ما قدر عليه حتى يتحقق عجزه لأن تركه شيئاً مع القدرة عليه لما يأتي به من بعد من باب المظنون على المقطوع به.

(١) التوضيح (٣٤٨/١)

(٢) التنبهات المستنبطة على الكُتُب المُدَوَّنَة والمُخْتَلَطَة (١٦٠/١) لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) - تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبدالنعيم حميتي - الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(الثالث) إذا عجز عن قراءة جميع الفاتحة في حال القيام ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها، فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها، فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط^(١).

(الرابع) إذا خفّ المعذور أي وجد في نفسه قوة انتقل إلى الأعلى أي، فإن كان جالساً قام، وإن مستنداً استقل، وإن كان يصلي إيماء ركع وسجد.

(الخامس) إذا عجز المريض عن جميع أفعال الصلاة وأقوالها ولم يقدر إلا على النية فقط أو عليه مع الإيماء بطرفه فقال المازري وابن بشير: لا نص في المذهب ومقتضاه أي المذهب وجوب الصلاة فيوميء بطرفه أو حاجبه ويكون مصلياً بذلك مع النية، ابن بشير^(٢).

(السادس) أنّ قادح الماء من عينه إن علم أن ذلك يؤدّيه إلى الجلوس جاز له القدح، وإن علم أنه يؤدّيه إلى الاستلقاء منع من فعل ذلك، ابن القاسم فإن فعل ذلك أعاد أبداً، وروى ابن وهب التسهيل في ذلك، وجوزه أشهب وصحّ عذره بعض الأشياخ بأن التداوي مباح فينبغي أن لا يعيد الصلاة، وعلله بتردد النجس، وأجيب بأن البرء يحصل والتجربة تشهد لذلك^(٣).

والذي أشار ابن عمر وعائشة على ابن عباس لما استشارهما في قدح عينيه، قالوا فما تفعل في الصلاة، فترك القدح، لأن الطبيب قال له إن تصبر أسبوعاً وأنت مستلق على قفاك فعلت، ففكر في امر الصلاة فوجدها أعظم من لذة النظر الفانية. والله أعلم.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦١/١) لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) هذه الفروع أغلبها من عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (ص: ٧٢).

أحكام قضاء الصلاة الفائتة:

(فَضْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَجِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرَطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضْرِيَّةً قَضَاهَا حَضْرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفْرِيَّةً قَضَاهَا سَفْرِيَّةً سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذَّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَذْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشُّنْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ .

بِجِ الْغَرِيبِ:

الذِّمَّةُ: الذِّمَّةُ: العَهْدُ، وَالْأَمَانُ، وَالْكَفَالَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ». وَالذِّمَّةُ الْحَقُّ وَالْحُرْمَةُ.

وَالذِّمَّةُ (عِنْدَ الْفُقَهَاءِ): مَعْنَى يُصِيرُ الْإِنْسَانَ بِهِ أَهْلًا لَوْجُوبِ الْحَقِّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: فِي ذِمَّتِي لَكَ كَذَا. وَالْجَمْعُ: ذِمَمٌ.

القضاء: إتمام الشيء والفراغ منه ولو في وقته كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وفي الاصطلاح: فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها على

الصَّحِيح فِي الْأَدَاءِ، فِي حَالِ كَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَدَارِكًا لِشَيْءٍ عِلْمَ تَقَدُّمِ مَا أَوْجَبَ فِعْلَهُ فِي خُصُوصِ وَقْتِهِ، وَتَدَارِكِ الشَّيْءِ الْوَصُولَ إِلَيْهِ.

يَحِلُّ: مِنْ حَلِّ ضِدِّ حَرَمٍ، مُضَارَعُهُ يَحِلُّ بِكَسْرِ الْحَاءِ:

فَائِدَةٌ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّنْقِيطِيُّ نَازِمًا مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ حَلٍّ:

الْبَيْتُ حَلٌّ بِهِ، وَحَلٌّ عَقْدَتُهُ بِالضَّمِّ آتِيهِمَا^(١) وَاكْسِرْ خِلَافَ حُرْمٍ
وَحَلٌّ دَيْنٌ وَفِي حَلِّ الْعَذَابِ بِهِ وَجِهَانٍ قَدْ رَوِيَ عَنْ مَنْ مَضَى وَقَدَّمَ
مَنْ لَمْ تُزَلْ جَذْوَةُ الْمِضْبَاحِ ظَلَمَتَهُ تَطَّلُ جِهَالَتُهُ ضَبْطَ اللَّغَى وَتَدُمُّ

التَّفْرِيطُ: مِنْ فَرَّطَ فِي الشَّيْءِ ضِيْعُهُ وَتَهَاوَنَ فِي فِعْلِهِ.

الْحَضْرِيَّةُ: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَضَرِ وَهُوَ مَكَانُ الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ.

السَّفَرِيَّةُ: مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّفَرِ بِالتَّحْرِيكِ مَصْدَرُ سَافِرٍ؛ قَطْعُ الْمَسَافَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْفِرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ، وَهُوَ أَيْضًا الْخُرُوجُ عَنْ عِمَارَةِ مَوْطِنِ الْإِقَامَةِ قَاصِدًا مَكَانًا يَبْعُدُ مَسَافَةً يَصِحُّ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ.

يَسِيرُ الْفَوَائِتُ: الْيَسِيرُ: الْقَلِيلُ، وَالْفَوَائِتُ: جَمْعُ فَائِتَةٍ: وَهِيَ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ وَفَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

الضَّحَى: بَضْمٌ فَفَتْحٌ، انْبِسَاطُ الشَّمْسِ وَامْتِدَادُ النَّهَارِ.

الشَّفْعُ: يُقَالُ شَفَعْتَ الشَّيْءَ ضَمَمْتَهُ إِلَى الْفَرْدِ، فَالشَّفْعُ مَعْنَاهُ الزَّوْجُ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الزَّوُّ وَالزَّكَاءُ.

الْوَتْرُ: الْوَتْرُ: بِكَسْرِ الْوَاوِ، الْفَرْدُ.

الْعِيدَانُ: الْعِيدُ: مَا يُعْتَادُ مِنْ نَوْبٍ وَشَوْقٍ وَهَمٍّ وَنَحْوِهِ، وَالْعِيدُ كُلُّ

(١) آتِيهِمَا: أَيِ الْمَضَارِعِ. انظُرْ طَرَةَ الْعَلَامَةِ وَلِدَ الزَّيْنِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ عَلِيِّ (ص ٤١).

يوم فيه فرح، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه؛ وقيل اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد.

الخسوف: ذهاب نور القمر عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس.
الاستسقاء: السنين والتاء للاستفعال، ومعناه طلب السقي.

○ الشرح والبيان:

(يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها) شرع المصنّف رحمه الله تعالى يتكلم عن قضاء الصلوات الفائتة، فبيّن وجوب سرعة القضاء وعدم التهاون في ذلك على الفور، ولا يجوز التأخير إلا لعذر وهو كذلك في نقل أكثر أهل المذهب حتى لا يكون مفترطاً لأن المفترط آثم، فقال: يجب على المكلف قضاء أي فعل الصلاة الفائتة أي التي خرج وقتها لتعلقها بذمة صاحبها فلا تبرأ الذمة إلا بقضاء تلك الفرائض سواء نسيها، أو نام عنها، أو تعمّد تركها، على المعروف من المذهب، بلا خلاف في المنسيّة، وعلى المعروف من المذهب في المتروكة عمدًا^(١)، وهو قول الجمهور^(٢) ولا يحلّ لمن تذكّر صلاة فاتته أن يؤخّرها أكثر من ذلك الوقت.

والأصل في ذلك عندهم عموم قوله ﷺ: «فدينُ الله أحقُّ أن يقضى»^(٣)، وحديث الخندق وهو عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان^(٤)، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلّى الظهر بعدما غربت الشمس ثمّ صلّى بعدها

(١) مناهج التحصيل للرجراجي (١/٤٦٧ - ٤٦٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٠ - ٣٧).

(٣) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٤) بطحان: وهو واد يجري بصحراء المدينة.

المغرب»^(١)، وحديث أبي جمعة حبيب بن سباع^(٢) رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صَلَّى عام الأحزاب صَلَّى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنني صَلَّيت العصر، فقالوا: يا رسول الله ما صَلَّيتها فأمر المؤذن فأقام الصَّلَاة فصلَّى العصر ثم عاد المغرب»^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤)، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أما إنه ليس في النوم تفریط، إنما التفریط في اليقظة على من لم يصلَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحْيَى وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَّهُ لَهَا» رواه أبو داود^(٥).

وإذا امتنع من قضاء المنسيات فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل^(٦).

وقيل لا يقتل على المشهور^(٧).

واختلف في المتعمد فقيل: إنه يقتل بعد الاستتابة، وقيل: لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء^(٨)، إذ هو محلّ خلاف.

(١) رواه البخاري (٥٧١) ومسلم (٦٣١).

(٢) أبو جمعة الأنصاري، أو الكناني، أو القاري، يقال: اسمه حبيب بن سباع، ويقال: جنبذ بن سبع، (سكن الشام ثم مصر) صحابي توفي: بعد ٧٠هـ، روى له: عن (البخاري في خلق أفعال العباد).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦/٤) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٧٤/١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: (وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به. قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة. مجمع الزوائد (١/٨٨)).

(٤) رواه مسلم (٦٨٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٤١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٤)، وأصله في صحيح مسلم (٦٨١).

(٦) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٢٣٨/١) وانظر شرح التلقين (١/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٧) تنوير المقالة للتائي (٢/٢٩٦).

(٨) وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف وأهل الظاهر وجمع من علماء العصر أنه لا =

كيفية قضاء الفوائت:

قوله: (وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَيَّ نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضْرِيَّةً قُضَاهَا حَضْرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفْرِيَّةً قُضَاهَا سَفْرِيَّةً سِوَاءَ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفْرٍ).

○ الشرح والبيان:

أي من اجتهد في قضاء صلاته فصلّى في كلّ يوم خمسة أيام فلا يعدّ بحسب شيوخ المذهب مفترطاً، والصحيح عندي ما قاله ابن أبي زيد رحمه الله تعالى أن يقضيها كيفما تيسر له^(١)، لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] على أنني أوكد أن الله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وله عمل بالنهار لا يقبله بالليل.

= يلزمه قضاؤها بل لا يُشرع له ولا يمكنه تدارك الصلاة إذا فات وقتها أصلاً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قالوا فكما لا يصح فعلها قبل الوقت ولا تكون مقبولة فلا يصح كذلك فعلها بعد الوقت، وكالحج لا يصح في المحرم، قالوا والقضاء لا يجب إلا بامرٍ جديد لقول عائشة رضي الله عنها: «فَنَوْمٌ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نَوْمٌ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ». متفق عليه، وقد ورد الأمر في حق النائم والناسي فبقي العامد على الأصل وهو عدم لزوم القضاء حتى يأتي خلافه، واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه.

قالوا والصلاة بعد الوقت ليست من أمره صلى الله عليه وسلم فتكون رداً، وقد أطال ابن القيم النفس جداً في سوق أدلة الطائفتين ورجح القول بعدم القضاء في كتاب «الصلاة» فراجعه إن شئت، وعليه بالتوبة والاستغفار وكثرة النوافل عسى الله أن يجبر كسره بذلك.

(١) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٣١٣/١) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) - أعنتى به: أحمد فريد المزيدي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

قوله: (ويقضيها على نحو ما فاتته إن كان حضرية قضاها حضرية، وإن كان سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر).

أي يجب عليه أن يقضيها على الصفة التي فاتته تلك الصلاة فإن فاتته سفرية وهي من الصلوات الرباعية قضاها ركعتين لأنها سنة المسافر، وإن فاتته الصبح أو المغرب قضاها على هيئتها وصدفتها أيضاً من إعداد الركوع والسجود وهيئتها من إسرار وجهر، ويقنت إن كان صباحاً، ويقيم لكل صلاة، وإن نسيها حضرية قضاها كذلك حضرية، وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت عليهم الشمس قال: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالُ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»^(١).

وإذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض، فإنه يعتبر وقت القضاء، فإذا فاتته في الصحة وكان في وقت القضاء مريضاً لا يقدر إلا على النية فقط أو مع الإيماء بالطرف، فإنه يقضيها بالنية أو النية والطرف، ولا يؤخرها لاحتمال موته، وإذا كفي هذا في الأداء فيكفي في القضاء بالأولى.

قوله: (والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فأدنى. ومن كانت عليه أربع صلوات فأقلّ صلاحها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها).

أي أنه يجب على المصلي حال قضاؤه أن يرتب بين الحاضرة وبين يسير الفوائت وهي أربع صلوات^(٢)، فيقدمهنّ على الصلاة الحاضرة وجوباً، على المشهور^(٣)، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حُبِسْنَا

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) المدونة (٢١٦/١) وانظر البيان والتحصيل (٣٠٤/١).

(٣) المدونة (٢١٦/١)، والنوادر لابن أبي زيد (٣٣٤/١ - ٣٣٥).

يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كُنِينَا، وذلك قول الله تعالى ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]؛ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (١).

وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة العصر فصلاها بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها» البخاري (٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله...» (٣).

قال الحافظ (٤): قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر، قال الحافظ ويؤيده حديث مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، قال ومنهم من جمع أن الخندق كانت وقعت أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولى، والحديث فيه من الفوائد؛ ترتيب الفوائد، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان...، ويجب قضاؤها على التارك لها عمداً بالخطاب الأول فإنه قد خوطب بالصلاة، وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه

(١) رواه أحمد (٢٥/٣) والنسائي (١٧/٢/١)، ومالك في الموطأ مرسلاً من طريق

سعيد بن المسيب (٥٢٥/١)

(٢) البخاري (٥٩٦)، مسلم (١٤٢٨).

(٣) رواه الترمذي (١٧٩) والنسائي (١٢/٢/١).

(٤) الفتح (٨٣/٢).

الطلب بأدائها... اهـ. وهذا هو مذهب الجمهور^(١).

ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة، فيجب تقديم الأولى، فإن خالف وقدم الحاضرة صحّت، ولا يتأتى هنا إعادة لخروج الوقت^(٢).

قوله: (ومن كانت عليه أربع صلوات فأقلّ صلاحها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها).

يعني أنّ من عليه يسير الفوائت يجب عليه أن يقدمها على الحاضرة وإن لزم على ذلك أنّه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور^(٣).

وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة. وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط؟ والثاني هو المشهور، والأول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك^(٤)، وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة، فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبداً، وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقياً، ففي الظهرين إلى الغروب، وفي العشاءين إلى طلوع الفجر، وفي الصباح إلى طلوع الشمس.

ومفهومه أنّ من كانت عليه أكثر من أربع صلوات من الفوائت التي عليه وهي على ما قال الشيخ ابن أبي زيد خمس فما فوق، وعلى ما شهره المازري ستّ فما فوق^(٥)، بدأ بما يخاف فوات وقته فإن لم يخف فوات

(١) انظر فتح الباري (٢/٨٤ - ٨٥)، والإحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، (الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف) ونيل الأوطار (٦/١) باب قضاء الفوائت، دار الفكر؛ في أدلة القائلين بالقضاء والمناوئين لهم برد ما استدلوا به.

(٢) الفواكه الدواني للنفاوي (١/٢٢٧).

(٣) التوضيح (٣/٩٢٣).

(٤) التوضيح (٣/٩٢١)، وانظر مناهج التحصيل للرجاجي (١/٤٥٣).

(٥) شرح التلقين (٢/٧٣٠)، مناهج التحصيل (١/٤٦٣).

وقت الحاضرة فإنه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد ما رواه ابن القاسم أنه يبدأ بالحاضرة مطلقاً ضاق الوقت أو اتسع، لكن وجوباً عند ضيق الوقت وندباً عند اتساعه^(١).

ويجوز القضاء في كل وقت ولو كان طلوع شمس أو غروبها أي ولو كانت الأوقات المقضي فيها أوقات نهى لأنها فريضة لا يجوز تأخيرها إذا ذكرها، ولو كان مع الإمام فإنه يتم معه لأنها من مساجين الإمام^(٢) ثم يقضيها ويعيد التي صلى وذلك لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام»^(٣)، ولقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر...» البخاري^(٤)، فدل على جواز صلاة الفريضة ولو كانت الشمس إلى الغروب، وكذلك الحديث المتقدم.

حكم التنفل لمن عليه القضاء:

قوله: (وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْحُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا

(١) المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

(٢) ونظمها بعضهم بقوله:

مساجن الامام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبراً
ونسي الاحرام، أو من ذكر الصلاة، أو وترًا، كذا الضحك جرى
(٣) الدارقطني (ص ١٦٢) و صوب وقفه، والبيهقي (٢/٢٢١)، والطحاوي (ص ٢٧٠)،
قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد
بن هشام المستملي لم أجد من ذكره اهـ. ورواه مالك عن نافع موقوفاً على ابن عمر
(٥٨٤)، وصححه الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما، ورجح بعض الحفاظ المرفوع،
وكذلك صوب وقفه الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ
عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبِيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ.

(٤) البخاري (٥٣١)، ومسلم (٦٠٨).

اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

○ الشرح والبيان:

أي ولا يسنّ لمن عليه القضاء أن يتنفل النوافل المطلقة إلا السنن المؤكدة وهي ركعتا الفجر والشفع والوتر والعيدن والخسوف والاستسقاء. ويجوز لمن فاتتهم صلوات بحيث أنهم قد اشتركوا في صفتها أن يصلوا جماعة لفعل النبي ﷺ ذلك يوم الخندق كما تقدم بيانه والحمد لله. وأما من نسي عدد الصلوات الفائتة فإنه يلزمه حينئذ أن يصلي بقدر ما يزول معه الشك من نفسه أنه لم يبق في ذمته دين.

باب في السهو:

(وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنَّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبَطُّلُ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ. وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا. وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُّجُودَ عَلَيْهِ. وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ... إلخ).

﴿ الغريب:﴾

السهو: الغفلة والذهول عن الشيء.

فائدة: قال ابن العربي رحمته الله: «هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه

كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة ومشعبة يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها، ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم»^(١).

قلت: وخلصته عند المذاهب الأربعة:

«ذهبت الحنفية إلى أن موضع سجود السهو أبداً بعد السلام. وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام. وذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام. وقال أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام في المواضع التي يسجد فيها رسول الله - ﷺ - قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي يسجد فيها رسول الله - ﷺ - بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام»^(٢).

○ الشرح والبيان:

مشروعية سجود السهو:

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.
وأسبابه ثلاثة:

الزيادة، والنقص، والشك .

وفرق مالك في المشهور من قوله بين الأقوال والأفعال، فقال: إن كان من نقص فعل فهو واجب لقوة الفعل وشرط من شروط صحة الصلاة، وإن كان من نقص قول فهو سنة، والنقص على ثلاثة أقسام:

قسم لا ينجبر بالسجود،

(١) القبس لابن العربي (١/٢٤٤).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٠٢).

وقسم ينجر بالسجود،

وقسم لا سجد فيه.

فالركن كتكبيرة الإحرام والقيام لها، والفاتحة ونحو ذلك من الفرائض لا ينجر بالسجود وإنما ينجر بالإتيان به.

والسنة كترك التشهد والجهر ونحو ذلك تنجر بالسجود.

والفضيلة كتسبيح الركوع والسجود لا سجد لها، ومن سجد لها بطلت صلاته.

والجبر إنما يقع بسجدين قبل السلام لجبر الناقص من السنة وذلك للأحاديث الواردة في سجد السهو، والدليل على عمومته قوله ﷺ: «من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدين»^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقوله: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» أبو داود^(٢).

قال الغماري رحمه الله تعالى: - فائدة - ورد حديث صحيح في التفريق بين سجدي السهو للنقص والزيادة كما هو المذهب أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سها قبل التمام، فسجد سجدي السهو قبل أن يسلم وقال: «من سها قبل التمام سجد سجدي السهو قبل أن يسلم؛ وإن سها بعد التمام سجد سجدي السهو بعد أن يسلم»^(٣) أهـ.

وحكمه السنية على المشهور ولا فرق بين القبلي والبعدي، وفي

(١) البخاري (١١٧٤) بمعناه، ومسلم (٥٧٢) واللفظ له.

(٢) أبو داود (١٠٣٨)، ابن ماجه (١٢١٩).

(٣) لكنه من رواية عيسى بن ميمون وهو مختلف فيه وقد ضعفه الأكثرون، انظر مسالك الدلالة لأحمد بن الصديق الغماري ص (٦٤)، وانظر الحديث في المجمع (١٥٦/٢) قال: الحافظ في التريب: ضعيف من السادسة، وانظر الضعفاء (٣٨٧/٣) للعقيلي، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٢٧/٣).

الطراز وجوب البعدي، قاله الثنائي^(١)، وحكى ابن الحاجب في وجوبه قولين^(٢)، وأشار ابن بشير إلى القولين في تعليقه القول بالبطلان وعدمه إذا ترك اللتين قبل السلام حتى طال^(٣)، ورجح القاضي عبدالوهاب الوجوب^(٤).

«وقال ابن عبدالسلام التحقيق عدم وجوبه لأن سببه غير واجب. قال في التوضيح: وقد يعترض على ابن عبدالسلام بوجوب الهدي في الحجّ عما ليس بواجب»^(٥).

(فللنقصان) من سنن الصلاة المؤكدة وهي التي أشار إليها الناظم بقوله:

سِينَانِ شَيْنَانِ كَذَا جِيمَانِ تَاءَانِ عِدْدُ السَّنَنِ الثَّمَانِ

سينان: السر والسورة، وشينان: التشهد الأول والأخير؛ وجيمان: الجهر والجلوس للتشهد، وتاءان: التكبير والتحميد^(٦).

قال ابن رشد: «فمن هذه السنن ثمان مؤكّات يجب سجود السهو لسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً، وهي السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرهما لا حكم لتركها، فلا فرق بينها

(١) تنوير المقالة (٢/٢٥٩ - ٢٦٠). وشرح الرسالة لزروق (١/٢٩٦).

(٢) جامع الأمهات (١٠١).

(٣) المذهب (١/٣٢٠).

(٤) الإشراف (١/٢٧٦ - ٢٧٧) ودل على قوله فانظره هناك.

(٥) التوضيح (١/٣٨٢).

(٦) الدر الثمين والمورد المعين (٣١٧). فالسينان السورة والسر لأن السين أول حرف فيهما، والشينان التشهد الأول والآخر رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة، إذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين والجيمنان الجهر والجلوس للتشهد.

وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها»^(١).

ف (يسجد) حينئذ (سجدتان قبل السلام) أي (بعد تمام الشَّهدين) أي بعد أن يتشهد تشهد الصَّلَاة ثمَّ يسجد سجديتين وهو على حاله من الجلوس ويتشهد التَّشهد الثاني للسَّجديتين ويسلِّم وهذا معنى قوله: (يزيد بعدهما تشهد آخر)، (و) أما إن كان في الصَّلَاة زيادة سواء فعلية أو قولية من جنس الصَّلَاة فإنَّه حينئذ يكون (للزيادة سجدتان بعد السَّلَام) تفتقران للإحرام ثم يسجد ولا يحتاج إلى تكبير زائد عن تكبير الهُويِّ ثمَّ (يتشهد بعدهما) أي يأتي بالتَّحيات (ويسلِّم تسليمة أخرى) غير تسليمة التَّحليل من الصَّلَاة^(٢) هكذا في المدونة^(٣)، وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلَّم في الرُّكعتين فليتمَّ ثمَّ ليسلِّم، ثمَّ ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلِّم»^(٤).

وفي الرسالة ونقله في النوادر عن ابن القاسم عن مالك؛ لأنَّ من سنَّة السلام أن يكون عقب تشهد كما تقدَّم في القبلي^(٥).

والذي يظهر من خلال البحث أنَّ التَّشهد قبل السَّلَام لسجديتي السَّهو لا يلزم حتَّى لا يكون ثمتَّ تشهدان، وأمَّا بعد السَّلَام فيتشهد وفي كلا الحالين الصلاة جائزة، وفي ذلك قال ابن أبي زيد: وقيل لا يعيد التَّشهد، قلت: وهو مروى عن مالك أيضًا^(٦)، واختاره عبدالملك^(٧)، لأنَّ طريقة

(١) المقدمات الممهديات لابن رشد (١/١٦٤).

(٢) قال بعضهم كما في حاشية منح العلي للمجلسي (٢٩٠):

يجب للبعدي الاستقبال ونية شرطاً كما قد قالوا
ويجب الإحرام والسلام من غير شرط قاله الأعلام
والجهر بالسلام والتشهد كلاهما يسن فيما اعتمدوا
(٣) المدونة (١/٢٢٤).

(٤) المدونة (١/١٣٦) ما جاء في السهو في الصلاة.

(٥) انظر المناهل الزلالية للمؤلف (٢/٧٧١) والعرف الناشر له.

(٦) قال ابن عبدالبر: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد وبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك، ورووه أيضًا عن مالك، الاستذكار (١/٥٢٧).

(٧) مواهب الجليل (٢/٢٩٠).

الجلوس الواحد لا يتكرّر فيه التّشهد مرّتين، وهو مروى عن أنس والحسن وعطاء أنّه ليس فيهما تشهد ولا تسليم^(١).

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التّشهد في سجدي السّهو فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم. وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسلم وإذا سجدهما قبل السّلام لم يتشهد. وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدي السّهو قبل السّلام لم يتشهد^(٢).

(ومن نقص) في صلاته كأن ينقص سورة ونحوها من السنن المؤكدة (وزاد) في صلاته قيامًا أو ركوعًا أو غيرهما مثلاً وكان ذلك سهوًا فالحال هذه قد اجتمع له زيادة ونقصان فمعلوم أنه إذا اجتمع السّالب والموجب قدم أثر السّالب، والسّالب هنا النقص ولا تتم الصلاة إلّا بجبرانه فحينئذ يلزمه أن يـ (سجد قبل السّلام) على المشهور من المذهب، لأنّ القاعدة إذا اجتمع نقص مع زيادة سجد لهما قبل السّلام كما أشرنا لذلك وذكره ابن العربي، وفي العتبية يسجد بعد السّلام^(٣).

قال القاضي عبدالوهاب وإنّما قلنا: إنّه إذا اجتمع زيادة ونقصان سجد لهما قبل السّلام، فلأنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إمّا ألا يسجد أصلًا وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن يسجد أربع سجّادات، وذلك غير جائز لأنّه خلاف للأصول، أو أن يُغلب أحدهما فكان النّقصان أولى بالتّغليب لأنّه جبران، وسجود الزّيادة شكر وإرغام للشّيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشّكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشّيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة فلذلك وجب تغليب النّقصان» اهـ^(٤).

(١) رواه عن أنس والحسن وقتادة البخاري تعليقيًا، ووصله عقب كما في مصنف عبدالرزاق (٣١٥/٢).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (التّشهد في سجدي السّهو) عند حديث رقم (٣٩٥).

(٣) التوضيح لخليل (٣٨٤/١).

(٤) المعونة (١٠٧/١) وانظر المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

قال ابن عبد البر^(١): قال مالك وأصحابه: كلّ سهو كان نقصاناً في الصلاة فالسجود له قبل السلام على حديث ابن بحنة رضي الله عنه في هذا الباب، وكلّ سهو كان زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين.

وحديث ابن بحنة رضي الله عنه هو: أنه قال «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه؛ فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدين وهو جالس، ثم سلم»^(٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين رضي الله عنه «أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقضرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ إلى أن قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين بعد السلام وهو جالس»^(٣).

وإذا قلنا أنه يسلم منهما فهل يجهر بالتسليم أو يسره؟ قولان لمالك.

فروى ابن القاسم وابن زياد عنه أن المسلم منهما كالسلام من الفريضة، يعني جهراً، وروى غيرهما أنه يسرها كالسلام من الجنابة ابن عبد السلام وهذا والله أعلم لغير الإمام، وأما الإمام فيجهر به ليقنّدي به، وذكر الخلاف في صفة السلام يشعر بأن ثبوت السلام متفق عليه^(٤).

(١) المصدر السابق (ص ٥٢٦). وانظر المدونة (١/٢٢٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/٩٣): فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان. وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود... واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة).

(٣) وتقدم تخريجه.

(٤) التوضيح لخليل (١/٣٨٣).

ص: (وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبَطُّلُ [صلاته^(١)]. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ من ترتب في ذمته سجود السهو القبلي إلا أنه نسي أن يسجد مكانه وسلم فالعمل حينئذ عليه أن يأتي بالسجود البعدي مباشرة إن كان قريبًا، وأمّا إن كان قد طال الوقت بين الصلاة وبين السجود للسهو والقرب غير محدود على المذهب، وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك الطول، بل مرجعهما إلى العرف^(٢)، فما قاله العرف يعمل به فيهما^(٣)، ويحدّ بعدم الخروج من المسجد عند الإمام أشهب^(٤)، وأمّا إن بعد تذكره له أعاد الصلاة وجوبًا لبطانها حيث كان مترتبًا عن نقص ثلاث سنن.

قال التتائي: كنسيان الجلوس الوسط، أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات^(٥)، وهذا إن كان تركه على جهة السهو، وأمّا لو تركه عمدًا بطلت الصلاة بمجرد الترك على رأي الأجهوري. وقال السنهوري^(٦): «لا

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢٨١/١).

(٣) العرف: هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول

(٤) انظر المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

(٥) انظر التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١٣٠/١) تحقيق وليد بن حمدام، وتنوير

المقالة (٢٦٤/٢)، وهو بمعنى العادة: إلا أن العادة لغة أعم من العرف لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة، بخلاف العرف فإنه يختص بعادة الجماعة.

(٦) السنهوري هو: سالم بن محمد عز الدين محمد ناصر الدين السنهوري المصري مفتي المالكية بمصر، وعالمها، له حاشية على مختصر خليل سماها «تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل» تسعة مجلدات توفي سنة ١٠١٥هـ. انظر ترجمته: «شجرة النور الزكية (ص: ٢٨٩).

تبطل إلا بالطول، ولو كان الترك عمداً^(١)، وفي كلام العدوي: «لعلّ الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أنّ تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمداً حتى سلّم سجد بالقرب وإن تناول أو خرج من المسجد أجزأته صلاته»^(٢).

وعن مالك قوله بالصحة مطلقاً، وعن ابن القاسم قوله بالبطلان وعن مالك أيضاً قوله بالبطلان، إن كان عن نقص فعل لا قول وعن ابن قاسم أيضاً قوله بالبطلان إن كان عن نقص الجلوس الوسط أو الفاتحة وإلا فالصحة.

قوله: (وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ).

يعني أنّ من نسي السجود البعديّ فإنه يسجد متى ما ذكره ولو بعد عام، قال ابن عاشر رحمه الله تعالى:

واستدرك القبليّ مع قرب السلام واستدرك البعديّ ولو من بعد عام

قال في المدونة: ولو بعد شهر^(٣)، وأشار إليه ابن الحاجب في جامعه^(٤)، وحكى عبدالحق عن بعض شيوخه أن السجود إذا كان من فريضة سجده في كل وقت وإن كان من نافلة فلا يسجده في وقت تكره فيه النافلة^(٥).

«والنافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل:

١ - السرّ.

٢ - والجهر.

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢١٩/١).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣١٧/١).

(٣) المدونة (٢٢١/١).

(٤) جامع الأمهات (١٠٢/١).

(٥) التوضيح (٣٨٥/١).

٣ - والسورة تغتفر في النَّافِلة دون الفريضة.

٤ - إذا عقد ثلاثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة.

٥ - إذا نسي ركناً من النَّافِلة وطال، أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً، أو نافلة وركع فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها؛ وهذه الخمس مستثناة من قولهم: السَّهْوُ فِي النَّافِلة كَالسَّهْوِ فِي الفريضة» اهـ^(١).
ولبعضهم في ذلك:

وسهو بنفل مثل سهو فريضة سوى خمسة سرّ وجهرٍ وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن عن الرّكن قد يسهو وطال تثبت

فإن قلت: لم أمر بالسجود ولو بعد عام وليس هو بفرض والقاعدة
أنَّ النَّافِلة لا تقضى، قلت: لأنه كان جابراً للفرض أمر به لتبعيته لا لنفسه.

فرع: «قال ابن عطاء الله المشهور: إن السجود البعدي يفتقر إلى
الإحرام مطلقاً لاستقلاله بنفسه. ونفي الإحرام مطلقاً لمالك في
الموازية»^(٢).

ص: قوله: (وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا).

بَابُ الْغَرِيبِ:

يجزئه: أي يكفيه من الأجزاء: وهو وقوع الشيء مكتفياً به عن
الإعادة لصحته.

قال في مراقبي السَّعُودِ^(٣):

(١) تنوير المقالة للتائي (٢/٢٦٠).

(٢) التوضيح (١/٣٨٤).

(٣) انظر نشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي (١/٦٣).

كفاية العبادة الإجزاء وهي أن يسقط الاقتضاء
أو السقوط للقضاء، وذا أخص من صحة، إذ بالعبادة يُخص

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ سجود السهو لا يجزىء عن نقص الفريضة وإنما يجزىء عن ترك السنة سهواً لأنّ الركن لا يجبر إلّا بالإتيان به، ولا النية وتكبير الإحرام فإنّهما لا يتداركان بوجه لأنّهما إذا اختلّتا أو اختلّ أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة، ولا بدّ من ابتداء الصلاة من أولها، ومن أساء في صلاته فترك ركناً منها وجب عليه إصلاح صلاته لحديث المسيء صلاته فقد ترك الظمانينة والاعتدال وفيه: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل...»^(١).

قوله: ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه يعني أنّه لا يسجد لنقص الفضيلة باتفاق قاله في التوضيح^(٢).

والفضائل التي لا يسجدها كالفنوت وشبهه، وكذلك لنقص التكبير الواحدة على المشهور^(٣).

قال صاحب التوضيح ونص أهل المذهب على أن: «من سجد قبل السلام لنقص فضيلة أعاد أبداً، وكذلك قالوا في المشهور: إذا سجد لتكبير واحدة قبل السلام»^(٤)...

ص: (وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُّجُودَ لَهَا إِلَّا السَّرُّ وَالْجَهْرُ، فَمَنْ أَسَرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السَّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

(١) كما تقدم تخريجه.

(٢) التوضيح (٣١٣/١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٥/٢).

(٤) التوضيح (٤٣٠).

○ الشرح والبيان:

يعني أن السجود القبلي لا يترتب على المصلي إلا بترك سنتين فأكثر تكبيرتين.

قال التتائي: تلخص أن التكبير ثلاث حالات:

١ - لا يسجد للواحدة.

٢ - ويسجد للثنتين، ولا تبطل الصلاة بترك السجود لهما.

٣ - إن نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت صلاته^(١).

«أو السورة مثلاً فإنها مركبة من سنتين خفيفتين ذاتها وكونها سرّاً أو جهراً، أي فيسجد لهما، ولكن إذا ترك وطال لا تبطل صلاته، وهذا إذا أتى بالقيام لها، وإلا فتبطل في هذه الحالة، لأنه ترك ثلاث سنن، وقيل: لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها، وكلام الجزولي يفيد ترجيح الأول، ويتفق على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة، أو عن سمع الله لمن حمده مرتين، أو بترك سنة واحدة مؤكدة سواء كانت فعلية كالجلوس الوسط، وكترك الجهر في صلاة الفريضة بخلاف النافلة فإنه لا يضره ترك الجهر ولا ترك السورة في النافلة ولا سجود عليه في ترك ذلك الجهر من النافلة^(٢)».

وأما السنة المؤكدة كالسر أو الجهر فإنه يسجد لها وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السرّ والجهر ثم قال: فمن أسرّ في الجهرية سجد قبل السلام يريد لتركه الجهر لأنّ السنة فيمن نقص سنة مؤكدة أنه يسجد قبل السلام قوله: ومن جهر في السرية سجد بعد السلام يعني لزيادة الجهر، اللهم إلا الآية ونحوها فقد كان من

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٧٥).

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٦٩) للعلامة صالح بن عبدالمسيح الأبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) - الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت. بتصرف.

هديه ﷺ أن يسمعهم إياها أحياناً، فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر، ويُسمعنا أحياناً»^(١).

ومن جهر في صلاته السرية أنه يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة غير المشروعة فيما لم يشرع فيه الجهر كلاً.

ص: (وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

اعلم رعاك الله أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ حكم ذلك وصار ممنوعاً إلا لإصلاحها، وقد اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام لما روى زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه، قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٢).

وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه قال: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَّ أُمِّيَاءَهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكُنِّي سَكَتْتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهْرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣).

(١) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٠١٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨٢٩)، والنسائي (١٦٥ - ١٦٤/٢/١).

(٢) رواه مسلم (٣٥ - ٥٣٩).

(٣) رواه مسلم (٣٣ - ٥٣٧).

ومن ثم فقد قسّم العلماء الكلام في الصّلاة إلى أقسام:
القسم الأول: أن يتكلّم لغير مصلحة الصّلاة، فهنا تبطل بكلّ حال، قلّ أو كثر.

القسم الثّاني: أن يتكلّم لمصلحة الصّلاة بكلام يسير، كفعل الرّسول ﷺ والصّحابة رضي الله عنهم حين قال: «أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم. ومراجعة ذي اليدين له». فهنا لا تبطل، لأنّه يسير لمصلحة الصّلاة.

القسم الثالث: أن يكون كثيرًا لمصلحة الصّلاة، فتبطل.

القسم الرابع: أن من تكلم ساهيًا وكان الكلام قليلًا فإنّه يجزيه عن ذلك سجود السّهو بعد السّلام لأنّ الكلام إذا كان سهوًا أو كان قليلًا فمنجبر، وقد قال النبي ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان».

قال القاضي عبدالوهاب: موضع الدليل أنه ﷺ تكلم ساهيًا وعنده أنه قد فرغ من الصلاة ثم لما ذكر بنى على صلاته وسجد للسّهو. ولأنّه كلام على وجه السّهو فأشبهه لفظ السّلام^(١).

وأما الكثير ولو كان سهوًا فمبطل لأنّه من مبطلات الصلاة كما تقدم، وإنما اقتصر على السّهو القليل فيسجد له بعد السّلام لاعتباره زيادة كمن سها وزاد فعلاً.

وأما من تكلم عامدًا لغير إصلاح الصّلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام قليلًا أو كثيرًا^(٢)، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٦٣/١) للقاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - المحقق: الحبيب بن طاهر - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) انظر التوضيح (٤٠٧/١).

(٣) باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، ورواه أبو داود (٥٦٧/١)، والنسائي (١٩/٣)، والإمام أحمد (٤٠٩/١، ٤١٥، ٤٣٥).

ولحديث عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١).

ص: قوله (وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ من سلّم من ركعتين ساهياً معتقداً تمام صلاته ثم تذكّر أنّه بقي عليه ركعة من الثلاثية أو ركعتان من الرباعية فإن تذكّر ذلك بالقرب فإنّه يرجع لإصلاح صلاته بأخرى ثم يأتي بما بقي عليه ويسجد لسهوه بعد السلام، لتمحض الزيادة، ولحديث ذي اليمين المتقدم آنفاً وفيه: «فتقدّم النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى ما بقي من صلاته ثم سلّم، ثم سجد سجدين ثم سلّم»^(٢)، وعن أبي هريرة قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(٣)، وإن تذكّر ذلك بعد أن طال الزّمان أو تباعد المكان أو خرج من المسجد ابتداءً صلاته على المشهور كما في التهذيب^(٤).

وفي رواية عن مالك بصحة البناء ولو طال، ونحوه اللّخمي عن أشهب، وربّما تأيّد ذلك ببعض روايات حديث ذي اليمين الذي هو أصل من أصول باب السهو.

ص: قوله: (وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ).

(١) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (٩٢٣).

(٢) البخاري (١٢٢٧).

(٣) البخاري (١٢٢٧).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢٧٤/١) المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ - الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

○ الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

يعني أنّ من زاد في صلاته ساهياً ركعة في الصّبح أو ركعتين في الرّباعية، فيلزمه السّجود بعد السّلام، ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور، وأما من زاد في الصّلاة مثلها كالصبح ركعتين والرّباعية مثلها أربع ركعات محققات بطلت على ما شهده ابن الحاجب^(١) ومن تبعه^(٢).

والكثير في المغرب أربع ركعات على المعتمد أنّ الثلاثية كالرّباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.

وقد اختلف فيمن صلى المغرب خمسا على ثلاثة أقوال:

(الأول): أنّها تصحّ وتنجر بسجود السّهو، قاله ابن القاسم^(٣) وعليه يفهم كلام المصنف هنا حيث قال: ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السّلام، يريد بالركعتين إذا زادهما في الرّباعية أو الثلاثية.

(القول الثاني): أنّها تبطل بزيادة ركعتين ويعيدها أبداً.

(القول الثالث): أنّها تصحّ وتنجر بالسّجود ويعيدها في الوقت، وبالجملة أنّ من زاد في صلاته من الصّلوات الخمس مثلها فإنّها تبطل بذلك على المشهور، وقيل: لا تبطل، قال المازري: أما زيادة ركعة في الصلاة الرّباعية سهواً فلم يختلف المذهب في أن الصلاة لا تبطل بها...، وإن كثر السهو فاختلف المذهب فيه.

فقيل: زيادة نصف الصلاة كركعة في الصبح واثنان في الظهر تبطل الصلاة.

وقيل لا يعتبر النصف في الصلاة الثنائية وإنما يعتبر زيادة ركعتين. وروي عن مالك أنه لو صلى الظهر ثمانية ساهياً لم تبطل صلاته. وهكذا

(١) جامع الأمهات (١/١٠٣).

(٢) التوضيح (١/٣٩٩).

(٣) التوضيح (١/٣٩٩).

قال مطرف من صلى المكتوبة ستاً فأكثر لم تبطل صلاته وبأنه رأى^(١) الطول في قربة بخلافه في غير قربة^(٢)، وإن زاد فيها ركعة واحدة فإنها تنجبر بالسجود على المشهور^(٣).

من شكَّ النقصانَ في صلاته:

ص: قوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ. فَمَنْ شَكَّ فِي رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

○ الشرح والبيان:

يريد أن المصلي إذا شك في كمال الصلاة أي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه وهو الرابعة وسجد بعد السلام وهو المشهور، لأن الواقع حينئذ أحد أمرين إما عدم الزيادة أو وجودها ولا نقص حينئذ، قال في التوضيح: وإذا شك في الإتيان بركن فذلك كتحقق النقصان يبني على اليقين. اهـ^(٤).

وذلك لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»^(٥).

وعن عطاء بن يسار - رحمه الله تعالى - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن

(١) قال المحقق لعلها: كأنه.

(٢) شرح التلقين (١/٢١٤ - ٦١٥).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/٣٦١) لأبي محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ).

(٤) التوضيح (١/٤٢٥).

(٥) البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

التّمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّة كانت الرّكعة نافلة والسّجدتان؛ وإن كانت ناقصة، كانت الرّكعة تاماً لصلاته، وكانت السّجدتان مرغمتي الشّيطان^(١)، وفي رواية له، وللتّرمذي: «ثم سجد سجدتي السّهو بعد السّلام»^(٢).

قال ابن عبد البر: رحمه الله تعالى وفي الحديث دلالة قويّة لقول مالك والشّافعي والثوري وغيرهم أنّ الشك يبني على اليقين ولا يجزيه التّحري^(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخّ الذي يظنّ أنه نسي من صلاته فليصله ثمّ ليسجد سجدتي السّهو وهو جالس»^(٤).

والقاعدة: أنّ «الشك في النقصان كتحقّقه، وإن الشك في الزيادة كتحقّقها»^(٥) أي كتحقّق النقصان، وكذا الشك في الزيادة كتحقّقها، فإذا شكّ المصلّي في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السّلام كما قاله المصنّف، هذا حكم من شكّ في النقصان أمّا من تحقّقه وشكّ في محلّه كما إذا شكّ في التّشهد الأخير أنّه ترك سجدة لا يدري من أيّ الرّكعات الأربع هي، فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم: يسجده الآن سجدة لاحتمال أن تكون من الرّكعة

- (١) مالك في الموطأ (٢٨٤/١)، وأبو داود (١٠٢٤).
- (٢) الترمذي (٣٦٤) وقد روي حديث عطاء موصولاً عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في صحيح مسلم والسنن. وله ألفاظ أخرى.
- (٣) التمهيد (٣٥/٥) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- (٤) مالك في الموطأ (٢٨٥/١).
- (٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٨٢/١) للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الرابعة، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من الثلاث الأول، وزاد عبدالملك أن يتشهد قبل أن يقوم لإتيان الركعة، لأن سجوده إنما كان مصححاً للرابعة والتشهد من تمامها ووجه قول ابن القاسم: أن المحقق له حينئذ إنما هو ثلاث ركعات وليس بمحلّ تشهد وإليه نحا ابن المواز. وقال أشهب وأصبغ: لا يسجد بل يأتي بركعة فقط إذ المطلوب إنما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما يزداد على ذلك فهو زيادة يجب طرحها^(١).

حكم من شك هل سلم أم لا وماذا عليه:

ص: قوله: (وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

○ الشرح والبيان:

يعني أن من شك في آخر صلاته هل سلم أم لا فإنه يرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام ويسجد بعد السّلام.

وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد وطال ابتداء صلاته، والمشهور في اعتبار الطول ما ذكره خليل (وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد) فالتحديد بالخروج من المسجد لأشهب، والتحديد بالقرب العرفي لابن القاسم.

ومحلّ كونه يأتي بتكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسّلام إذا تذكّر السّلام بعد أن فارق مكانه.

أمّا إن تذكّر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم مكانه، ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا تشهد، فإن انحرف عنها انحرافاً لا تبطل به الصلاة استقبلها وسلم، ولا شيء عليه من تكبيرة إحرام أو تشهد، وإنما

(١) التوضيح (١/٤٢٦).

عليه أن يسجد بعد السلام للسهو^(١)، قال في المدونة:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ شَكَ فِي سَلَامِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ فَسَلَامُهُ لِعَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَلِّمْ فَسَلَامُهُ هَذَا يُجْزئُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَا أَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ^(٢)...

حكم الموسوس في صلاته:

ص: قوله (وَالْمُوسُوسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ).

○ الشرح والبيان:

يلزم الموسوس وهو من كثرت عليه الشكوك في السهو ولازمه حتى صار محنة له، فإنه يترك الوسوسة أي يجب عليه أن يعرض عن ذلك الشك، ولا يلتفت إليه ويضرب عنه صفحاً، ولا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك لأنه بلية من الشيطان إذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل أبداً، فالدواء النافع من هذا الداء الذي يورث حَبَلُ الْعَقْلِ هو الإعراض عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دَبْرِهِ أَحَدَثَ أَمْ لَمْ يَحْدِثْ فَأَشْكَلْ عَلَيْهِ

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٥/٢) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م. ومواهب الجليل (٣٧/٢).

(٢) المدونة (٢٢٤/١) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وهذا أصل عظيم في تثبيت اليقين في قلب المصلي وهو من التشريعات الإسلامية العظيمة في علاج الوسوسة.

واعلم رعاك الله أن أنفع الدواء هو ذكر الله: ﴿إِنَّ الذِّبْنَ أَتَقَوُّ إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وفي الموطأ عن مالك «أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال: إنني أهما في صلاتي فيكثر ذلك عليّ، فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي»^(٢)، فإذا قال له مثلاً ما صليت إلا ثلاثاً فيقول له: ما صليت إلا أربعاً وإن صلاتي صحيحة.

ولا يأتي بما شك فيه قال في الرسالة: «ولكن عليه أن يسجد بعد السلام»^(٣) فأمره بالسجود بعد السلام ولم يأمره بالإعادة ولا فرق في ذلك بين أن يكون شك في الزيادة أو النقصان كما قاله المصنف.

وحكم الموسوس البناء على أول خاطريه، فإن سبق له أولاً أنه لم يكمل صلاته كمل، وإن سبق له أن كمل فلا إتمام عليه لأنه في الخاطر الأول يساوي الأصحاء غير الموسوسين وإلزامه البناء على اليقين مع كثرة وسواسه يؤدي إلى الحرج والمشقة، وقد لا يحصل له اليقين بوجه واختلف هل عليه سجود أم لا؟ وهل هو قبلي أو بعدي؟ وأما من أيقن بحصول السهو منه من غير أن يلزمه في كل صلاة فهذا يصلح صلاته ويسجد لسهوه وحكمه أوضح، وأما من كثر عليه وقوع السهو في كل صلاة وهو

(١) رواه أبو داود (١٧٧) وهو في صحيح الجامع (٧٥٠).

(٢) مالك في الموطأ (٣٣٢) باب العمل في السهو.

«أهم في صلاتي» أي: أتوهم أنني نقصتها ركعة مثلاً مع غلبة ظني بالإتمام، الزرقاني ٢٩٥ : ١

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٢٤/١) للنفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب القدرة على التحفظ من إيقاعه فلا سجود عليه، وإنما عليه الإصلاح خاصة^(١).

وإن وجد المسلم شيئاً من وساوس الشيطان الذي لا ينفك ينفث في صدور الناس الموحدين، ويشككهم في خالقهم، ويشوش عليهم في عباداتهم، فمن وجد من ذلك شيئاً فدواءه أن يقول:

آمنت بالله، وبرسوله، وليتفل عن يساره، ثم ليتعوذ بالله العظيم، وليقل: (اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّكَمُ)، وليتوقف عن التفكير فيما لا يمكن إدراكه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ» وزاد في أخرى: و«رسله»^(٢)، وفي رواية من الزيادة فقولوا: «الله أحد الله الصمد» السورة «ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعد»^(٣)، وفي رواية من حديث عائشة: «إذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله؛ فإن ذلك يذهب عنه»^(٤)، وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الأول وزاد: «فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب»^(٥) فذكر سؤالهم عن ذلك، وأنه رماهم بالحصا، وقال: «صدق خليلي» وفي البخاري نحوه بلفظ: «فليستعد بالله ولينته»^(٦).

(١) انظر: المدونة (١/١٢٢)، وال نوادر والزيادات، لابن أبي زيد (١/٥١)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، (١/١٠٥).

(٢) أحمد ٢٨٢/٢ (٧٧٧٧) و«مسلم» (٢٦٤).

(٣) «أبو داود (٤٧٢٢)، و«النسائي» في «الكبرى» (١٠٤٢٢).

(٤) أحمد (٢١٨٦٧). قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: متن الحديث صحيح لكن تفرد به عبدالله بن لهيعة وهو سيء الحفظ.

(٥) مسلم (١٣٥).

(٦) البخاري (٣٢٧٦). أي: ولينته عن الإسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالإشتغال بغيرها.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَجِهَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَسَّسَ بِذَلِكَ، فَاسْتَعَاذَ الشَّخْصُ =

المسائل التي لا يترتب على فعلها أو تركها سجود:

المسألة الأولى: هل يسجد من جهر بالقنوت:

ص: قوله: (وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ).

○ الشرح والبيان:

تقدم أنّ حكم القنوت الاستحباب على المشهور، وأنّ من أخلّ به فلا سجود عليه على المشهور، وأنّ المستحب أن يكون فيه سرّاً على المشهور، وقيل: يجهر به، وذكر هنا حكم من جهر به فقال: ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه يريد من جهر فيه ناسياً أو عامداً غير أنّه إذا جهر فيه عامداً أو ناسياً فحكمه الكراهة، ولذلك قال المصنّف رحمه الله تعالى: ولكن يكره عمده يعني إذا تعمّد الجهر به، ومع ذلك فهو فضيلة لا يلزم من فعلها سجود سهو، قال ابن العربي: واختلف قول مالك، رضي الله عنه، في سجود السهو لمن تركه فلم يدخل في ترجمة الموطأ فيه إلا رواية نافع

= بِاللَّهِ مِنْهُ، وَكَفَّ عَنْ مُطَاوَلَتِهِ فِي ذَلِكَ، إِنْ دَفَعَ، قَالَ: وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَرَّضَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَدْمِيَّ يَقَعُ مِنْهُ الْكَلَامُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَالْحَالُ مَعَهُ مَحْضُورٌ، فَإِذَا رَاعَى الطَّرِيقَةَ وَأَصَابَ الْحُجَّةَ انْقَطَعَ، وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ لَوْسُوسَتِهِ انْتِهَاءٌ، بَلْ كَلَّمَا أُلْزِمَ حُجَّةً رَاغَ إِلَى غَيْرِهَا، إِلَى أَنْ يُفْضِيَ بِالْمَرْءِ إِلَى الْجَبْرِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ) كَلَامٌ مُتَهَافِتٌ يَنْقُضُ آخِرَهُ أَوَّلَهُ، لِأَنَّ الْخَالِقَ يَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا، ثُمَّ لَوْ كَانَ السُّؤَالُ مُتَّجِهًا لِاسْتَلْزَمَ التَّسْلُسَ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَقَدْ أُثْبِتَ الْعَقْلُ أَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مُحَدِّثٍ، فَلَوْ كَانَ هُوَ مُفْتَقِرًا إِلَى مُحَدِّثٍ، لَكَانَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، انْتَهَى.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَالِاسْتِعَالِ بِأَمْرِ آخَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّأَمُّلِ وَالِاخْتِجَاجِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِاسْتِعْنَاءِ اللَّهِ - ﷻ - عَنِ الْمَوْجِدِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَقْبَلُ الْمُنَاطَرَةَ وَلِأَنَّ الاسْتِزْسَالَ فِي الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ لَا يَزِيدُ الْمَرْءَ إِلَّا حَيْرَةً، وَمَنْ هَذَا حَالُهُ فَلَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا الْمَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاعْتِصَامُ بِهِ. فتح الباري (ج ١٠/ص ٦٠).

عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الصلاة تنبيهاً على أنه خفيف لا يلزم في أصله فعلاً ولا يشرع له سجود جبراً^(١).

المسألة الثانية: حكم من قرأ السورة في الركعات الأخيرة من صلاته:

ص: (وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ).

○ الشرح والبيان:

يعني إذا زاد المصلي السورة في الركعة الثالثة من المغرب أو الثالثة والرابعة من الظهرين والعشاء فلا يلزمه سجود السهو للزيادة وهو جائز عند ابن عبدالحكم^(٢)، ولا حرج في ذلك.

وأما المغرب فقد ثبت فيها عن الصديق رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الثالثة، فعن أبي عبدالله الصُّنَابِحِي: «أن أبا بكر قرأ في المغرب بسورة من قصار المفصل في الأولى، وفي الثانية، ثم قرأ في الثالثة بقوله تعالى: ﴿بِنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]»^(٣).

(١) انظر القيس (٣٤٩/١). في الموطأ (١٥٩/١): مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. درجة الأثر: صحيح إلى ابن عمر.

قال الباجي لم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقد هو من القنوت في صلاة الصبح، ثم أدخل فعل عبدالله بن عمر مخالفاً لما يعتقد هو في ذلك. المنتقى للباقي (٢٨١/١).

وقال ابن عبدالبر، فيما نقله عنه الزرقاني، لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وأكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر: مَالِكٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي الْوُتْرِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ. شرح الزرقاني ٣٢٢/١.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٨٨/١).

(٣) رواه مالك في الموطأ بإسناد حسن (٢١٨) من رواية أبي مصعب - المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل - الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ، والشافعي في مسنده (٢١٥/١)، الآية (٨) من سورة آل عمران.

وقيل: إنما فعلها أبو بكر الصديق رضي الله عنه على وجه الدعاء؛ لأنه كان في زمن ارتداد العرب، فصار يدعو الله بها في صلاته والله أعلم ^(١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن، وسورة من القرآن. قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة» ^(٢).

فلو قرأت هذه الآية من الثالثة في المغرب فلا حرج لذلك إن شاء الله، وإن ترك ذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فلا حرج في ذلك أيضاً. وأما العشاء فلم يرد ما يدل على الزيادة، ولذا قال العلماء: لا ينبغي أن يزيد في الثالثة والرابعة منها على الفاتحة» انتهى.

المسألة الثالثة: حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ أثناء القراءة في الصلاة:

ص: (وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا).

○ الشرح والبيان:

بين المصنف رحمه الله تعالى حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ إذا قرأ المصلي في صلاته، أو سمع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أو سمع اسمه عليه الصلاة والسلام وهو خلف الإمام، فمن صلى على النبي ﷺ عند سماع ذكره في حال التلبس بالصلاة فلا شيء عليه في تلك الحال من سجود سهو ولا غيره ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو، ولا بين حالة القيام وحالة الجلوس، قال ابن رجب: «قال بعض الشافعية: إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية،

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٦٩٩).

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١/٢٣٤).

جاز للمأموم أن يصلي على النبي ﷺ، ويرفع بها صوته.

وقالت طائفة: بل ينصت، وهو قول سفيان وأبي حنيفة ومحمد والليث بن سعد ومالك - في رواية - والشافعي^(١).

وقالت طائفة من السلف بجواز ذلك فعن الحسن قال: «إذا قال الرجل في الصلاة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، فليصل عليه»^(٣).

وعن المغيرة قال: «قلت لإبراهيم: أسمع الرجل وأنا أصلي يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أصل عليه؟ قال: نعم إن شئت»^(٣).

وقالت طائفة من السلف عليهم بالإنصات حال قراءة الإمام قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤) [الأعراف: ٢٠٤]، ولذلك قال ابن سيرين: «كانوا إذا قرؤوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه، ويمضون كما هم»^(٤).

المسألة الرابعة: وفيها فروع: في قراءة سورتين في ركعة، والخروج من سورة لأخرى، والركوع قبل تمام السورة:

ص: قوله: (وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

بج الغريب:

السورة: هي قطعة من القرآن معينة بمبدأ ونهاية لا يتغيران، مسماة باسم مخصوص، تشتمل على ثلاث آيات فأكثر، في غرض تام ترتكز عليه

(١) فتح الباري ابن رجب (٢٧٨/٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٤٢).

(٣) المرجع السابق (٦٠٤٢).

(٤) المرجع السابق (٢٦/٢) ٦٠٤٢

معاني آياتها، ناشئ عن أسباب النزول أو مقتضيات ما تشتمل عليه من المعاني المتناسبة.

ومناسبة هذه التسمية للقطعة من القرآن أنها مأخوذة من السور، وهو الجدار المحيط بالمدينة أو بمحلة قوم، وزادوه هاء تأنيث في آخره مراعاة لمعنى القطعة من الكلام. وقيل: مأخوذ من السور، وهو البقية مما يشرب الشارب، بمناسبة أن السور جزء مما يشرب، ثم خففوا الهمزة الساكنة بعد الضمة فصارت واواً، وهذه التسمية من مبتكرات القرآن أيضاً^(١).

الإشارة: تعيين الشيء باليد ونحوها، والإشارة التلويح بشيء يفهم منه المراد.

○ الشرح والبيان:

ذكر رحمه الله تعالى عدّة مسائل:

أولها: أن من قرأ سورتين فأكثر في الركعة الواحدة كان كمن قرأ سورة واحدة فلا شيء عليه لأنه ثبت عن النبي ﷺ قراءة سورتين بعد الفاتحة في كثير من الصلوات، وسميت هذه السور بـ «النظائر» وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ذكرها وبيانها.

فعن عمرو بن مرة قال: «سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشَّعْر؟ لقد عرفت النَّظَائِرَ التي كان النَّبِيُّ ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة»^(٢).

وبوّب عليه البخاري بقوله: باب الجمع بين السورتين في الركعة.

(١) مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور (٢٥/١) لعادل بن محمد أبو العلاء، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة: العدد ١٢٩ - السنة ٣٧ هـ - ١٤٢٥.

(٢) رواه البخاري (٧٤٢) ومسلم (٨٢٢) والمفصل: من سورة «ق» إلى «الناس».

وعن علقمة والأسود قالوا: «أتى ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهدأ كهذا الشعر ونثرًا كثر الدقل؟^(١) لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة»^(٢).

وقد قرأ النبي ﷺ في ركعة واحدة في قيام الليل: «البقرة والنساء وآل عمران» كما نقله عنه حذيفة رضي الله^(٣)، وهذا كان أغلب هديه ﷺ في النوافل لا سيما قيام الليل ولم يحفظ عنه في الفرائض^(٤).

وثانيها: من خرج من سورة إلى سورة، فلا شيء عليه، فعن أبي هريرة: ﷺ «أن رسول الله ﷺ مرَّ بأبي بكر وهو يقرأ يخفض صوته، وبعمر يجهر بصوته - وذكر الحديث وفيه - فقال: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة»، فقال: «كلام طيب يجمعهُ الله بعضه إلى بعض؛ فقال: «كلُّكم قد أصاب»^(٥).

وفي رواية لأبي عبيد في فضائل القرآن: قال بلال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: «اقرأ السورة على وجهها»، أو قال: «على نحوها»، وهذه زيادة مليحة. وفي رواية: «إذا قرأت السورة فأنفذها»^(٦).

(١) الهدّ: سرعة القراءة؛ والدقل: رديء التمر.

(٢) رواه أبو داود (١٣٩٦) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) مسلم (٧٧٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٠٩ - ٢١٥).

(٥) أبو داود (١٣٠٠).

(٦) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، (٨٨١٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٢٠٩).

وروي عن خالد بن الوليد: «أنه أم الناس فقرأ من سور شتى، ثم التفت إلى الناس حين انصرف، فقال: شغلني الجهاد عن تعلم القرآن»^(١).

وروي المنع عن ابن سيرين، ثم قال أبو عبيد: الأمر عندنا على الكراهة في قراءة القراء هذه الآيات المختلفة، كما أنكر رسول الله ﷺ على بلال، وكما اعتذر خالد عن فعله، ولكراهة ابن سيرين له. ثم قال: إن بعضهم روى حديث بلال، وفيه: فقال النبي ﷺ: «كل ذلك حسن». وهو أثبت وأشبه بنقل العلماء. انتهى^(٢).

ثالثها: من ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه، لأنّ ختمها مستحب، فعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ صلى بهم صلاة الفجر فافتتح بسورة المؤمنين، حتى أتى عليه ذكر موسى وهارون فأخذته سعلة فركع» أي ولم يتم السورة^(٣).

قال النووي: «في هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته»^(٤).

ثم قال البخاري: «وقرأ عمر في الركعة الأولى بمئة وعشرين [آية] من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني».

قال الحافظ ابن حجر: «هذا يدل على قراءة سورة وبعض أخرى في

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٨٢١).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١٠٠/٢).

(٣) البخاري معلقاً، ومسلم (١٦٣ - ٤٥٥) والنسائي (١٠٠٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٧٨/٤).

ركعتين. وقد سبق ذكر حكم ذلك، وأنه غير مكروه»^(١).

المسألة الخامسة: الإشارة في الصلاة للسلام ونحوه:

ص: قوله: (وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

○ الشرح والبيان:

من أشار في صلاته بيده أو برأسه فإن ذلك كله مغتفر في حق من فعل شيئاً من ذلك يسيراً، ولا ينبغي أن يتعمد ذلك، ولو تعمد فلا سجود عليه في فعله، وقد مرّ بعض أدلة العمل اليسير في الصلاة وجوازه، ولا بأس أن يرد السلام بالإشارة على من سلم عليه، وقد ورد ذلك من فعل النبي ﷺ، فعن ابن عمر، قال: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»^(٢)، فعن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ»^(٣).

قال في المدونة: «قال وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُشِرْ بِيَدِهِ».

قال وكيع عن العُمري عن أبيه عن عاصم الأحول عن مُعَاذٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -: أَنَّهَا أُوْمِتْ إِلَى نِسْوَةٍ وَهِيَ فِي صَلَاةٍ أَنْ كُنَّ».

قال ابن رشد: «وسئل مالك عن الرجل يكون في الصلاة فيخرج

(١) فتح الباري (٦٧/٧).

(٢) الترمذي (٣٦٨) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) موطأ مالك (٥٨٣).

الرجل من الصف، قال: إن كان إلى جنبه فإني أرى أن يشير إليه بالتسوية إذا كان ذلك شيئاً يسيراً^(١).

وباب العمل في الصلاة فيه أحاديث كثيرة وأبواب وفيرة في كتب السنة، وإنما تُفعل الإشارة لما لا بد منه. والله أعلم.

المسألة السادسة: تكرير الفاتحة في الصلاة:

ص: (وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ).

○ الشرح والبيان:

بيّن المصنّف حكم من كرّر الفاتحة في الرّكعة الواحدة ساهياً فإنّه يسجد بعد السّلام لأجل الزيادة وتصحّ صلاته، لأنّه ليس من السنّة تكريرها، وذلك لأن المالكية قسموا الأقوال في الصلاة إلى مفروضة ومسنونة، فما كان من جنس المندوب فلا شيء على فاعله إن كرره إن كان قولاً، وأما إن كان القول فرضاً كالفاتحة فشبّهوا ذلك بمن كرّر فعلاً ممّا افترض عليه في الصلاة كالركوع والسجود، وتكريره مدعاة لإبطال الصلاة إن كان عمداً أما إن كان سهواً ففيه السجود البعدي كغيره، قال النفراوي: وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أخريه إلا أن يكون القول فرضاً فإنّه يسجد لسهوه، كما لو كرّر الفاتحة سهواً ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها، والمعتمد واقتصر عليه الأجهوري عدم البطلان^(٢).

قال عيسى، عن ابن القاسم: «إن قرأها سراً، ثم ذكر، فأعادها جهراً، فليسجد بعد السلام. قال ابن المواز، عن أصبغ: إنه لا يسجد،

(١) البيان والتحصيل (٣٠٢/١).

(٢) الفواكه الدواني (٢١٦/١).

وإن سجوده لخفيف حسن»^(١).

وأما الأبخصري فذهب إلى أن من تعمّد تكرارها فالظاهر البطلان أي بطلان الصلاة لأنّ كلّ ما يزداد في الصلاة على وجه العمد فإنّه يبطلها ولا فرق بين العامد والجاهل في ذلك على المشهور، وقيل: إنّ الجاهل كالسأهي. والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم من فاتته السورة وركع:

ص: (وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا).

بِسْمِ الْغَرِيبِ:

الانحناء: «انحنى الشّيءُ مُطَاوِع، حنى: انعطف وتقوّس»، قال الشاعر:

«فصرت الآن منحنياً كأنّي أفتشّ في التُّراب عن الشُّبابِ

○ الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

بيّن المصنف - رحمه الله تعالى - أنّ من لم يقرأ السورة في محلّها من الرّكعات الأولى في الرّباعية والمغرب وركعتي الصّبح، ولم يتذكّر إلاّ بعد انحنائه للرّكوع فلا رجوع لها حينئذ لفوات محلّها، ولانشغاله بما هو أوجب منها وهو الرّكوع فلا يبطله برجوعه إلى السنّة، ولكنه يسجد قبل السلام لترك السورة، لأنّ كلّ من شرع في واجب فلا يرجع منه إلى سنّة كمن ترك الجلوس الوسط ولم يتذكّر إلاّ بعد استقلاله فإنّه يتمادى ويسجد قبل السلام، وكمن ترك المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فإنّه لا يرجع حتّى يتمّ وضوءه ويفعلها حينئذ لكونه شرع في الواجب فلا يرجع منه إلى السنّة كما تقدم، وذلك لما استدل به العلماء من حديث المغيرة بن

(١) النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات (١/٣٥٤). وانظر الرهوني (٩/٢ - ١٠).

شعبة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(١)، ومن هاهنا ذهب الفقهاء على أن من شرع في واجب وترك سنة فلا يرجع إليها ويسجد سجود السهو، والله أعلم.

ص: قوله: (وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحَدَّهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحَدَّهَا).

○ الشرح والبيان:

يعني أن من ترك السر في موضعه أو الجهر في موضعه وتذكر ذلك قبل الركوع فإنه يعيد القراءة إن كانت سرًا أعادها سرًا، وإن كان الذي تركه الجهر فليعد قراءة ما ترك جهرًا لكنه إن قرأ في صلاته بأم القرآن على سنتها (أي سرًا في السرية وجهرًا في الجهرية) ثم نسي فقرأ بالسورة التي معها على غير سنتها، وذلك إما جهرًا في السرية أو أسرًا في الجهرية فإنه مأمور بإعادة السورة في السر والجهر ولا سجود عليه. قاله مالك لأنه تدارك ما فاته لخفة الأمر في السورة خاصة هذا إذا قرأ الفاتحة على سنتها، وأما إن خالف فيها وقرأ على غير سنتها من السر والجهر ثم تذكر قبل الركوع، فإنه يعيد قراءتها في السر والجهر ويسجد بعد السلام قاله مالك في العتبية، وقال أشهب: لا سجود عليه.

قال ابن رشد: وأما من جهر فيما يسر فيه من صلاته ناسيًا، فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام. وقد يقال في الفرق

(١) رواه أبو داود (١٠٣٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وابن ماجه (١٢٠٨) وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٢٣)، قال شيخنا شعيب رحمه الله تعالى: «وله طرق أخرى مستوفاة في التعليق على «المسند» (١٨١٦٣). وصححه الألباني.

بين الموضوعين إن فعل ما تركه سئة أشد من ترك ما فعله سئة؛ لقول النبي - ﷺ -: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»^(١).

فإذا فات السرّ أو الجهر بالركوع فإنه يسجد لترك الجهر قبل السلام، وقيل: بعده لضعف مدرك السجود فيؤخره عن الصلاة صيانة لها.

فإن الصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن التقصير، ولترك السرّ بعد السلام يريد أنه يسجد لترك السرّ بعد السلام على المشهور، لأنه زاد الجهر. وحكي عن ابن قاسم أنه يسجد قبله.

قال في البيان: واختلف في فعل ذلك متعمداً، فقال أصبغ: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال المتيطي: تبطل صلاته، وسواء كان من الفاتحة أو من السورة أي ترك السرّ أو الجهر فإنه لا فرق بين أن يكون تركه في الفاتحة أو من السورة وحدها، إذ الحكم في ذلك سواء^(٢).

من مبطلات الصلاة الضحك:

ص: قوله: (وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتْلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرَهَّبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ).

الغريب:

ضحك: الضحك صوت يحدثه المقهقه.

(١) أخرجه أحمد ٤٤٧/٢ (٩٧٧٩) و«مسلم» ٣٢٣٦ و«النسائي» ١١٠/٥، وفي «الكبرى» ٣٥٨٥.

(٢) البيان والتحصيل (١/١٦٤). وانظر التوضيح (١/٤١٩).

غافل: ساه، شارد الذهن.

متلاعب: تلاعب في الشيء: تحايل لإفساده وتغييره.

أعرض: صدّ وولّى.

يرتعد: ارتعد الشخص ارتعش واضطرب «ارتعد خوفاً، وارتعدت فرائضه: خاف وفزع».

ترهب: تخاف.

هيبة: الرهبة والخشية.

المتقين: التقوى من وقى، والاتقاء، والتّقوى: الخشية والخوف. وتّقوى الله: خشيته وامثال أوامره واجتناب نواهيه.

التبسم: الكشر وهو ظهور الأسنان، الضحك قليلاً ﴿فنبَسَرَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ الضحك في الصلاة من مبطلاتها إجماعاً قال ابن المنذر^(١) رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أنّ الضحك يبطل الصلاة». وقال اللخمي: يريد لأنهم فرّقوا بينه وبين الكلام، لأن في الضحك أمراً زائداً على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب^(٢).

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب).

ولحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة»^(٣)، وأمّا الموقوف فعن جابر رضي الله عنه وقد سئل عن

(١) الإجماع ص (٨).

(٢) التبصرة للخمي (٤٠٠/١).

(٣) رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً قال الهيثمي في المجمع (٨٥/٢): ورجاله موثّقون.

الرَّجُل يَضْحَك فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «يَعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَعِيدُ الْوُضُوءَ»^(١).

وقال الحافظ^(٢): «وروى ابن عديّ عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح».

وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنّ الضحك مبطل سواء كان عمدًا أو سهوًا، هكذا روى ابن القاسم عن مالك.

قال القرافي: «ولا تبطل بالتبسم لخفته في رواية ابن القاسم ولا سجود عليه، قال ابن رشد: وهو الصواب قياسًا على المرتقب^(٣)، وعلى العاثر بيده، وعلى مسوِّي الحصباء بنعله وشبه ذلك ممّا في فعله ترك الخشوع ناسيًا كان أو عامدًا، ولا سجود عليه باتفاق؛ وفي رواية ابن عبدالحكم يسجد بعد السلام لكونه زيادة في الصلاة، وفي الجلاب قبل السلام لنقصان الخشوع وهو ضعيف»^(٤). لكن الذي رأيت في التفريع: «وإن تبسّم في صلاته سجد سجود السهو بعد سلامه. وقال أشهب: يسجد قبل سلامه. وقال غيره: لا شيء عليه في تبسمه»^(٥).

استحضار عظمة الله في الصلاة:

قوله: (وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

(١) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في المجمع (٨٥/٢)، وله طرق متعدّدة عند الدارقطني (١٧٢/١/١)، والبيهقي (٣٥٧/٢).

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٢٠٣/١) - تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب - الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) أظنه الذي يترقب قدوم أحد فتجده ربما التفت يسيرًا. والله أعلم.

(٤) الذخيرة للقرافي (١٤٣/٢).

(٥) في التفريع للجلاب (١ - ١١٦) - المحقق: سيد كسروي حسن - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

وَعَظَمَتُهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ).

○ الشرح والبيان:

أي أنّ المؤمن ينبغي له إذا وقف بين يدي الله أن يكون خاشع القلب مملوء الهيبة ممّن يقف بين يديه، قد أعرض بعد تكبيرة الإحرام عن بهرج الدنيا ومن فيها ومن عليها، وطمحت روحه تبتغي السجود تحت عرش الرحمن تذللًا لخالقها، واستكانة لمعبودها، فتشهد الملكوت، وتستحضر ما هي فيه من نعيم المناجاة، عند ذاك يخشع القلب، وينشرح الصدر، وتسعد الروح وتستقيم النفس، ولقد كان لنا في رسول الله ﷺ وسلف هذه الأمة الأسوة الصالحة في صلاتهم.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَمْسُكُنَّ، وَتَوَاضِعُ، وَتَضَرُّعُ، وَتَأْوُهُ، وَتَنَادِمُ، وَتَضَعُ يَدَيْكَ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا خِدَاجٌ»^(١) أي: «أن الصلاة تذلل وخضوع لله تعالى، وتواضع لجبروته ورحمة لخالقه، وتضرع بين يديه ساجدًا وقائمًا، وسؤال بعد الصلاة وهي أن تُقْنِعَ يَدَيْكَ كما في بعض الروايات، أي: ترفعهما إلى ربك مستقبلًا بيْطُونهما وجهك». قال الخطابي: «إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة»^(٢)، وتأوه، وتندم على تقصيرك وتفريطك في واجباتك مع ربك وإلا كانت صلاتك ناقصة.

(١) الترمذي (٣٨٥) وابن ماجه (١٣٢٥). وضعفه الألباني. قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين. (تباءس) قال الزمخشري: التباؤس التفاقر وأن ترى من نفسه تخشع الفقراء إخبارًا وتضرعًا. (تمسكن) قال الزمخشري: من المسكين وهو مفعيل من السكون لأنه يسكن إلى الناس كثيرًا. وزيادة الميم في الفعل شاذة لم يروها سيبويه إلا في هذا الموضع وفي تمدر وتمدل. وكان القياس تسكن وتدرع. (وتقنع) من الإقناع وهو رفع اليدين في الدعاء قبل الرفع بعد الصلاة لا فيها].

وها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا حضرت الصلاة يتزلزل ويتلَوْن، فقليل له: ما لك؟ فيقول: جاء وقت أمانة عرضت على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها وحملتها أنا.

وها هو علي بن الحسين رحمه الله تعالى كان إذا توضأ اصفر لونه فقليل له: ما هذا؟ ما الأمر؟ قال: ألا تدرُونَ: بين يدي من سأقف؟.

وقيل: إن إبراهيم الخليل عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة يسمع وجيب قلبه ^(١) على ميلين، وكان سعيد التنوخي إذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته.

وسئل حاتم الأصم عن صلاته فقال: «أقوم إلى صلاتي وأجعل الكعبة بين حاجبي، والصراط تحت قدمي، والجنة عن يميني، والنار عن يساري، وملك الموت على رأسي، وأظنها آخر صلاتي، ثم أكبر تكبيراً بتحقيقٍ، وأقرأ قراءة بترتيل، وأركع ركوعاً بتواضع، وأسجد سجوداً بخشوع ثم أسلم ولا أدري أقبلت صلاتي أم لا» ^(٢).

وعلى العبد أن يستعين على ذلك باللجوء إلى الله تعالى والتضرع إليه ليرزقه قلباً خاشعاً يستحضر به جلال الله وعظمته، ويستكثر من دعاء الله والإلحاح عليه بذلك، ويقتدي بالحبيب صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول في ركوعه: «خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظامي، وما استقلّ به قدمي» ^(٣).

(١) أي خفقان قلبه.

(٢) انظر هذه الآثار وغيرها في كتاب: مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ (٢٩) لنجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٩هـ) - قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان - الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - عام النشر: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، ولفظ: «وما استقلت به قدمي» أخرجه أحمد (٢٦٨/٢) (٩٦٠)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٢١٤٣).

ص: قوله: (ولا شيء عليه في التبسم؛ وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر، ومن أنصت لمتحدث قليلاً فلا شيء عليه).

ذكر المصنف هنا ثلاثة مسائل:

الأولى: أنّ التبسم لا شيء فيه، أي: أنه لا يبطل الصلاة ولا يوجب سجوداً، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه صَلَّى يوماً وبين يديه حفرة فأقبل رجل للصلاة فسقط في تلك الحفرة فضحك بعض أصحابه فلما سلم انصرف رسول الله فقال: «من ضحك فليعد صلاته».

قال ابن رشد: سواء كان عامداً أو ساهياً، ونصّ عليه في سماع عيسى (١) لأنّ التّبسم ليس بضحك على الإطلاق لأن الضحك له حروف تشبه الكلام، وتقدم شيء من الكلام على المسألة.

المسألة الثانية: بكاء الخاشع في الصلاة: أي أنّ من خشع في صلاته فبكى فالأمر في ذلك مغتفر، يريد أنه لا شيء عليه، لكن بشرط أن يكون غلبة، وحاصل ما يتعلّق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختياراً، أو غلبة تخشعاً أولاً، إلا أن يكثر الاختياري، وأما بصوت يبطل إن كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختياراً، فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لتخشع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُنِئَ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وعن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» (٢).

وجاء في الصحيح «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرِّيٍّ إِلَى اللَّهِ﴾ فَسَمِعَ نَشِيْجَهُ» (٣)؛ وإن كان لغير خشوع أبطل.

(١) البيان والتحصيل (٤٤٦/١).

(٢) رواه أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩٧).

الإصغاء في الصلاة لمن يحدثه عن أمر يسره ونحو ذلك:

ص: قوله: (وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ...).

○ الشرح والبيان:

أي أن من أصغى في صلاته لمن يحدثه عن خبر موجز غير مخلّ بصلاته جاز قال في المدونة: «إن أنصت لمخبر جاز»^(١)، وقال ابن بشير: إن طال الانصات جداً بطلت صلاته لأنه اشتغل عن الصلاة.

قال ابن رشد: «وسئل ابن القاسم عن رجل صلى بقوم فمرّ به إنسان فأخبره بخبر يسره، فحمد الله تعالى لذلك عامداً، هل تفسد صلاته؟ أو يمر به إنسان فيخبره بمصيبة فيتوجع، أو يخبره ببعض ما يسوؤه فيقول: الحمد لله على كلّ حال، أو يسره حين سمعه فيقول: الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، قال ابن القاسم: لا يعجبني، فإن فعل رأيت صلاته تامة؛ لأنّ مالكا قال: إذا عطس الرّجل في الصلاة، يحمد الله ويخفيه في نفسه، وكان أحبّ إلى مالك ترك ذلك في الصّلاة؛ فإن فعل لم تفسد صلاته، وكذلك الذي سألت عنه إن حمد الله لشيء أخبر به، أو استرجع لشيء أخبر به، فلا يعجبني، فإن فعل، رأيت صلاته تامة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنّ المصلّي ينبغي له أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بما سواها من الإصغاء إلى من يخبره بما يسره فيحمد الله، أو يسوؤه فيتوجع؛ فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنّ ذلك من ذكر الله؛ وقد رفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه في صلاته، وحمد الله على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أن يمكث في موضعه^(٢)، إلا أن

(١) التهذيب في اختصار المدونة (٢٦٨/١)، لابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) - دراسة، وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) البخاري (٦٨٤).

هذا قد أساء؛ إذ أصغى في صلاته إلى استماع ما يسره من أمور الدنيا، فحمد الله على ذلك، وترك ما هو أكد عليه من ذلك - وهو الإقبال على صلاته^(١).

قلت: ويمكن الاستدلال أيضًا بقصة جريج لأنّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ في ذلك، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، ثلاثًا»^(٢).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يردّ السلام على الأنصار إشارة حين دخلوا عليه في مسجد قباء، وهو يصلي^(٣) ففيه دليل أنه سمع من يحدثه، ولو كان ذلك مبطلًا لبينه في وقته، لما هو مقرر من تأخير البيان وقت الحاجة ليس من سنته وهديه، ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَنْهَى عَنْهَا - عن الركعتين بعد العصر -، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: فُؤْمِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ)^(٤).

قال ابن بطال: اختلف العلماء في الإشارة التي تفهم في الصلاة، فقال مالك والشافعي: لا تقطع الصلاة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تقطع

(١) البيان والتحصيل (١٢٠/٢).

(٢) البخاري (١٢٠٦).

(٣) أبو داود (٩٢٧) والحديث صحيح.

(٤) البخاري (١٢٣٣) و(١١٧٦ ٤١٤/١) - ومسلم (٨٣٤).

الصلاة، وحكمها حكم الكلام^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة وجواز الإشارة في الصلاة»^(٢).

حكم من اختل قيامه في موضع التشهد:

ص: (ومن قام من ركعتين قبل الجلوس، فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض يديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام، وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهياً أو عامداً صححت صلاته وسجد بعد السلام).

○ الشرح والبيان:

يعني أن من ترك الجلوس الوسط وقام من اثنتين ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض يديه وركبتيه، فإنه يرجع ولا سجود عليه هذا هو المشهور، وقيل: يسجد الجاهل في ذلك كالعامد على المشهور لأنه زاد فعلاً في غير محله، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو»^(٣)، وفي رواية: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجديتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»^(٤).

(١) شرح ابن بطال على البخاري (٣/٢٣١).

(٢) فتح الباري (٣/١٠٦).

(٣) أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥) نحوه، قال الأرناؤوط وهو حديث حسن.

(٤) ابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني، واللفظ له (٣٧٩/١/١). قال الحافظ في بلوغ المرام =

وعن عبدالله بن مالك ابن بحنية «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك»^(١).

وإن تذكّر بعد أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه وقبل استغلاله، فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع إلى الجلوس على المشهور، ولكنه يسجد قبل السلام للتقص وقيل: يرجع إلى الجلوس، وقيل: إن كان الجلوس أقرب رجوع إليه، وإن كان إلى القيام أقرب رجوع إليه ويتمادى هذا إذا تذكّر قبل استقلاله قائماً فإنه يتمادى اتفاقاً ويسجد قبل السلام للتقص لأنه لما شرع في واجبه الذي هو القيام فلا يبطله بسنة الذي هو الجلوس، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» أبو داود^(٢)، وفي رواية ابن ماجه^(٣): «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»^(٤).

«واختلف إذا رجع بعد استقلاله قائماً هل صلاته باطلة لإبطاله فرضاً قد تلبس به أو لا تبطل؟ لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته، ففي المدونة في ذلك قولان:

أحدهما: قول بالصحة، وقال به المازري وهو المشهور.

= «وسندها ضعيف، قال أبو داود فيه جابر الجعفي، قال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه.

(١) مالك في الموطأ (٢٩٣/١) والبخاري (٨٢٩) ومسلم (١٢٦٩) وغيرهم.

(٢) أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥) نحوه، قال الأرناؤوط، وهو حديث حسن.

(٣) ابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني واللفظ له (٣٧٩/١/١).

(٤) قال الحافظ في بلوغ المرام: «وسندها ضعيف»، قال أبو داود: فيه «جابر الجعفي»، قال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه.

والثاني: القول بالبطلان، حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار، ولا فرق بين أن يكون رجوعه بعد الاستقلال على وجه العمد أو النسيان، فإنَّ صلاته صحيحة على المشهور ويسجد بعد السلام. وقيل: قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان^(١).

النفخ في الصلاة:

ص: (وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

حرف الغريب:

النفخ: إخراج الهواء من الفم مع صوت شبيه بالنطق، بحرفي أف، أف.

○ الشرح والبيان:

بين المصنّف رحمه الله تعالى أن النفخ في الصلاة مبطل من مبطلاتها وألحق بالكلام فتبطل صلاته بعمده دون سهو، لأنّه إذا نفخ ساهياً سجد بعد السلام وصحّت صلاته. وإن نفخ عامداً بطلت صلاته لأنّ النفخ كالقلام إن تركب منه حروف وإلا فلا أثر له، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «النفخ في الصلاة كلام»^(٢)، وفي رواية بلفظ: «إنه كان يخشى أن يكون كلاماً ثم قال: والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء»^(٣)، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً»^(٤).

(١) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب - (٤٨/٢) وشرح خليل للخرشي (٣٣٩/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩/٢)، وابن أبي شيبة (٦٥٣٨).

(٣) هجاء: أي حروف هجائية: (أ، ب، ت... إلخ).

(٤) البيهقي في السنن (٣٥٨/٢).

أما إذا كان التّفخ لسبب فلا يبطلها، والله أعلم، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه نفخ في صلاة الكسوف فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال شعبة: وأحسبه قال: «في السجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: «رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، ...»^(١)، وفي رواية من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف»^(٢)، قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمّى الملفوظ به كلامًا، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا. قال: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالتّفخ بأنّه يشبه الكلام فإنّه مردود، لثبوت السنّة الصحيحة أنّه ﷺ نفخ في الكسوف. اهـ^(٣).

قال ابن بطال: «وروي عن مالك كراهة التّفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام»^(٤).

العطاس في الصلاة:

ص: (وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتْهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

بيّن الغريب:

العطاس: بضم العين مصدر عطس، كثرة العطس، وهو اندفاع الهواء

(١) البخاري معلقًا كما في الفتح (١٠١/٣)، وقال الحافظ: رواه أحمد (١٥٩/٢)، وصحّحه ابن خزيمة والطبري وابن حبان، والنسائي (١٤٩/٣/٢).

(٢) وفي رواية أبي داود (١١٩٤).

(٣) فتح الباري (١٠١/٣).

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٢٠٤/٣).

بقوّة. من الأنف مع صوت قويّ بسبب تهيج في الغشاء الداخلي للأنف.
 شَمَّتُهُ يُشَمَّتُهُ من تشميت العاطس: يقال شَمَّتْ بالشَّين المعجمة
 والمهملة (السَّين) لغتان مشهورتان، والمعجمة أفصح، قال ثعلب: معناه
 بالمعجمة أبعد الله عنك الشّماتة، وبالمهملة هو من السّمت وهو القصد
 والهدى].

○ الشّرح والبيان:

يعني أنّ من عطس وهو في الصّلاة فلا يحمد فإن فعل في نفسه،
 وتركه خير له كما قال في المدونة^(١)، وقيل: يحمد سرّاً، وقيل: جهراً،
 فإن حمد فلا شيء عليه، أي فصلاته صحيحة ولا سجود عليه.

وهذا هو الصّحيح الذي وقع بحضرة النّبِيِّ ﷺ وهو في الصّلاة
 يؤمّمهم ولم ينكر على الحامد فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه،
 قال: عطس شابٌّ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصّلاة،
 فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتّى يرضى ربُّنا، وبعدما
 يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ قال: «من
 القائل الكليمة»، قال: فسكت الشابُّ، ثمّ قال: «من القائل الكليمة، فإنّه
 لم يقل بأسا»، فقال: يا رسول الله، أنا قلّتها لم أرد بها إلاّ خيراً، قال:
 «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى»^(٢)، واختار هذا القول ابن
 العربي^(٣).

(١) المدونة (١/١٩٠).

(٢) البخاري (٧٩٩) ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٧٤) واللفظ له (طيباً) خالصاً عن
 الرياء والسمعة. (مباركاً فيه) كثير الخير. (بضعة) ما بين الثلاث والتسع. (يبتدرونها)
 يسارعون إليها. (أول) أي كل منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها
 إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها عنده.

(٣) كما في التّحبير لإيضاح معاني التّيسير (٤/٢٧٠) لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن =

قال ابن القاسم: ولا يردّ على من شمته بالإشارة كما يردّ السّلام على مسلمّ عليه، وهو في الصلاة بالإشارة، فإنّ الردّ في السّلام واجب متّفق على وجوبه والردّ على المشمّت اختلف فيه بالموجود والندب، فلا يلزم من إباحة المتفق عليه إباحة المختلف فيه.

التثاؤب في الصلاة:

ص: (وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ).

الغريب:

التثاؤب: من ثاب، فتح الفم من النعاس.

النفث: التفل بريق خفيف أو بدونه.

○ الشرح والبيان:

لما بيّن حكم العطاس في الصلاة أردفه بما هو ضدّ له في الاعتبار، من حيث أنّ العطاس من الرّحمن، والتثاؤب من الشيطان وكثيراً ما يردان على المصلّي في صلاته فاقتضى بيان حكم كلّ واحد منهما، فأما التثاؤب فإنّ من تثاءب سنّ له أن يسدّ فاه بباطن يده اليمنى فإنّ تعذر فبظاهر يده اليمنى، فإنّ تعذر فبظاهر يسراه، وإلاّ بثوبه على باطن يمينه ثمّ ظاهرها ثمّ ظاهر يسراه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ،

= محمد الحسني، الكحلاني ثمّ الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) - تحقيق محمّد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب - الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربيّة السعوديّة الطبع: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ - [وفي رواية: فِي الصَّلَاةِ] فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

«قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبًا، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب»^(٣).

وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، قال: والتثاؤب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة الملك^(٤).

ونقل عن شيخه العراقي - في «شرح الترمذي»: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة.

ويؤيد كراهته مطلقًا كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي، قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها

(١) البخاري (٦٢٢٣).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٠/٩).

(٤) عارضة الأهودي (١٤٠/٢).

أولى الأحوال بدفعه، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة...

وأما قوله في رواية مسلم: «فإن الشيطان يدخل»^(١) فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكّن منه ما دام ذاكرًا لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكّن الشيطان من الدخول فيه حقيقة.

ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكّنًا منه.

وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقًا حفظًا له عن الانفتاح بسبب ذلك.

وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه ممّا يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعيّن اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم، ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه.

ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لثلا يتغير نظم قراءته» انتهى^(٢).

قال في التوضيح: وقد روي عن مالك أنه كان يسدّ فاه إذ تثنأب في الصلاة فإن احتاج إلى نفثٍ نفث في طرف ثوبه.

قال في الواضحة: «فإذا تثنأب قطع القراءة ولا يقرأ في حال التثاؤب»^(٣) لأنه مخالف للأدب مع كتاب الله تعالى، فإن تمادى في قراءته وكانت أم القرآن لم تجز، واستحسن بعض العلماء أنه يسدّ فاه بيده اليمنى لأن ذلك أشرف الفم.

(١) رواه مسلم (٥٧ - ٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦).

(٢) فتح الباري (٦١٢/١٠).

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٤١٨/١).

الشك في الحدث في الصلاة:

ص: (وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

○ الشرح والبيان:

يبيّن أنّ من شكّ في طهارته، أي هل هو متوضئ أم لا؟ أو تفكر هل أزال النجاسة عن بدنه أو مكانه أو ثيابه أم لا؟ والحال أنه في ذلك كله متلبس بالصلاة وشغل نفسه بذلك التفكير قليلاً، ثم يتقن أنه على طهارة أو أن النجاسة قد أزيلت، فلا يضره ذلك التفكير ما دام قليلاً، بل قيل ولو كان طويلاً لا سيما إن صادف موضع تطويل، كقيام وركوع وسجود، قال القرافي: «إذا تفكر في إتمام صلاته ثم يتقن فلا سهو عليه، قال صاحب الطراز: إن تفكر قائماً أو جالساً أو ساجداً فلا سجود اتفاقاً، لأن زيادة اللبث في هذه المواطن لا يبطل عمده، وأمّا بين السجدين إن طال قال ابن القاسم: لا سجود؛ وقال أشهب: يسجد إن كان جالساً بينهما مستوفزاً على قدميه أو ركبتيه»^(١).

وقال في التوضيح: قال مالك: صلاته تامة لحصول شرط في نفس الأمر، وقال أشهب وسحنون: لا تصحّ صلاته لأنه غير عامد على قصد الصّحة. والله أعلم^(٢).

ص: (وَمَنْ التَفَّتْ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ).

قد تقدم حكم الالتفات والكلام على ما أورده هنا عند قوله: (ويكره الالتفات في الصلاة) فلا معنى لتكرار شرحه هنا، فراجع.

(١) الذخيرة (٣٠٩/٢).

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (١٦٢/١).

من ارتكب منهيًا في صلاته:

ص: (وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ).

بِسْمِ الْغَرِيبِ:

الحرير: الخيوط الطبيعية التي تنتجها دودة القز.

العاصي: الخارج من الطاعة والمخالف للأمر أو المرتكب للمنهي

عنه.

○ الشرح والبيان:

بين رحمه الله تعالى مذهب الجمهور في حكم من لبس الحرير أو صلى عليه، أو لبس الذهب مختارًا من غير ضرورة - ويعني به هنا وفي الذهب الرجل لا المرأة - فإنّ صلاته صحيحة لكنّه عاص بما فعل^(١)، «وقيل: تبطل، ونقل المازري فيمن تلبس بمعصية في صلاته قولين^(٢)، كما لو نظر عورة غيره أو نظر إلى أجنبية أو سرق درهماً فالمشهور في ذلك كله الصحة وذكر عن سحنون في جميع ذلك البطلان»^(٣).

قال الخرشي: ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما مرّ والمعروف خلاف قول من قال: يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري.

وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: «الصلاة في أراضي المسلمين بغير

(١) وانظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - تعالى في شرح قاعدة: [الأمر بالشيء نهي عن ضده] (٣٠).

(٢) انظر شرح التلقين (١/٤٧٦ - ٤٧٧).

(٣) التوضيح (١/٣١٢).

إذنهـم جائزة بلا خلاف ما لم تحزه الغصاب ببناء أو حوز اهـ، ويستثنى من قول (خليل): (نظر محرماً فيها) من نظر عورة نفسه أو عورة إمامه، فإن صلاته تبطل وإن نظر عورة غيره لم تبطل ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره، ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن خللاً بركن من أركان الصلاة لكن محل بطلان صلاة ومن نظر عورة نفسه أو عورة إمامه حيث كان النظر عمداً وإن نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة إمامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه أنه في صلاة^(١). والله أعلم.

وخلافهم في الصحة وعدمها راجع إلى قاعدة هل [الأمر بالشيء نهى عن ضده].

قال صاحب المراقي:

وإن يك الأمر عن النهي انفصل والفعل بالصحة لا الأجر اتصل
وذا إلى الجمهور ذو انتساب وقيل بالاجر مع العقاب
ومثل لذلك بقوله:

مثل الصلاة بالحرير والذهب وفي مكان الغصب والوضو انقلب
ومعطن ومنهج ومقبره كنيسة وذئ حميم مجزره

وذلك لأن المسلم مأمور بالصلاة ومنهـي عن لبس الحرير والذهب للرجال، فاجتمع عنده بلبسه للحرير نهـي يفيد التحريم لحديث عليّ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي»^(٢).

وكذلك قوله ﷺ: «أَجَلٌ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِنِسَاءِ أُمَّتِي وَحُرْمٌ عَلَيَّ

(١) شرح خليل للخرشي (٢٥٣/١).

(٢) النسائي (٥١٤٤) وأبو داود (٤٠٥٧).

ذُكُورَهَا»^(١).

وأمر وهو تلبسه بالصلاة، ومن هنا ذهب المالكية إلى أن صلاته صحيحة ولبسه للمحرم يوجب الإثم، باعتبار أن الجهتين منفكتين، خلافاً للحنابلة القائلين بالبطان.

واعلم أيها الطالب: أن إباحة الذهب للنساء مناسب لضعفهن ورقتهن وحاجتهن إلى الزينة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَاوِ عَيْرٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨]؛ وأما الرجال فمن الميوعة ومنافاة الرجولة أن يتحلوا بالذهب، والشريعة تريد إظهار الفرق بين الجنسين وتمييز خصائص كل منهما لما في تشبه الفريقين ببعضهما من الفساد.

وتحريم الذهب على الرجال يشمل الذهب النقي والمخلوط والمقطّع والمتصل والمطعم ونحوها، أما المموه والمطلي فقد ذهب بعض العلماء إلى تحريمه على الرجال إذا أمكن استخلاص شيء منه (بقشره مثلاً) وإذا لم يمكن استخلاص شيء منه فيجوز، وقال بعضهم: إن كان الطلاء عاماً أو كثيراً فلا يجوز لبسه، وإن كان قليلاً (كعقارب الساعة أو أرقامها أو الحبات الدقيقة فيها) فيجوز لبسه حينئذ، وقالوا: إن العبرة بما يظهر وليست بالقيمة فإذا كان طلاء الذهب ظاهراً كثيراً أو عاماً فلا يجوز ثم إن فيه تهمة للشخص لأن كثيراً من الناس لا يميزون بين كونه طلاء أو معدناً وقد يقتدون بهذا الشخص فيلبسون الذهب الخالص. والله تعالى أعلم.

وكذلك من نظر عورة غيره وهو في الصلاة ففي صحّة صلاته خلاف مبني على ما تقدم^(٢).

(١) أحمد (١٩٦٤٥) حديث صحيح بشواهد، أخرجه ابن وهب في جامعه (٧٠٣)/دار ابن الجوزي - الرياض، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٣/١٤).

(٢) انظر شرح خليل للخرشي (٢٥٣/١). وغيره عند قول خليل (وعصى وصحت).

من غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن:

ص: (وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

الغريب:

الغلط: غَلِطَ غَلْطًا: أَخْطَأَ وَجَهَ الصَّوَابَ.

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ من غلط في القرآن وهو في الصلاة فجاء بكلمة من غير القرآن سهوًا، فعليه أن يسجد بعد السلام لأجل زيادة تلك الكلمة التي هي وجه الغلط، كما لو تكلم ساهيًا فإنه يسجد أيضًا بعد السلام، وإن كانت الكلمة التي غلط بها من جنس القرآن، فلا سجود عليه إلا إذا غيّر لفظ القرآن فإنه يسجد لذلك أيضًا بعد لأنه زيادة واضحة، لا سيما إذا كان لحنه فاحشًا يخرج القرآن عن قرآنيته.

حكم الناعس في صلاته:

ص: (وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ).

الغريب:

نعس: نام نومًا خفيفًا، ويقال في اسم الفاعل: ناعس ولا يقال: نعيسان.

○ الشرح والبيان:

يريد بالناعس من أصابه نوم خفيف قصير وهو حال التلبس بالصلاة

فإنه لا سجود عليه إلا إذا ثقل نومه وصار لا يشعر فحينئذ صار نومه من جنس الثقل الذي لا يشعر ما يخرج منه فإنه يعيد الصلاة والوضوء معاً لأنه مع الثقل انتقض وضوؤه فيعيده ويعيد الصلاة، قال في العتبية: «وسئل مالك عن الرجل يقعد مع الإمام في الركعتين، فينعس فلا ينتبه إلا لقيام الناس، أيقوم أم يتشهد؟ قال: بل يقوم، ولا يقعد للتشهد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله؛ لأن التشهد قد فاته بنعاسه وذهب موضعه، ووجب عليه أن يقوم إذا قام الإمام؛ لقول النبي - ﷺ -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا» الحديث، ولا شيء عليه في التشهد؛ لأنه مما يحمله عنه الإمام، ولا ينتقض وضوؤه بهذا المقدار من النوم؛ لأنه يسير»^(١)، والأفضل للنعاس إن لم يخش خروج الوقت أن يرقد حتى يذهب عنه النعاس وذلك لحديث: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»^(٢).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»^(٣).

قال ابن حجر: قوله: (فَلْيَنَمْ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَيْسَتْ فِي أَوْقَاتِ النَّوْمِ، وَلَا فِيهَا مِنَ التَّطْوِيلِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ. إِنَّتَهَى.

والحقيقة أن الحديث جاء لسبب؛ «لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فَيَعْمَلُ بِهِ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ إِنْ وَقَعَ مَا أَمِنَ بَقَاءَ الْوَقْتِ»^(٤).

(١) البيان والتحصيل (٢٥٢/١).

(٢) البخاري ٢١٢ ومسلم (٧٨٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦).

(٤) فتح الباري (٣١٥/١).

ولذلك قال النووي: «وَهَذَا عَامٌّ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَذَا مَذْهَبَنَا وَالْجُمْهُورُ، لَكِنْ لَا يُخْرَجُ فَرِيضَةٌ عَنْ وَفْتِهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَلَى نَفْلِ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّوْمِ غَالِبًا»^(١).

وقد جاء تعليل ذلك في حديث آخر: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ»^(٢).

ويُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ دَرَجَةَ النَّعَاسِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ هِيَ الدَّرَجَةُ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا الْإِنْسَانُ أَنْ يَعِيَ وَيَفْهَمَ مَا يَقُولُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حكم الأنين والتنحنح في الصلاة:

ص: (وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنِحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ، وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ).

بيِّن الغريب:

أنين المريض: - مصدر أن صوت التوجع أو التأوه ألماً.

مغترف: اغترف يغترف، اغتفاراً، فهو مُغْتَفِرٌ، والمفعول مُغْتَفَرٌ، واغترف له ذنبه غفر له، عفا عنه، سامحه.

التنحنح: ترديد الصوت في الجوف.

الضَّرُورَةُ: الْحَاجَةُ، وَالضَّرُورَةُ الشَّدَّةُ لَا مَدْفَعَ لَهَا، وَالضَّرُورَةُ الْمَشَقَّةُ.

الإفهام: أفهمه الشيء بينه له ووضَّحه.

(١) شرح مسلم للنووي (٧٤/٦).

(٢) البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

○ الشرح والبيان:

بيّن رحمه الله تعالى أنّ في مذهب مالك رحمه الله تعالى من أنّ لَوْجَعٍ فلا تبطل صلاته بذلك، قال في التمهيد: «وذكر ابن خواز بندا قال: قال مالك: «التنحیح والنفخ والأنين في الصلاة لا يقطع الصلاة» ورواه ابن عبدالحكم قال: وقال ابن القاسم: ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنحیح»^(١).

وقال القرافي: «والأنين كالكلام إلا أن يضطر إليه عند مالك»^(٢).

وقوله: والتنحیح للضرورة أي لحاجة كاجتماع البلغم في حلق الإمام أو القارئ في صلاته، أو لحاجة تفهيم المستأذن على المصلي فلا تبطل الصلاة به مطلقاً وسواء كان عامداً أو ساهياً فإنه لا سجود عليه فيه، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري^(٣) واللّخمي^(٤).

وقد روي في ذلك حديث عن علي رضي الله عنه قال: «كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَأَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَنَحَّحَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ أَدْنُ لِي»^(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥٦/١٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٤٠/٢).

(٣) البيان والتحصيل (٣٣٧/١).

(٤) التبصرة (٣٩٥/١)، وانظر: النواذر والزيادات (٢٣٣/١).

(٥) الحديث مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَسَنَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٢٤٧/٢): مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَقِيلَ: سَبَّحَ. وَقِيلَ: تَنَحَّحَ. وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيٍّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبُوهُ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ، وَقَالَ: لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَأَضْطِرَابِ رَاوِيهِ وَمَتْنِهِ. وَالحديث عند أحمد (٧٧/١)، والنسائي في الكبرى (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وانظر التلخيص لابن حجر (٤٥٢)، وضعفه الألباني كما في مشكاة المصابيح (٤٦٧٥) - [٩].

قال محمد بن رشد: يريد إذا تنحح لسمع رجلاً أو لينبّه في شيء كما يفعل كثير من الجهال بالإمام إذا أخطأ في القراءة في قيام رمضان، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه على هذه الرواية.

وأما إذا تنحح لغير حاجة أي لغير ضرورة تلجئه إلى ذلك، كما إذا كان ذلك للإفهام فمختار اللخمي عدم إبطال الصلاة به ومختار غيره الإنكار^(١). والله أعلم.

حكم من ردّ على من يناديه وهو في الصلاة:

ص: (وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُرْهًا، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ من ناداه شخص يريده فقال في ردّه عليه (سبحان الله) فإن كان قصد بقوله سبحان الله التفهم، أي أفهم مناديه بذلك، ولم يكن ذكره لذلك أي (سبحان الله) واقعاً بمحله فذلك مكروه وصلاته صحيحة. قال عبد الباقي الزرقاني: «(و) لا سجود في (تسييح رجل أو امرأة لضرورة) أي لحاجة عرضت له في الصلاة تعلقت بإصلاحها أم لا وإن تجردت للتفهم كإعلامه بأنه في الصلاة ولا يتأتى تقييد التسييح بكونه بمحله وإنما جاز عمده لخبر البخاري: «من نابه في صلاته شيء فليسبح»^(٢)، أي: فليقل: سبحان الله، و(من) من ألفاظ العموم فيشمل المرأة أيضاً»^(٣).

(١) انظر البيان والتحصيل (الموضع السابق)، وانظر التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٠٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٠) وهو حديث طويل، هذا طرف منه.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (٤٢٨/١)، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) - ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

حكم الفتح على القارئ في الصلاة:

ص: (وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعٌ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

حَبِيبُ الْغَرِيبِ:

يفتح عليه: فتح على الإمام في قراءته إذا أخطأ، صوب له القراءة.

الآية: العلامة والأمانة، والآية من القرآن: جُمْلَةٌ أَوْ جُملٌ أُثِرَ الوقفُ في نهايتها غالبًا.

المصحف: مجموع من الصُّحُفِ في مجلِّدٍ؛ وغلب استعماله في القرآن الكريم. والجمع: مَصَاحِفٌ.

○ الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

بين رحمه الله تعالى أنّ من وقف في قراءة السورة ولم تتبيّن له القراءة ولم يفتح عليه أحد، فإنّه يترك الآية ويقرأ ما بعدها ولا يضرّه ما ترك من السورة، فإن تعذر عليه ما بعد الآية فإنّه يركع حينئذ ولا شيء عليه، لأنّ صدر السورة هو السنّة وختمها فضيلة، وذلك لحديث المسور بن يزيد رضي الله عنه، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا أذكرتها»^(١).

وعن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما

(١) أبو داود (٩٠٧).

منعك؟»^(١).

قال الخطابي: أراد به ما منعك أن تفتح عليّ إذ رأيتني قد لبّس عليّ، وفيه دليل على جواز تلقين الإمام^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «تردّد رسول الله صلى الله عليه وآله في القراءة في صلاة الصبح، فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: «أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب؟» قالوا: لا، فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه»^(٣).

ويكره للإمام أو غيره أن ينظر مصحفًا بين يديه يقرأ فيه كمال السورة حين وقف في قراءتها لأن ذلك سيؤدي به إلى فعل حركات زائدة وانشغال عن الصلاة؛ قال المازري: «إمامة القارئ عندنا من المصحف تكره في الفرائض دون النفل. وهذا إذا ابتداء الإمامة ناظرًا فيه. وأمّا أن يطلب منه حرفٌ أو هو في أثناء الصلاة فإن ذلك منهى عنه في النفل والفرض. وقال أبو حنيفة إذا أمّ من المصحف فسدت صلاته. وقال بعض أصحابنا لا تفسد، ولكنه يكره لأنه صنيع أهل الكتاب، ولأنّ النظر في المصحف ليس من أعمال الصلاة فيكره إدخاله فيها إلاّ أنّها لا تفسد؛ لأنّ النظر عمل قليل. وروي أنّ ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمّ بها في شهر رمضان في المصحف»^(٤).

إلاّ أن يكون ذلك في الفاتحة، فإنّه لا بدّ من كمالها فيجوز له حينئذ أن ينظر في المصحف يكون بين يديه، أو يفتح عليه غيره حتى يكمل الفاتحة لأنها واجبة عليه، «وأما إن ترك آية من الفاتحة فإنّ صلاته لا تبطل ولكن يسجد قبل السلام، هكذا قال القاضي إسماعيل، وقيل: لا سجود

(١) أبو داود (٥٧٧).

(٢) معالم السنن للخطابي (٣٠٨/١)، ط. وزارة الأوقاف القطرية ١٤٣٧ - ٢٠١٦.

(٣) أخرجه الحارث في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١٤٨). وكشف الأستار عن زوائد البزار (٤٧٩) للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ).

(٤) شرح التلقين (٦٨٢/٢/١).

عليه، وإن ترك منها أكثر من آية بطلت صلاته^(١). والله أعلى وأعلم.

الاستفتاح والفتح على الإمام أو غيره:

ص: (وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ المصلّي إذا كان يصلي منفردًا وسمع قارئًا إلى جنبه أخطأ في قراءته فأصلح أي (فتح عليه) فإنّ صلاته باطلة على الأصحّ وهو قول ابن القاسم وسحنون، وقال أشهب: لا تبطل وبه قال ابن حبيب^(٢)، وأمّا المأموم إذا فتح على إمامه أي لقنه القراءة إذا وقف فإنّه لا سجود عليه ونحوه في المدونة، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أي إلا إن كان الإمام متشوقًا للفتح عليه كما تقدّم قريبًا من تشوف النبي ﷺ لأبي بن كعب، وسؤاله عنه أن لو كان فتح عليه فلا بأس بذلك.

وعلى العموم فإن الإمام إذا خلط في الفاتحة وجب الفتح عليه قولًا واحدًا، وفي غيرها يكره ويندب إذا عرف أنه يريد الفتح، فعن علي - رضي الله عنه - : «من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك. قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعم الإمام؟ قال: إذا سكت»^(٣). والله أعلم.

قال اللّخمي: «وإذا تعايا^(٤) المصلّي في أوّل قراءته، لم يفتح عليه في أوّل ذلك، حتّى يتردّد أو يستطعم الفتح، وهو المخير بين أن يترك تلك السّورة وينتقل إلى غيرها أو يركع، إذا كان ذلك في غير أمّ القرآن، أو

(١) الذخيرة للقرافي (٣١١/٢).

(٢) التوضيح (٤٠٨/١).

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٣/١٣).

(٤) تعايا أصابه العياء.

يستطعم ذلك الفتح فيفتح عليه، ثم هو في جواز الفتح ومنعه على وجهين:
 فيجوز إذا كانا جميعاً في صلاة واحدة، ويجوز لمن هو في غير
 صلاة أن يفتح على من هو في صلاة؛ ولا يفتح من هو في صلاة على من
 هو في غير صلاة، أو في صلاة وليس بإمام له، واختلف إذا فعل ذلك،
 فقال ابن القاسم في المجموعة وسحنون في كتاب ابنه: تفسد صلاته. قال
 سحنون: يعيد وإن خرج الوقت.

وقال أشهب في مدونته وعبد الملك بن حبيب في الواضحة: قد أساء
 ولا تفسد عليه صلاته. قال أشهب: وقد يجوز به الرجل فيسبح به ليدعوه.
 قال ابن حبيب: لأنه قرآن تكلم به^(١).

وقال النووي:

في مذاهب العلماء في تلقين الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه
 وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر
 وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف، ونافع بن جبير وأبي
 أسماء الرحبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق قال: وكرهه ابن مسعود
 وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: بالتلقين
 أقول، وقد يحتج لمن كرهه بحديث أبي إسحق السبيعي عن الحارث
 الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يا علي
 لا تفتح على الإمام في الصلاة»^(٢). ودليلنا على استحبابه حديث المسور -
 بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو - ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه
 قال: «شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلوات فترك شيئاً لم يقرأه فقال له
 رجل: يا رسول الله إنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتها»،
 «رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه، ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن

(١) التبصرة للخمّي (٣٩٩/١). وانظر: النوادر والزيادات: (١٨٠/١).

(٢) أبو داود (٩٠٨)، قال أبو داود: «أبو إسحاق، لم يسمع من الحارث، إلا أربعة
 أحاديث، ليس هذا منها» و[حكم الألباني]: ضعيف.

عنده^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «صلى صلاة فقراً فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا» قال: نعم، قال: «فما منعك؟» رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح: وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ولأن أبا داود قال في هذا الحديث: لم يسمع أبو إسحق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها^(٢).

ورود الخواطر في الصلاة:

ص: (وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ).

○ الشرح والبيان:

يعني أن من تفكر في أمور الدنيا وجال فكره في ذلك قليلاً، فإنّ صلاته تصح مع كراهة ذلك إلا أنّها ناقصة الثواب بقدر تفكره، لأن تفكره في ذلك يؤدّي إلى عدم الضبط وقلّة الخشوع، وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها، ولا ثلثها، ولا ربعها، ولا خمسها، ولا سدسها،

(١) أبو داود (٩٠٧). قال شيخنا شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى - وهو ابن كثير - الباهلي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠/٨، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٩٤)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٦٦٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٢) و(١٠٥٩) و(٢٦٩٩)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠) و (٢٢٤١)، والطبراني ٢٠/٣٤، والبيهقي ٣/٢١١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٧٧/٥ من طرق عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي» (٢٤١/٤) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

ولا عُشْرُهَا»^(١)، وكان يقول: «إنَّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها»^(٢).

حكم صلاة من سجد على شق جبهته:

ص: (وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

الغريب:

الشَّقُّ: شَقُّ الشَّيْءِ: جَزْؤُهُ، وَالشَّقُّ نِصْفُهُ، وَالشَّقُّ جَانِبُهُ.
الجَبْهَةُ: مَا بَيْنَ الْحَاجِبِينَ إِلَى النَّاصِيَةِ. وَالْجَمْعُ: جِبَاهٌ.
الطِيَّةُ: تَكْوِيرُ الْعِمَامَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَهِيَ مِنَ الطِّيِّ أَي لَفَهُ وَجَمَعَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.
الْعِمَامَةُ: مَا يَلْفُ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْعَصَائِبِ، وَالْجَمْعُ عِمَائِمٌ.

○ الشرح والبيان:

هنا ذكر المصنّف عدة مسائل:

المسألة الأولى: أن من كان في الصلاة ومرّ بين يديه مارّ من إنسان أو حيوان فدفعه حينئذ، فإنه لا سجود عليه في ذلك، لأنه مأذون له شرعاً في دفع المارّ بين يديه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا

(١) أحمد (١٨٩١٤) ورواه أبو داود والبيهقي وأحمد من طريقين عنه صحح أحدهما الحافظ العراقي وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «الترغيب» (١٨٤/١)، وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) أحمد (١٨٨٩٤) وأخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٢) وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤٢١)، والبيهقي في «السنن» (٢٨١/٢).

اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، - وفي رواية: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١)؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، فصلّى إلى جدار فاتّخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمرّ بين يديه، فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرّت من ورائه»^(٢).

المسألة الثانية: إذا سجد المصلّي على شقّ جبهته فلا شيء عليه وإن كان له الأولى أن يسجد على جبهته ممكناً لها مع الأنف أي على أحد جنبها.

قال الرهوني: «يجزئ بعض الجبهة ولا يلزم استيعابها»، وقال الحطاب: فالواجب أدنى جزء قاله ابن عبدالسلام، . . . ولفظ ابن عبدالسلام في قول ابن الحاجب السجود وهو تمكين الجبهة والأنف، يعني بلفظ التمكين أنه يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وهذا هو المستحب، وأما الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة، انتهى^(٣).

المسألة الثالثة: إذا سجد على كور عمامته، وقيد ابن الحاجب بما إذا كان الطاق والطاقين، لأنه يمكنه معه استشعاره بالسجود، وعليه فلا سجود عليه في ذلك وصلاته صحيحة مجزئة، قال الحطاب: كور العمامة بفتح الكاف قاله في التنبيهات، وحكم الثوب جميعه حكم الكمّ قاله ابن عرفة، وهذا ما لم يكن حر أو برد فإن كان لأحدهما فلا كراهة، وقاله في التوضيح وقال الشيبيني: لما عدّ مكروهات الصلاة وإحرامه ويدها في كمره وسجوده أيضاً فيهما من غير ضرورة انتهى^(٤)، قال مالك في المدونة: من

(١) أخرجه مالك «الموطأ» ٤٢١. و«أحمد» ٣٤/٣ (١١٣١٩) و«مسلم» ٥٧/٢ (١٠٦٣).

(٢) أبو داود (٧٠٨).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٥٢٠/١).

(٤) المرجع السابق والصفحة.

صلى وعليه عمامته فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته، فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد»^(١).

قال ابن حبيب: هذا إن كان قدر الطائتين وما كثر فإلإعادة^(٢).

وقال القاضي عبدالوهاب: يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته خلافاً للشافعي. لقوله: «واسجد حتى تطمئن ساجداً» ولم يفصل ولأنه عضو من أعضاء السجود فوجود الحائل بينه وبين الأرض لا ينفي الاسم حقيقة، أصله الركبتان. ولأنه مكن جبهته من الأرض فأشبهه إذا باشرها به»^(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ: «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ»^(٤).

غلبة القيء والقلس في الصلاة:

ص: (وَلَا شَيْءٌ فِي غَلْبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ).

حج الغريب:

القيء: ما قذفته المعدة، أي خروج الطعام المتغير من المعدة عن طريق الفم.

القلس: القيء، قلس، إذا قاء، فهو قالس. وذكر صاحب غلط الفقهاء^(٥): أن القلس بتسكين اللام لا بفتحها.

(١) المدونة (١/١٧٠).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/٢٥٨) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٤٨).

(٤) البخاري (كتاب الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر).

(٥) غلط الضعفاء من الفقهاء، المؤلف: عبدالله بن بري بن عبدالجبار المقدسي الأصل =

○ الشرح والبيان:

أي لا سجود سهو على من غلبه القيء أو القلس وهو ماء حامض تقذفه المعدة، وذلك لأن القيء الوارد عليه لا قدرة للمصلي على دفعه وما كان بهذه المثابة لا سجود فيه، قال في البيان: وأما إن ذرعه القيء أو القلس فلم يردده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه على هذه الرواية، وهو المشهور^(١).

وقال الباجي: «عن مالك أنه قال كنت أرى ربيعة كثيراً ما يقلس في صلاته فيمضي ولا ينصرف»^(٢).

وربما أورد المصنف هذا هنا ردًا على من يتخيل أن القيء نجس له حكم خروج الحدث من أحد السيلين فأراد أن يوضح ذلك. والله أعلم.

سهو المأموم يحمله الإمام:

ص: (وَسَهُوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ).

○ الشرح والبيان:

أي أن المأموم إذا سها في صلاته فترك السورة أو غيرها من السنن والمستحبات أو فعل مكروهًا فلا سجود عليه، وذلك لحديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»^(٣).

= المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش (المتوفى: ٥٨٢هـ)، المحقق: الدكتور حاتم صالح الضامن، - عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١) البيان والتحصيل (١/٥٠٦).

(٢) المنتقى للباجي (١/٦٥).

(٣) رواه الدارقطني (١/٣٧٧)، (١٤١٣)، والبيهقي (٢/٣٥٢). وإسناده ضعيف، وفي مسند الفاروق لابن كثير: وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم أو أبيه والله أعلم.

وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه - عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون سترة الإمام، سترة لمن خلفه، قلّوا أو كثروا وهو يحمل عنهم أوهامهم، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي: «أنه تكلم في الصلاة خلفه - ﷺ - جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو» اهـ^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن ليس على من خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول وقال عليه»^(٢).

وكذلك الأصل هنا قوله ﷺ: «الإمام ضامن»^(٣)، فقد فسره أهل العلم بأنه يحمل عن المأموم شيئين سجود السهو والقراءة، لأنّ بذلك جرت العادة.

قال القاضي عبدالوهاب: «إذا سهى المأموم لم يسجد وحمله الإمام عنه، لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»، والضامن يقتضي مضموناً وذلك هو القراءة وسجود السهو، ولأنه لما ألزمه أن يسجد في سهو الإمام، وإن لم يكن منه سهو جاز أن لا يسجد في سهو بأن يتحمّله عنه الإمام»^(٤).

قوله: (إلا أن يكون من نقص الفريضة).

أي أنّ الإمام لا يحمل ما سهى عنه المأموم من الفرائض غير أمّ القرآن لأنّ الإمام يحملها عنه، وأمّا ما عداها من الفرائض فلا يحمل الإمام عن المأموم من ذلك شيئاً فيدخل في ذلك القيام والركوع والسجود وغيرهم من سائر الفرائض، قال في البيان: «والأصل في ذلك أنّه يحمل عنه جميع سنن الصلاة دون فرائضها، فلا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/٦٤١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٨).

(٣) أخرجه «أحمد» ٢/٢٨٤ (٧٨٠٥) و«أبو داود» [٥١٨] قال: حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا ابن نمير. والتّرمذي (٢٠٧).

(٤) المعونة (١/٢٣٩).

السجود ولا الجلسة الآخرة ولا السلام ولا النيّة ولا الطّهارة من الحدث ولا طهارة الثوب والبقعة ولا استقبال القبلة ولا تكبيرة الإحرام على اختلاف في ذلك، وقد ذكرناه فيما تقدم^(١).

في بيان من زوحم أو نعس في صلاته ففاته الركوع أو السجود:

ص: (وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوْحِمَ عَنِ الرَّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرَّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ).

الغريب:

زوحم: من الزّحام بكسر الزاي مصدر زحم وزاحم، المضايقة. والزّحام: تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق.

○ الشّرح والبيان:

يريد أنّ المأموم إذا سها في صلاته أو زوحم فيها أو نعس عن الركوع والحالة أنّ ذلك وقع له في غير الرّكعة الأولى فإن طمع في إدراك إمامه قبل رفعه من السّجدة الثانية فإنه يركع ويلحق إمامه، وإن لم يطمع في إدراكه قبل رفعه من السّجدة الثانية فإنه يترك الركوع ويتبع إمامه وقد فاتته ركعة فيقضئها بعد سلام إمامه بالفاتحة والسورة، لأنها أولاه، ويجهر فيها إن كانت الصلاة جهرية، قال ابن القاسم: الذي أرى وأخذ فيمن نعس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتدّ بها ولا يتبع الإمام فيها، وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ويقضئها بعد سلام الإمام.^(٢)

(١) البيان والتحصيل (١/١٩٨).

(٢) تهذيب المدونة للبرادعي (١/٣١٠).

ص: (وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبَعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رُكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرُّكْعَةَ فَلَا سُّجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ المأموم إذا سها أو زوحم أو نعس عن السجود يريد عن سجدة واحدة أو سجدتين، من صلاته والحال أنّه مع الإمام، فإن طمع بالإتيان بذلك قبل أن يعقد الإمام الركوع من الركعة التي قام إليها الإمام، سجد ما سها عنه من السجود ولحق إمامه؛ وإن لم يطمع في الإتيان بذلك قبل عقد ركعة إمامه وهو رفع الرأس عند ابن القاسم، أو وضع اليدين على الركبتين عند أشهب، ترك ذلك السجود وتمادى مع إمامه إذ لا فائدة في رجوعه لكونه لم يحصل إلا ركعة على كل حال، وقد فاتته ركعة فإنه يقضي أخرى عوضها أيضًا بعد سلام إمامه على ما تقدم بيانه^(١).

قوله: (وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه)، يريد لأنّ الركعة التي فاتته فيها الركوع أو السجود كانت مع وجود الإمام وهو يحمل عن المأموم في الزيادة فلا سجود حينئذ على المأموم إذا تيقن تلك الزيادة، وأمّا إن كان لم يتيقن ذلك فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لأنه يحتمل أن يكون ترك شيئًا فتكون الركعة المأتي بها بعد السلام زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله إلا أن يكون شاكًّا في الركوع والسجود. والله أعلم.

(١) انظر التوضيح (٤١٩/١) والدر الثمين والمورد المعين (٣٤٩/١) لمحمد بن أحمد ميارة المالكي - المحقق: عبدالله المنشاوي - الناشر: دار الحديث، القاهرة - سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

قتل العقرب والحية في الصلاة:

ص: (مَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ).

○ الشرح والبيان:

يعني أن المصلي إذا كان في الصلاة وجاءته عقرب أو حية أو شبههما وهو في الصلاة فقتلها فلا شيء عليه، أي فلا سجود عليه قاله في المقدمات^(١)، وذلك لأن العقرب والحية ونحوهما من ذوات السموم التي يجب على من قدر عليها قتلها في الحل والحرم لما فيهما من أذى فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»^(٢)، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق» وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة» قال إبراهيم: «إن في الصلاة لشغلاً»، «والقول الأول أصح»^(٣).

قال الخطابي رحمه الله تعالى: قلت فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاته الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة. وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة^(٤).

قال صاحب المقدمات: إن كثر جداً أبطلها وإن قل فثلاثة أقسام جائز كحية تريده فيقتلها ويبني أنه في صلاة فلا سجود ومكروه كحية أو عقرب يقتلها إذا مرت بين يديه ففي السجود قولان ومحرم كالأكل والشرب

(١) المقدمات الممهديات (١/١٩٧).

(٢) الترمذي (٣٩٠): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي (١٢٠٢) وابن ماجه (٣٠٨٩) والحديث صحيح.

(٣) سنن الترمذي (١/٢٣٣).

(٤) معالم السنن (١/٢١٨).

ف قيل : يسجد ، وقيل : تبطل»^(١) .

هذا كله إذا لم يطل فعله لأنّ قليل الفعل جدًّا مغتفر، وأما إذا طال فعله على ذلك واستدبر القبلة فإنّه يقطع الصلاة ويبتدئها ثانيًا. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله، إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة. والله أعلم.

ما يفعله الشاك في صلاتي الشفع والوتر:

ص: (وَمَنْ شَكَ هَلْ هُوَ فِي الْوُتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

○ الشرح والبيان:

في كلام المصنف رحمه الله تعالى مسألتان:؟؟ المسألة الأولى: وهي أنّ المصلي إذا لم يدر هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر، فإنه يجعلها ثانية الشفع ليذهب عن نفسه الشك ويسجد بعد السلام، لأنّ الشك حكمه واحد في الفرض والنفل لحديث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢)، ويحتمل أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام، فيكون قد صلى الشفع ثلاث ركعات، فيسجد بعد السلام على المشهور للزيادة.

وقيل: إنه يسجد قبل السلام لاحتمال أن يكون الوتر فيشفعه بسجدين قبل السلام، للنهي الوارد في ذلك قوله ﷺ: «لا وتران في

(١) المقدمات الممهديات (١/١٩٧).

(٢) رواه مسلم - (٨٨ - ٥٧١).

ليلة»^(١) وقيل: لا سجود عليه حكاه ابن عتاب^(٢).

قوله: ثم أوتر، يريد أنه أوتر وجعل الركعة التي وقع الشك فيها ثانية الشفع وسجد بعد السلام لأجل الزيادة لأنه يوتر بعد ذلك.

قال في المدونة: «قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ فِي الشَّفْعِ أَمْ فِي الْوَتْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.

قُلْتُ: وَلِمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أُيْقِنَ بِالشَّفْعِ وَشَكَ فِي الْوَتْرِ فَأَمَرَهُ مَالِكٌ أَنْ يُلْغِي مَا شَكَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَ فَلَمْ يَدْرِ أَفِي أَوَّلِ الرُّكْعَةِ هُوَ أَمْ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ فِي رُكْعَةِ الْوَتْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟، قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ شَكَ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَهَذَا فِي أَوَّلِ الشَّفْعِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا رُكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(٣).

المسألة الثانية: وهي أن من تكلم بين الشفع والوتر ساهياً... إلخ، يريد أن مصلي الشفع والوتر يستحب له أن لا يتكلم فيما بينهما فإن تكلم ساهياً أو عامداً فلا شيء عليه في ذلك، غير أنه يكره له ذلك مع العمد، ولذلك قال المصنف **رحمته الله**: وإن كان عامداً كرهه، والصحيح لا كراهة لما ثبت عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته^(٤).

وعن بكر بن عبدالله المزني قال: «صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام أرحل لنا ثم قام فأوتر بركعة»^(٥).

(١) أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣١٢/١).

(٣) المدونة (٢١٤/١).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (١١٩/٢).

(٥) فتح الباري (٤٨٢/٢). قال رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

والوتر واسع فمن شاء أوتر بركعة، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بخمس، ومن شاء بسبع، ومن شاء بتسع وكان وتره ﷺ إحدى عشرة ركعة.

أحكام من أدرك الإمام في آخر الصلاة:

ص: (وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيِّ، وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ).

حج الغريب:

القبلي: أي سجود السهو قبل السلام.

البعدي: أي سجود السهو بعد السلام.

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ المسبوق إذا أدرك مع الإمام أقلّ من ركعة أي لم يلحق معه من الصلاة ركعة بسجديتها فإنه لا يسجد مع الإمام قبلًا ولا بعديًا، لكونه لم يدرك شيئًا يسمّى صلاة شرعًا فلا يلزمه حينئذ سجود لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة كلّها»^(١). وفي رواية: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدّوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

(١) مالك في الموطأ (٤١/١) دون قوله (مع الإمام)، و(كلّها) ورواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٣٧١) واللفظ له.

(٢) سنن أبي داود (٨٩٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهُوِ»^(١).

فإن سجد معه لسهو ترتب عليه فإنَّ صلاته تبطل، «وهو ما حكاه ابن عبدالسلام عن أهل المذهب أنهم قالوا: لو تبعه على قول ابن القاسم بطلت صلاته، وقال ابن هارون: قال صاحب اللباب: إنها لا تبطل. قال عيسى: سواء كان عالمًا أو جاهلاً، ويعيد السجود بعد السلام استحبابًا عند ابن القاسم، وإيجابًا عند أشهب. انتهى»^(٢).

قوله: فإن أدرك ركعة كاملة... الخ، المسألة، أي المسبوق إذا لحق ركعة كاملة يعني بسجديها فأكثر وسجد إمامه قبل السلام فإنه يسجد معه القبلي سواء حضر للسهو أم لا، وهذا هو المشهور.

«وقال أشهب: إنَّما يسجد إذا قضى ما فاته رواه ابن عبدوس عن القاسم، وأمَّا البعدي فإنه يؤخّره ولا يتبع فيه الإمام حتى يكمل صلاته»^(٣).

«ومتى يقوم المأموم لقضاء ما عليه، هل بعد سلام الإمام من صلاته؟، أو لا يقوم حتى يفرغ من سجوده؟ قولان.

ومذهب المدونة أن يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام من صلب صلاته، وهو المختار عند ابن الحاجب»^(٤)، فلو انتظر إمامه وسجد معه ثم قام فقبل صلاته صحيحة وقيل باطلة.

ص: (وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمَصَلِّيِ وَخَدَهُ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ المسبوق إذا سها بعد أن فارق إمامه حيث أنّ الإمام قد

(١) أبو داود (١٥٢).

(٢) التوضيح (٤٣١/١).

(٣) المواهب الجليل للحطاب (٣٨/٢).

(٤) التوضيح (٤٣٢/١).

سَلَّمَ فَإِنْ كَانَ بزيادة فلا شكَّ في بقاء السَّجود بعدئياً وإن كان بنقص «فقال ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة: يكون سجوده قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقصان، قال ابن عبد الملك: لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه، ألا ترى أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه، الأول هو المشهور»^(١) وإليه الإشارة بقوله فهو كالمصلي وحده يريد. وإن كان سهوه بزيادة فيسجد بعد السلام، وإن كان بنقص مع زيادة فيسجد قبل السلام.

وقال المازري: «إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فسها فيه فإنه يسجد لسهوه. وبه قال ابن عمر وابن الزبير والبخاري رضي الله عنهم. وقالت الشافعية لا سجود عليه لقوله - رضي الله عنه -: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(٢). قلنا: إن السهو حدث له في فعل انفرد به فأمر أن يتلافى نقصه كالمنفرد في الصلاة كلها»^(٣).

ص: (وَإِذَا تَرْتَبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٍّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٍّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْرَاهُ الْقَبْلِيُّ).

○ الشرح والبيان:

والمسألة واضحة لأن القبلي جبر للصلاة فهو مقدم على ما كان زيادة، قال المازري: لا يخلو المسبوق إذا سها فيما يقضيه إذا سها إمامه أن يكون سهو الإمام قبل السلام وقد سجده معه، أو بعد السلام ولم يسجده معه. فإن كان قبل السلام اعتبر حكم سهوه في نفسه فيسجد للنقص قبل، وللزيادة بعد. وقيل: لا يعتبر بسهوه وينوب له سجوده مع الإمام عنه سواء كان سهوه نقصاً أو زيادة. إذ لا يسجد للسهو مرتين. وأما إن كان سجود الإمام بعد السلام فلا يخلو أن يكون سهو المسبوق زيادة أو نقصاناً.

(١) الدر الثمين والمورد المعين، (محمد بن أحمد ميارة المالكي (٣٩٣).

(٢) النسائي (٨٦١). والحديث صحيح وفي الصحيحين (فأتموا).

(٣) شرح التلقين (٦٤٢/١).

فإن كان زيادة سجد بعد السلام وناب له عن السهوين. وإن كان نقصاً فاختلف فيه. فقيل: يسجد قبل السلام عنهما تغليبا لحكم سهوه على حكم سهو الإمام لما كان سهوه نقصا. وقيل: بل يغلب حكم سهو الإمام فيسجد بعد السلام عنهما^(١).

ص: (وَمَنْ نَسِيَ الرَّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ من ترك الركوع في صلاته ناسيا ولم يتذكره حتى سجد فإنه يرجع للقيام على المشهور ثم ينحط إلى الركوع الذي نسيه بناء على أنّ الحركة للركن مقصودة، وعليه استحباب له مالك القراءة قبل انحطاطه إلى الركوع، ثم يركع حينئذ لأنّ من سنة الركوع أن يكون عقب القراءة، وقيل: لا يرجع قائما بل يرجع محدودبا فيطمئن راکعا ثم يرفع ويجزيه ذلك بناء على أنّ الحركة للركن غير مقصودة، ومدار المسألة على التساؤل التالي: هل الحركات المؤدية إلى الركوع كالانحطاط والتثقل منه مطلوبة استقلالاً أم تبعاً؟.

فنحن مأمورون صراحة بالركوع والسجود كما في الكتاب والسنة، ومأمورون ضمناً بما تتم به هذه الأركان، ولذلك قال المازري: اختلف - أي فيمن ترك سجدة - هل يخرّ ساجداً أو ينحطّ جالسا ليسجد للتانية من جلوس إذ لم يكن جلس.

فمن رأى أنّ المقصود السجدة دون الحركات إليها لم يأمره إلا بما أخلّ به من السجود.

ومن رأى أنّ ذلك مقصود كما كان السجود مقصودا أمره بالرجوع إلى الشكل الذي أخلّ به ليكون سجوده منه، ثم يسجد لسهوه بعد السلام

(١) شرح التلقين (١/٢٤٤).

لتمحض الزيادة بناء على حديث ذي اليدين وحديث قيامه إلى خامسة لأنها زيادة معتبرة في الصلاة فيسن لها الإتيان بالبعدي. والله أعلم.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ)

أي يستحب لمن ترك الركوع وعاد له أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع ليكون ركوعه بعد قراءة.

ص: (وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ).

○ الشرح والبيان:

يعني أن من ترك سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه فإنه يرجع إلى الجلوس، لأنه الفاصل بين السجدين، ثم يسجد، لأنه لو خر ساجداً وترك الجلوس بين السجدين بطلت صلاته لتركه الرفع من السجود وهو ركن كما علمت، وذلك كله إذا لم يكن جلس قبل قيامه، فإن جلس قبل قيامه رجع إلى السجود من غير جلوس بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا، وأما لو جلس أولاً قبل قيامه لخر ساجداً من غير جلوس اتفاقاً. قوله: وإن نسي سجدين الخ المسألة أي وإن أخل بسجدين انحط إليهما عن القيام ولا يجلس كما يصنع لو لم ينس السجدين ويكون سجوده في جميع ذلك كله بعد السلام، لحديثي: ذي اليدين والقيام لخامسة وقد تقدماً. والله أعلم.

ص: قوله: (وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَالغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ،

وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تُكُنْ مِنَ الْأُولِيِّينَ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا).

○ الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

يعني أنّ المصلي إذا تذكّر السجود الذي أحلّ به بعد أن ركع الركعة التي تلي ركعة النقص وذلك برفع رأسه منها على قول ابن القاسم خلافاً لأشهب فإنه يتمادى على صلاته، ولا يرجع إلى إصلاح ركعة السهو ويلغيها لفوات محلي التدارك ويأتي بركعة أخرى في موضعها بانياً، ويكون فعله هنا شبيهاً بحديث ابن بُحَيَّة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١)، وذلك لأنّ الرسول ﷺ شرع في ركعة جديدة ففاته الرجوع للتشهد، ثم إنه لا يخلو إما أن تكون الركعة الملقاة من الأوليين وتذكر ما أحلّ به منها بعد أن عقد الثالثة وذلك بعد رفع رأسه منها فإنه يسجد قبل السلام لتحقيق النقص الواقع في صلاته حيث ترك سورة، وإما إن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما ولكنه تذكّر ما أحلّ به منها قبل عقد الثالثة، فإنه يسجد بعد السلام، لأنه أصلح ما فاته من الركعة الثانية وزاد حركات استلزمت منه أن يأتي بالسجود بعد السلام. والله أعلم.

حكم من سلم من صلاته شاكاً تماماً فنتبين له خلاف ذلك:

ص: (وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

○ الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ:

يعني أنّ المصلي إذا سلم شاكاً في كمال صلاته فصلاته باطلة، لأنّ الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين فلا يجزئ من شك في صلاته أن يخرج

(١) تقدم تخريجه مرارا.

منها إلا إذا استيقن تمامها، لأن الفرض لازم عليه بيقين فلا يسقط عنه إلا بيقين. هذا قول ربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق^(١). ويمكن الاستدلال له بحديث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢)، وكذلك إذا أيقن بعد سلامه منها أنه قد أتمها فإنها باطلة أيضًا على المشهور. قال ابن رشد: «فإن سلم شاكًا في تمام صلاته لم يصح له الرجوع إلى تمامها. واختلف إن أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتم صلاته، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة كمن تزوج امرأة وهو لا يدري إن كان زوجها حيًا أو ميتًا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة أن نكاحه جائز، وقد قيل: إن صلاته فاسدة وهو أظهر، وإن سلم قاصدًا إلى التحلل من الصلاة وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها»^(٣).

وقال القرافي رحمه الله تعالى: «القاعدة السابعة أن الأصل في التكليف أن تقع بالعلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولمَّا تعذر في أكثر الصور أقام الشرع الظنَّ مقامه لغلبة إصابته وندرة خطئه تقديمًا للمصلحة الغالبة على المفسدة النادرة وبقي الشكُّ مُلغًى إجماعًا فكلُّ ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدومًا قبل الشكِّ، أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودًا قبل الشكِّ، فعلى هذه القاعدة إذا شكَّ في إكمال صلاته فقد شكَّ في وجود السبب المبرئ للذمة فيستصحب عدمه ويلغى المشكوك فيه للحديث المتقدم وكذلك إن شكَّ في طريان الحدث بعد

(١) شرح ابن بطال على البخاري (٢٢٨/٣).

(٢) رواه مسلم (٨٨ - ٥٧١).

(٣) المقدمات. الممهديات.

الطهارة فقد حصل الشك في حصول الشرط حالة أداء العبادة فيستصحب عدم الشرط حتى يتطهر^(١).

استواء أحكام السهو في الأداء والقضاء:

ص: (وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنه لا فرق في السهو بين صلاة القضاء وصلاة الأداء، الحكم فيهما سواء لأن كلا منهما صلاة فرض واختلاف الوقت لا يؤثر في أحكام السهو.

فروق في أحكام السهو في الفريضة والنافلة:

ص: (وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةَ، وَالسُّورَةَ، وَالسَّرَّ، وَالْجَهْرَ، وَزِيَادَةَ رُكْعَةٍ، وَنَسْيَانَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ...).

○ الشرح والبيان:

شرع يتكلم فيما يميز صلاة النافلة عن صلاة الفريضة في حكم السهو فبين أن الفرق بينهما في ست مسائل: الفاتحة، والسورة، والسر، والجهر، وزيادة ركعة، ونسيان بعض الأركان إن طال.

يعني أن السهو في صلاة النافلة كالسهو في صلاة الفريضة إلا في المسائل الستة المستثناة من قوله. والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة وسيبينها المصنف رحمه الله تعالى، فقال:

(...، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ

(١) الذخيرة (٢/٣٩٤).

قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتِمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ السَّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تِمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تِمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا).

○ الشرح والبيان:

بيّن رحمه الله تعالى أنّ السّهو في النافلة كالسّهو في الفريضة، لما ثبت من حديث ثوبان، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ»^(١)، ولم يفرق ﷺ بين القضاء والأداء ولا الفريضة والنافلة، وبين المصنف أن الفرق لا يوجد بينهما إلا في ست مسائل^(٢):

١ - الفاتحة بما أنّها ركن من أركان الصلاة فإنّه لا يصح إسقاطها من الصلاة ومعلوم أنّ المالكيّة اختلفوا هل هي واجبة في الكلّ أو الجلل، وعليه من نسيها من ركعة من نافلة وتذكّر ذلك بعد الرُّكُوع، فإنّه يتمادى على صلاته ويسجد قبل السلام، لأنّ حال النافلة في ذلك أخفّ من حال الفريضة.

٢ - السّرّ، في موضع الجهر لا يضرّ.

(١) رواه ابن ماجه (١٢١٩). وحسنه الألباني.

(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٦٠) وانظر المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف.

٣ - والجهر، في موضع السرّ لا يضرّ.

٤ - والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة.

٥ - إذا عقد الثالثة برفع رأسه من ركوعها كمّلها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة إن قام لخامسة وجب عليه الرجوع وسجود السهو، فإن تعدد زيادتها في الفريضة بطلت صلاته كما تقدم.

٦ - إذا نسي ركناً من النافلة وطال، أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً، أو نافلة وركع فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها؛ وهذه الخمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة^(١).
ولبعضهم في ذلك^(٢):

وسهو بنفل مثل سهو بفريضة سوى خمسة سرّ وجهرٍ وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن عن الركن قد يسهو وطال تثبت

ومن قام بعد أن سجد سجدي الثانية ولم يجلس للتشهد وللسلام في صلاة النافلة وقام إلى الركعة الثالثة فإن تذكّر قبل الركوع رجع للتشهد وسجد بعد السلام، وإن عقد ركوع الثالثة أكمل صلاته أربعاً ثم سجد قبل السلام لنقصه التشهد، بخلاف الفريضة فإنه لا يجوز له تعدد الزيادة وعليه الرجوع وجوبا والسجود بعد السلام.

ص: قوله: (وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ مصليّ النافلة إذا أخلّ بركن من أركانها كالركوع أو السجود

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٠٧/١).

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) (٣٤٢) لمحمد بن أحمد ميارة المالكي رحمته الله.

مثلاً ولم يتذكر حتى سلم وطال، فإنه لا إعادة عليه لأن ذلك وقع منه على وجه النسيان بخلاف الفريضة فإنه إذا نسي ركناً من أركانها ولم يتذكر حتى سلم وطال فإنه يعيد أبداً، ولأبي العالية يعيد ما ترك فقط. والله أعلم.

ص: قوله: (وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِداً أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِداً أَعَادَهَا أَبَداً).

○ الشرح والبيان:

يريد أن المتنفل إذا قطع النافلة متعمداً من غير ضرورة قائمة كصلاة فريضة أقيمت ولم يعقد ركعة، وكذلك إذا ترك منها ركعة إلى آخر ما قاله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فإنه يعيد تلك النافلة أبداً لأنها قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر له في ذلك، وهذه المسألة إحدى المسائل السبعة التي تلزم بالشروع فيها عند المالكية وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والإتمام والطواف، قال صاحب المراقي ناقلاً كلام الحطاب^(١):

قف واستمع مسائلاً قد حكموا بكونها بالابتداء تَلَزَمُ
صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعكتافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي فليزم القضا بقطع عامد
والله أعلم.

ص: (وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ).

🔗 الغريب:

تنهد: تنفس الصعداء، ومادة النهد في كتب اللغة كثير منها يدل على الارتفاع والامتلاء.

(١) انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٦/١)

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ من تنهد في صلاته فلا شيء عليه في ذلك، والتّنهّد هو تنفس الصّعداء لأنّ الغالب عليه وقوع ذلك منه على وجه الغلبة أو التّفكير في شيء ممّا فيه همّ وغمّ، وأمّا من نطق في تنهده بحروف بيّنة فإنّه يصير منه كالكلام إذا كان مثل الكلام، كما أشار إلى ذلك العلامة ابن دقيق العيد في أحكامه^(١)، فإن فعله عمدًا بطلت صلاته وإن فعله ساهيًا صحت صلاته وسجد بعد السّلام. والله أعلم.

وقد أشار بعض النظام لذلك بقوله:

وليس في التّنهيد شيء فاعلم
إلا بأحرف فكالتكلم
وقال آخر:

لا شيء في جشاء أو تنهّد
كالجهل والسّجود في السّهو يرى
غلبة والبطل في التعمّد
والشيخ إبراهيم هذا ذكر^(٢)

ما يفعله المأموم إذا اختلّت صلاة إمامه:

ص: قوله: (وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتَّبَعَهُ، ...).

○ الشرح والبيان:

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هنا مسائل:

فالأولى: أنّك أيّها المصلّي إذا كنت مؤتمّمًا وقام إمامك من ركعتين في الرباعيّة أو المغرب فإنّه يسنّ لك أن تسبّح له لتنبّه أنّه ترك التّشهد والجلوس له، وهذا التّنبيه غير مستغنى عنه فالإمام يتعرض للسّهو كغيره،

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٩٢): الناشر: مطبعة السنة المحمدية: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) منح العلي في شرح كتاب الأبخري حاشية (٣٥٧).

وإنما يظن بعض الناس لجهلهم أن ذلك غير لازم، ويستدل له بقول النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(١)، ولكن إن فارق الأرض بركبته ويديه فعليك حينئذ متابعتها بعد تنبيهه بالتسبيح لئلا يسهو بعد ذلك عن السجود للسهو، فعن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بؤينة، «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم»^(٢)، وفي رواية في الصحيحين: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»^(٣).

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو»^(٤)، وفي رواية: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»^(٥).

ص: قوله: (وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه).

المسألة الثانية: إن جلس الإمام في الأولى أو الثالثة من الرباعية وأنت على يقين من ذلك فلا تجلس معه، إلا أن يكون اعتاد على جلسة الاستراحة فالأولى بك اتباعه وعدم مخالفته لقول النبي ﷺ: «إنما جعل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) النسائي (١١٧٨) وصححه الألباني.

(٣) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٨٥ - ٥٧٠).

(٤) أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥) نحوه، قال الأرناؤوط: وهو حديث حسن.

(٥) ابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني واللفظ له (٣٧٩/١/١). قال الحافظ في بلوغ المرام: وسندها ضعيف، قال أبو داود: فيه جابر الجعفي، قال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه.

الإمام ليؤتم به»^(١) وهذا فعل سائغ مختلف في سنته فاتباعه فيه خير، أما لو كان غير ذلك فلا تتبعه لأنها زيادة منك بيقين في غير محلها فتبطل صلاتك وتبقى محبوباً مع الإمام حتى يسلم فإن سلمت لقصائها.

قوله: (وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَرِزْ رُكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرُّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ، ...).

○ الشرح والبيان:

أي وإن سجد إمامك سجدة واحدة من رباعية مثلاً وقام منها دون أن يعود ويسجد الثانية بل استتم قائماً إلى الركعة الثانية، فعملك حينئذ أن تسبح به - أي له - فقل: سبحان الله، لعله يتداركها قبل فوات المحل، فإن رجع واستدرك ما فاته فذلك هو المطلوب، ولا تقم معه لأنك متيقن النقصان، إلا إذا خشيت أنه سيعقد الركعة التي تليها فعليك ساعتئذ اتباعه، وتكون هذه الركعة التي قمت لها أولى لك، وله في نفس الأمر لبطلان الأولى بترك السجدة، ولا تجلس معه في جلسة الوسط التي جلسها معتقداً أنها الثانية وهي الأولى حقيقة، ولا في الرابعة لأنها ثالثة في حقيقة الأمر، وقم لأنه محل قيام وانتظره قائماً، ثم أتم صلاتك معه، فإذا جلس (لرابعة؟؟) في ظنه فقم وانتظر سلامه، فإذا سلم إمامك معتقداً تمام صلاته، فأنم صلاتك، وأت بركعة بدل الركعة الأولى التي ألغيتها ولا تقرأ فيها إلا بأم الكتاب حال كونك بانياً، وتسجد قبل سلامك للنقصان حيث فاتتك الجلسة الوسطى والسورة في الركعة الأولى.

قال في الذخيرة: «قال صاحب الطراز لو سها الإمام عن سجدة في الأولى قال سحنون يسبحون به ما لم يعقد الركعة فيتبعونه، وكل حالة لو

(١) البخاري (٣٧٨).

ذكر فيها رجوع، لا يتبعونه فيها، فإذا عقد الثانية كانت أولاهم، فإذا جلس قاموا ويقومون معه في الثالثة كإمام قام من اثنتين، ويقومون في رابعته كإمام قعد في ثالثة، ويأتون بركعة يؤمهم أحدهم أو أفذاذاً ويسجدون قبل السلام^(١).

قوله: (فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ).

○ الشرح والبيان:

أي فإن كان المأمومون جماعة فالأفضل لهم في هذه الصورة أن يقدموا أحداً منهم يكون إماماً فيأتي بالركعة بناءً بأمر القرآن، وهم مقتدون به، ثم يتشهد ويسجد بهم قبل السلام تداركاً لما نقص من صلاتهم، أو يتموا ذلك أفذاذاً وقد فضله بعض العلماء.

ص: قوله: (وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ...).

○ الشرح والبيان:

نبه ﷺ إلى أن الإمام إذا زاد سجدة ثالثة سهواً وقد تيقنت استكمال سجدتيك، فسبح به أي له، ولا تسجد معه تلك السجدة، فإن كان الإمام تعمد الزيادة فقد بطلت صلاته، وصلاة من خلفه، وإن تعمدت متابعتة فاعلم أن نصيب صلاتك كصلاته إن تعمد، وليسجد الإمام بعد الصلاة للسهو سجدتين.

قوله: (وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٣٠٢).

○ الشرح والبيان:

أي أن الإمام إذا قام في صلاته المفروضة كالصبح إلى الثالثة، أو المغرب إلى رابعة، أو العشاء إلى خامسة وكذا الظهرين، فإن الواجب على المأمومين أن يسبحوا به ليعود، ولكن إذا لم يرجع فإن من أتم به ينقسمون إلى أربعة أقسام:

أحدها: من تيقن موجبا بالنسبة إلى الإمام كمن علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة ونحوها من الثلاث الأول، فإنه يلزمه اتباعه وإن جلس عمداً بطلت صلاته لكونه خالف ما لزمه.

القسم الثاني: من شك هل قام إمامه لموجب أم لا؟ فحكمه حكم القسم الأول من كونه يلزمه الاتباع لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين، فإن جلس عمداً بطلت صلاته، ولهذا قال المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه. إلا أن يتبين للقسمين أنما فعلوه موافق لما في نفس الآر فتصح ^(١).

القسم الثالث: من تيقن أن قيامه كان لغير موجب ^(٢) لعلمه أن الأربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها فهذا يلزمه الجلوس، فإن تبع الإمام بطلت صلاته، وإليه أشار المصنف بقوله: وجلس من تيقن زيادتها.

القسم الرابع: من ظن أنه قام لموجب فله اتباعه أيضاً فإن جلس عمداً بطلت صلاته. والجمله أن من تيقن موجب الخامسة أو ظن أو شك فإنه في الأقسام الثلاثة يلزمه الاتباع، فإن جلس عمداً بطلت صلاته.

ومن تيقن أن قيام الإمام كان لغير موجب فإنه يلزمه الجلوس فإن خالف وقام عمداً بطلت صلاته، وإليه أشار المصنف بقوله: فإن جلس المتيقن للموجب أو الظان أو الشاك أو قام الثاني أي المتيقن لعدم

(١) منح العلي للمجلسي (٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) الموجب بالكسر هو ترك ركن أو نحوه من المبطلات، والموجب بفتح الجيم هو الفعل الذي أوجبه الترك. (مجلسي). مرجع سابق.

الموجب بطلت صلاته في الصورتين معاً، لأن كل واحد من الفريقين قد خان لزمه. والله أعلم.

واعلم أنّ من كان حكمه الاتّباع وجلس سهواً فإنه يلزمه الإتيان بركعة، وكذلك يلزم من اتّبع الإمام في القيام، سهواً أن يعيدها وهو أصل المشهور وقيل: لا يعيد.

فرع: وإن قال الإمام لمن تبعه ولمن جلس ولم يتبعه إنّما قمت لموجب، لأنني أسقطت الفاتحة مثلاً ونحو ذلك، فإن الصلاة تصحّ لمن لزمه اتّباع لكونه تيقن الموجب أو ظنّه أو شكّ فيه وتبعه، وتصحّ أيضاً لمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس، ولكن صحة الصلاة في حقّ هذا مقيدة بأن يكون قد سبح لإمامه وإلا لم تصحّ.

فرع: من سبقه الإمام بالركعة الأولى ثم قام معه في هذه الركعة عالمًا أنّها خامسة فإنها لا تنوب له عن ركعة سبق بها، ولا تجزئه عنها. والله أعلم^(١).

ما يفعله الإمام إن شك في كمال صلاته:

ص: (وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَارَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ).

○ الشرح والبيان:

يعني أنّ الإمام إذا سلّم قبل كمال صلاته معتقداً إتمامها ثم سبح به من خلفه، فإن صدّقه في ذلك أي بحيث أنه رجع إلى خبر من سبح به فإنه يكمل صلاته ويسجد بعد السلام، وأمّا إذا شكّ في خبر من سبح ولم

(١) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي.

يصدّقه فيما أخبره به من عدم تمام صلاته، فإنه يسأل حينئذ عدلين ويرجع إليهما ويجوز للعدلين الكلام لأجل إصلاح الصلاة، وقد سأل النبي ﷺ أبا بكر وعمر فلم يتكلّما وتكلّم ذو اليمين كما تقدّم.

قال اللّخمي: «وأرى ذلك لأجل إصلاح الصلاة وخارجاً عن الكلام المنهي عنه، فلا تفسد الصلاة بذلك على الإمام ولا على من كلمه.

واختلف إذا أخبره عدل واحد، فقال مالك مرّة لا يرجع، وقال في المدونة: إذا أخبره أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك سعة وعلى هذا فيكتفي بخبر الواحد، لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة، والظاهر عندي أنه يجزئ خبر الواحد العدل لقبول النبي ﷺ خبر ذي اليمين والأعرابي في رؤية الشهر»^(١).

ص: قوله: (وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمَلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ).

الشّرح والبيان:

«يعني أنّ الإمام إذا جزم الاعتقاد بضدّ ما قاله العدلان فإنه يترك قولهما ويعمل على يقينه من كونه قد كمل صلاته إلا أن يكثروا جدّاً، أي النّاس الذين خلفه بحيث يفيد خبرهم العلم، فيترك حينئذ يقينه أي اعتقاده ويرجع إلى خبرهم»^(٢).

وقال المازري: اختلف قول مالك في الإمام إذا أخبره من خلفه وكان الأمر عنده بخلاف ما قالوه. فروي عنه أنه لا يرجع، وقال ابن مسلمة: يرجع إلى العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة اهـ.

(١) التبصرة (٥٠٠/٢). وانظر التوضيح (٤١٠/١)، وشرح التلقين (٥٣٥/١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٢/١). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير).

فعن عطاء بن يسار - رحمه الله تعالى - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان؛ وإن كانت ناقصة، كانت الركعة تامة لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»^(١)، وقد روي حديث عطاء موصولاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم والسنن. وله ألفاظ أخرى.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أنّ الشك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخّ الذي يظنّ أنّه نسي من صلاته فليصله ثمّ ليسجد سجدي السهو وهو جالس»^(٢).

فرع: وحيث قلنا: يرجع فإنه يبني إن كان قريباً ولم يخرج من المسجد لأنه إن طال الأمر أو خرج من المسجد أو انضمّ أحدهما إلى السلام كان ذلك إعراضاً عن الصلاة بالكلية، ثمّ إنه إذا قرب جداً فإنه يبني بغير إحرام اتفاقاً، قاله ابن الحاجب، لأنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنّه يحرم مطلقاً، نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم.

الثاني: لا يحرم مطلقاً، نقله بعضهم عن مالك في العتبية.

الثالث: التفصيل من كونه إن قرب لا يحرم وإن بعد أحرم، وعلى هذا فينتقض اتفاق المنقول عن ابن الحاجب، وقال المازري المشهور أنّه إذا قرب جداً ولم يطل فإنه يرجع بإحرام، فإن ترك الإحرام لم تبطل صلاته. وقال ابن نافع: تبطل، وإذا قلنا بالإحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه؟ وهو قول ابن القاسم واختاره ابن رشد أو

(١) موطأ مالك (٢٨٤/١)، وأبو داود (١٠٢٤).

(٢) موطأ مالك (٢٨٥/١).

لا يجلس ويتمادي على حاله وهو قول ابن نافع^(١).

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل،
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تَمَّتْ بِحَمْدِ رَبِّي وَبِالْخَيْرِ عَمَّتْ

أنهينا بفضل الله مما أردناه من إعادة النظر في هذا الشرح وتدقيق ما استطعت من أخطاء وإضافة فوائد ونقولات كثيرة، تداركنا بها ما فرطنا فيه بالطبعة الأولى، وهذه الإضافات كان لا بدّ منها لغفلتنا عنها، والانشغال أيام عنها أيام كتابتنا لشرح الرسالة، فنسأل الله ألا يحرمنا بسبب ذنوبنا، وأن يتقبّل منا ويجعل لهذا العمل لوجهه خالصاً، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وأن يتجاوز عنا إن نسينا أو أخطأنا.

تمّ ذلك يوم الخميس ٢٤ صفر الأغرّ سنة ١٤٣٨ من هجرة النبي الكريم ﷺ الموافق لـ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ من ميلاد المسيح ﷺ.

وكتب:

العبد الفقير أبو سليمان

مختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الششقيطي

عين السخونة سعيدة الجزائر

٠٠٩٧٤٥٥٣٦٥٨٤

٠٠٢١٣٦٧٤٨٨٥٥٥٥

البريد الإلكتروني:

SAIDMOKHTAR314@GMAIL.COM



(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في شروح خليل، وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطَّ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا، انظر شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٤٥٥/١).

مِثْنِ الأَخْضَرِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ:

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ): تَضَحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ
فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ.

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ،
وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْحَطَ عَلَيْهِ.

(وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا
بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا^(١) إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا،
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولَ: حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ، فَإِنَّهُ مِنْ
عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ، وَطَمَسِ الْبَصِيرَةَ.

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ،
وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ
شَرْعِيٍّ.

(١) بعض النسخ: في ساعته.

(وَيَحِبُّ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظَرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَحِبُّ هَجْرَانَهُ.

(وَيَحِبُّ) عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ، وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ، وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْكِبْرُ، وَالْعُجْبُ، وَالرِّيَاءُ، وَالسَّمْعَةُ، وَالْحَسَدُ، وَالْبُغْضُ، وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ، وَالْعَبَثُ، وَالشُّخْرِيَّةُ، وَالزَّنَا، وَالنَّظْرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّدُ بِكَلَامِهَا، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالذِّينِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَطْلُبُ رِضَا الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، «الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَيَحْذَرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ. وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهِ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِفَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ».



فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدِيثٍ، وَطَهَارَةُ حَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالرَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَالذَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَدْحِ وَالصَّابُونَ وَالْوَدَكِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِأَسِ بِالتُّرَابِ وَالْحَمَاءِ وَالسَّبَخَةِ وَالخُرِّ وَنَحْوِهِ.



فَصْلٌ:

إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ انْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ. وَمَنْ شَكَ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنِ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.



فَصْلٌ:

فَرَأَيْضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: أَلْيَتُهُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالذَّلْكُ، وَالْفُورُ.

(وَسُنُّهُ): غَسَلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدخالِهِمَا فِي الإِناءِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالإِسْتِنشَاقُ، وَالإِسْتِنْثَارُ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، وَتَجْدِيدُ المَاءِ لهُمَا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفُرَائِضِ.

وَمَنْ نَسِيَ فَرَضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحَدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ.

وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ نَسِيَ لُمَعَةً غَسَلَهَا وَحَدَهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ المَضْمَضَةَ وَالإِسْتِنشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وَضُوءَهُ.

(وَفَضَائِلُهُ): التَّسْمِيَةُ، وَالسُّوَاكُ، وَالزَّائِدُ عَلَى العُسْلَةِ الأُولَى فِي الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبَدَاءَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ المَاءِ عَلَى العُضْوِ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الخَفِيفَةِ فِي الوُضُوءِ دُونَ الكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.



فَصْلٌ:

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ:

فَالْأَحْدَاثُ: البَوْلُ وَالغَائِطُ وَالرَّيْحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

وَالْأَسْبَابُ: النُّومُ الثَّقِيلُ، وَالإِعْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالجُنُونُ، وَالقُبْلَةُ،

وَلَمَسُ الْمَرَأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ ^(١) الْكَفِّ أَوْ
بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَّسًا فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأُنثِيَّ، وَالْمَذْيُ
هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.



فَصْلٌ:

لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةً، وَلَا طَوَافً، وَلَا مَسَّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمُ فِيهِ،
وَلَا مَسَّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ
يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ، وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوَلِهِ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى
بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



فَصْلٌ:

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

(١) في نسخ: بياض.

فَالجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ
بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى
مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ نَامَهَا فِيهِ.



فَصْلٌ:

فَرَائِضُ الْعُسْلِ: النَّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْفُورُ، وَالذَّلْكُ، وَالْعُمُومُ.

(وَسُنَّتُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمُضْمَضَةُ،
وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَعَسْلُ صِمَاحِ الْأُذُنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي
الرَّأْسِ. وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

(وَفَضَائِلُهُ): الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكْرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءَ
الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ
جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غُسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرَهُ، وَلَوْ
بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ
فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.



فصل:

لَا يَحِلُّ لِلْجُنْبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا
لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ
حَتَّى يُعَدَّ الْأَلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



فصل في التيمم

وَيَتَيَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيَتَيَّمُ
الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا، وَلَا يَتَيَّمُ الْحَاضِرُ
الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.

(وَفَرَائِضُ التَّيَّمِ): النَّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ
إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْزُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ
بِالصَّلَاةِ.

وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوُ
ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ بِالْحِصِّ الْمَطْبُوحِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ
وَنَحْوِهِ، وَرُخْصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنًا
وَلَا غَيْرَهُ.

(وَسُنُّهُ): تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ،
وَالْتَّرْتِيبُ. وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ
عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

(وَنَوَاقِضُهُ): كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بَتَيْمَمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ
لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَالطَّوَّافُ وَالتَّلَاوَةُ إِنْ نَوَى
ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ، وَجَازَ بَتَيْمَمِ النَّافِلَةَ كُلَّ مَا ذُكِرَ
إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بَتَيْمَمٍ قَامَ لِلشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ
تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.



فصل في الحيض

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًا.

وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ
تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
وَنَحْوَهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوَهَا، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى
تُكْمَلَ عَادَتُهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَّافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا
دُخُولُ مَسْجِدٍ. وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ
لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.



فصل في النفاس

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النَّفَاسِ.



فصل في الأوقات

أَلُوْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الْإِضْفِرَارِ وَضُرُورِيَّتُهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

وَضُرُورِيَّتُهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضُرُورِيَّتُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا.

وَلَا تُصَلِّي نَافِلَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ

جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَجِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُريَانًا، وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.



فَصْلٌ:

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ:

نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِإِعْتِدَالُ،

وَالطَّمَانِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارَنُ بِهِ.
(وَشَرَطُ) النِّيَّةِ مُقَارَنَتَهَا لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

(وَسُنَّتُهَا): الإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسَّرُّ
فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالتَّشَهُدَانِ وَالْجُلُوسُ لهُمَا، وَتَقْدِيمُ
الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ لِلْمَأْمُومِ، وَالجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ
الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالتَّسْتِرُّ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقْلَاهَا غِلْظُ رُمَحٍ وَطُولُ
ذِرَاعٍ ظَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.

(وَفَضَائِلُهَا): رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ
الْمَأْمُومِ وَالْفَذُّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا
يَقُولُهَا الإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السَّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءِ فِي
السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ
وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلُ
مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ
الرُّكُوعِ.

وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ
الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ
السَّبَابَةِ فِي التَّشَهُدِ.

وَيُكْرَهُ الإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي
الْقَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطْوَلَ

قِيَامُهُ، وَأَفْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.



فَصْلٌ:

لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغَلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لَوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضَعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّكْرِ. فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرِكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنِ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمَسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مُسْتَعَانٍ.



فَصْلٌ:

لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةٌ أَحْوَالٍ مُرْتَبَةٌ تُؤَدِّي عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْلَاهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ

الأَرْبَعَةَ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالْإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.



فَصْلٌ:

يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضْرِيَّةً قَضَاهَا حَضْرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ.

وَالترْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ صَلَاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَفُتْهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا

يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْحُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ.

وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.



بَابُ فِي السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنَّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشْهُدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشْهُدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبَطُّلٌ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.

وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا.

وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السَّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسْرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السَّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشُّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ.

فَمَنْ شَكَ فِي رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالْمُوسُوسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سِوَاءَ شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سِوَاءَ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتْلِعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرَهَّبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءِ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ

الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا
تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ
سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ.

وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا
يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَشَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاؤُهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ
إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ
الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ التَفَّتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ،
وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ
عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ
كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ
بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ
وَالْوُضُوءَ.

وَأَيْنُ الْمَرِيضِ مُعْتَفِرٌ وَالتَّنَحُّحُ لِلضَّرُورَةِ مُعْتَفِرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ
وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُرَهُ وَصَحَّتْ
صَلَاتُهُ.

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا
بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعٌ.

وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا
بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.

وَمَنْ جَالَ فِكْرَهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَنْبَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى
طِيَّةٍ أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ الْقِيءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ.

وَسَهُوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا
سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوْجِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمَعَ
فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلِحَقُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ
تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكَعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْجِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكَعَةٍ
أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ
وَقَضَى رَكَعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكَعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ

يُكُونُ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّيِّ وَحْدَهُ وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْرَاهُ الْقَبْلِيُّ.

وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهُوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا.

وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ
الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا
فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ، وَالسَّرَّ، وَالْجَهْرَ، وَزِيَادَةَ رُكْعَةٍ وَنَسْيَانَ
بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ
تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ
أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ. وَمَنْ نَسِيَ
السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ السَّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ
بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ
الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ
النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً
أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.

وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ
رُكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتَّبِعْهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي
الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبَّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ
مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ
وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رُكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْعَيْتَهَا بَانِيًا
وَتَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَلَا أَفْضَلَ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يَتَمُّ
بِكُمْ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبَّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ
إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعْهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ

جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ
سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ شَكَّ فِي
خَبْرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى
يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.



مؤلفات الأبخصري

١ - الجوهر المكنون في الثلاثة فنون:

عبارة عن متن يحوي علوم البلاغة من بحر الرجز، يقع في ٢٩١ بيتاً وعليه شروح، منها شرح الأبخصري نفسه وهو شرح بالغ الأهمية.

٢ - السراج في الهيئة:

وهو عبارة عن نظم من البحر الطويل موضوعه علم الفلك: نظمه سنة (٩٣٩هـ) وهو ابن تسعة عشر سنة، وقد قام بشرح هذا النظم تلميذه عبدالعزيز بن أحمد بن المسلم، وهو شرح مفيد، كما قام بشرحه أيضاً سحنون بن عثمان الميدوي الونشريسي وسمى شرحه: «مفيد المحتاج في شرح السراج»^(١).

٣ - الدررة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء:^(٢)

أرجوزة في التروكات والحساب نظمها سنة ٩٤٠هـ، وهو ابن عشرين سنة، يوم كان تلميذاً على يد والده، وكان الفراغ منها في شهر رمضان سنة ٩٤٧هـ وقد طبعت مع الشرح سنة ١٣٢٥هـ بمطبعة التقدم مع حاشية لعبد المنعم الدمهوري. وحاشية أخرى لعبدالله بن محمد الدرقاوي^(٣).

(١) مطبوع في القاهرة سنة ١٣١٤هـ.

(٢) يوجد منها ضمن مجموعة أمهات المتون بعنوان: «رسالة في الحساب»، ص: ٢٢٥.

(٣) الشيخ بشير ضيف، فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، ج ٢، ص: ١٩٤.

٤ - أزهر المطالب في علم الإسطرلاب^(١) في هيئة الأفلاك والكواكب:

وهي أرجوزة نظمها سنة ٩٤٠هـ وهو ابن عشرين سنة.

٥ - شرح السنوسية:

وهو كتاب في شرح الصغرى السنوسية في العقيدة، وتسمى أيضًا بأمر

البراهين (٢٩).

٦ - السلم المروتنق:

وهو عبارة عن متن في علم المنطق من بحر الرجز، نظمه سنة

٩٤١هـ، وهو ابن إحدى وعشرين سنة. ويحتوي على مائة وثلاث وأربعين

(١٤٣) بيتًا.

نشير إلى أن نظم السلم قد ترجم إلى الفرنسية من طرف الأستاذ

«دومنيك لوسيان» حيث عمل هذا الأخير على تنشيط التعليم الفرنسي

بالجزائر وساهم في ترجمة الكتب العربية ابتداء من سنة ١٨٩٤م، وقد قام

بترجمة الدرّة البيضاء في الفرائض لعبدالرحمن الأبخصري أيضًا، والعقيدة

للسنوسي وجوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني.

٧ - منظومة في قواعد الإعراب على كتاب مغني اللبيب^(٢).

٨ - الدرّة البهية في نظم الأجرومية:

وهي عبارة عن نظم للأجرومية في النحو، نظمها سنة ٩٨١هـ، وعدد

أبياتها مائة وسبعون (١٧٠) بيتًا.

(١) الإسطرلاب: آلة رصد قديمة لقياس مواقع الكواكب وساعات الليل والنهار وحل شتى القضايا الفلكية وهو على أشكال مختلفة.

أشار إليها الأستاذ عبدالقادر أبو قاسمي بقوله: «لعل هذا المخطوط هو الفريدة الغراء»، انظر مخطوطات المؤلفين الجزائريين في المكتبة الوطنية الجزائرية: فهرس فانيان دراسة تحليلية، ص ٣٤٢، رسالة ماجستير مخطوطة، نوقشت بجامعة الجزائر سنة ١٩٩٧م.

(٢) الشيخ بشير ضيف، فهرست معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث، ج ٢، ص: ١٩٤.

٩ - الفريضة الغراء: نظم في العقيدة .

١٠ - القدسية:

عبارة عن نظم في آداب السلوك، وتسمى المنظومة القدسية في طريق السنة، نظمها في سنة ٩٤٤هـ، وهو ابن أربع وعشرين سنة، وتحتوي على ستة وأربعين وثلاث مائة (٣٤٦) بيتاً، يتناول فيها المسائل المتعلقة بالتصوف في تطهير النفس والروح، وما يتعلق بمجتمعاتنا من اتباع البدع والخرافات.

١١ - مختصر في فقه العبادات وهو الذي بين أيدينا:

هو عبارة عن متن اشتهر باسمه «مختصر الأبخصري» يتعرض فيه إلى مسائل فقه العبادات من طهارة وأقسامها والصلاة وفرائضها وشروطها ويختصم بباب السهو، وهو على المذهب المالكي وعلى المختصر شروح كثيرة:

- شرح عبداللطيف المسبح المسمى: «عمدة البيان في عروض الأعيان».

- شرح عبدالكريم الفكون المسمى: «الدرر على المختصر».

- شرح صالح عبدالسميع الأبى الأزهري المسمى: «هداية المتعبد السالك شرح مختصر الأبخصري في مذهب الإمام مالك».

- شرح أحمد بن يعقوب، وهو شرح لطيف ناسخه إبراهيم الزقاق، سنة ١١٦٠هـ.

- الشيخ عبدالله بن محمد بن أب، نظم باب السهو، يقع في مائة وتسعة وخمسين (١٥٩) بيتاً سماه: «العقبري في نظم سهو الأبخصري».

- وحلّ المسائل في شرح مختصر الأبخصري بالدلائل» للحاج سعد بن عمر بن سعيد جلياً توري، وهو مطبوع بدار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

١٢ - رسالة في التحذير من البدع:

لم تذكر المصادر محتوى هذه الرسالة، وقد أشار إليها كل من عادل نويهض والحفناوي وشطوطي في كتابه الشيخ عبدالرحمن الأبخري (الكاشف والمنطقي)، وربما تكون هذه الرسالة جزءاً من منظومته القدسية.

ب - وله مصنفات أدبية: منها:

١ - اللامية في مدح خالد بن سنان. وهي قصيدة في بحر البسيط، تقع في أربعين بيتاً.

٢ - اللامية في مدح الرسول ﷺ، وتقع في اثنين وخمسين ومائتين (٢٥٢) بيتاً.

٣ - التائية النبوية:

هي عبارة عن قصيدة من بحر الطويل تقع في ثلاثين بيتاً.

٤ - نصيحة الشباب:

هي عبارة عن قصيدة من بحر الرجز، تقع في أربع وعشرين بيتاً، تتضمن نصائح موجهة إلى شباب عصره، يحثهم فيها على تقوى الله وطاعته، والامتثال لأوامره، والابتعاد عن نواهيه، والمبادرة بالأعمال الصالحة.

٥ - قصيدة في ذكر الأولياء والصالحين: وهي أرجوزة تقع في خمسة وثلاثين بيتاً.

إن تراث الشيخ عبدالرحمن الأبخري؛ تراث خصب كمًا ونوعًا، لا بد من مراجعته وتحقيقه ولذا ندعو^(١).



(١) الترجمة مختصرة من ترجمة مطولة للأستاذ الفاضل حمدادو بن عمر في تعليقه على مختصر الأبخري.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	الفاتحة	
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	البقرة	
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	الشورى	
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	البقرة	
﴿تَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْتِي بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾	الأعراف	
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾	البقرة	
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ﴾	النساء	
﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾	محمد	
﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾	الكهف	
﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ الَّذِينَ أَهْتَدُوا هُدًى﴾	مريم	
﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾	الفتح	
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ﴾	آل عمران	
﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ﴾	يونس	
﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾﴾	الغاشية	
﴿وَفِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٦﴾﴾	الذاريات	
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾	النحل	
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾	البقرة	
﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾	البقرة	

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	الطلاق	
﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولَ فَاخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	الحشر	
﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾	الأعراف	
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾	آل عمران	
﴿وَمَنْ لَّمْ يَبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	الحجرات	
﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧٦﴾﴾	الفرقان	
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	الشورى	
﴿وَأَمَّا نَمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُوا﴾	فصلت	
﴿فَأَيُّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ﴾	الحج	
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾	النحل	
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾	الأعراف	
﴿وَلَا تَنْخَدُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾	البقرة	
﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ﴾	الكهف	
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ﴾	الأنعام	
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾	النساء	
﴿هَذَا مَا نُوعِدُونَ لِكُلِّ آوَابٍ حَفِيطٍ ﴿٣٢﴾﴾	ق	
﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾	يس	
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	آل عمران	
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء	
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾	التوبة	
﴿وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾	النحل	
﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ﴾	الحجرات	
﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١١﴾﴾	الهمزة	
﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾	ق	
﴿هَمَزٌ مَسَامٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾	القلم	
﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾	الحجرات	

الآية	السورة	الصفحة
﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾	المائدة	
﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾	النساء	
﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦١﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾	الماعون	
﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾	الفلق	
﴿فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَىٰ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾	النجم	
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾	النساء	
﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	الحجرات	
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	الذاريات	
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾	الحجرات	
﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾	التوبة	
﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿١٩﴾﴾	المطففين	
﴿وَأَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	الفرقان	
﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا﴾	المطففين	
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	الإسراء	
﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾	البقرة	
﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	البقرة	
﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾	غافر	
﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَاذِبِينَ مِنَ النِّسَاءِ﴾	الأحزاب	
﴿فَإِن طَلَبْنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾	النساء	
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا﴾	البقرة	
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾	المؤمنون	
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾	البقرة	
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾	الماعون	
﴿إِنَّ الْمُتَنَفِّحِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾	النساء	
﴿وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي﴾	الفرقان	
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	
﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾	التوبة	

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ﴾	النساء	
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء	
﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦١﴾﴾	المطففين	
﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	غافر	
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	الأنبياء	
﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ	الزمر	
الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُصْرَفُونَ ﴿٥٩﴾﴾		
﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ	البقرة	
بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ ﴿٦١﴾﴾	الحجر	
﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾	الأنفال	
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان	
﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ ﴿٤﴾﴾	المدثر	
﴿فَأَلْفَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	
﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	المائدة	
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	البينة	
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة	
﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف	
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾	المائدة	
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾	المائدة	
﴿لَيْنٍ أَسْرَكَتَ لِيَجْطَنَ عَمَلَكُمْ﴾	الزمر	
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	محمد	
﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾	الحج	
﴿فَلْتَمَّ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	المائدة	
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	النساء	
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِصِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا﴾	البقرة	

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	الطلاق	
﴿وَالَّتِي يَلَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾	الطلاق	
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	التوبة	
﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾	الروم	
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾	الإسراء	
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	النساء	
﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾	يونس	
﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا﴾	البقرة	
﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾	المدثر	
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	الأعراف	
﴿قَوْلٍ وَجْهًاكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	الحج	
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾	المؤمنون	
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾	ق	
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	البقرة	
﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾	الأنعام	
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾	المعارج	
﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾	البقرة	
﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ﴾	النساء	
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	
﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾	الأحزاب	
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة	
﴿إِذَا نُئِيَ عَلَيْهِمْ ءَابَتْ الرَّحْمَنُ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	الإسراء	
﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَّيَ إِلَى اللَّهِ﴾	يوسف	
﴿أَوْ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْرِ مُبِينِ ﴿١٨﴾﴾	الزخرف	
﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء	

فهرس الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

- «قل آمنتم بالله ثم استقم»
- «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سِنِينَ»
- «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه»
- «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ»
- «من ربك؟ وما دينك؟»
- «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ»
- «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟»، قال: إيمان بالله ورسوله»
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»
- «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ»
- «مَا مِنْ الْقُلُوبِ قَلْبٌ، إِلَّا وَلَهُ سَحَابَةٌ»
- «فاذا وجب فلا تبكين باكية»
- «صلّوا كما رأيتموني أصلي»
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ»
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضَيِّعُوهَا»
- «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»
- «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ (مكرر)»
- «يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم»
- «الندم توبة»

«وَيْلٌ لِّلْمُصْرِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ»

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءً فِي قَلْبِهِ»

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

«وَإِنَّا لَمَوَّأَخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ»

«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ»

«أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ»

«الظَّلَاقُ مِنْ أَيْمَانَ الْفَسَاقِ»

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ»

«يَحْسَبُ امْرَأً مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ»

«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»

«لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَاعِبًا»

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا»

«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ»

«اصْرَفْ بَصْرَكَ»

«النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ»

«يَا عَلِيُّ! إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا»

«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ»

«الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»

«هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟»

«يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ»

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»

«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»

«مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ»

«مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بَسَخَطَ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ»

«فَإِنَّ خُلِقَ نَبِيٌّ لِلَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»

«والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف»

«إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ»

«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟»

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»

«إِنَّهُمَا يَعْذَّبَانِ وَمَا يَعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»

«أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِضَةُ»

«أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشَرَارِكُمْ»

«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ»

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»

«الْعِرُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ»

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَالَةِ»

«بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْتَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ»

«ثَلَاثٌ مَهْلَكَاتٌ شَحَّ مَطَاعٌ»

«أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ»

«إِنَّ الْعُرَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ»

«أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي»

«مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»

«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ»

«دَبَّ فِيكُمْ دَاءٌ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ، الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ»

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»

«كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ»

«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»

«كَرَاعٌ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»

«لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ»

«لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٍ»

«أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»

«أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ»
«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ»
«المرء على دين خليله»
«لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك»
«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»
«فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»
«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»
«أقبل وأدبر، واتقِ الدُّبُرَ والحِیْضَةَ»
«إنكّن ناقصات عقل ودين»
«مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
«أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»
«أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ»
«لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ»
«إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ»
«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»
«أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»
«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا»
«لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»
«تنزهوا من البول»
«اغسلي عنك الدَّمَّ وصلبي»
«دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء»
«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»
«نعم وأزره ولو بشوكة»
«إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»
«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»
«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحلَّ فيه النطق»
«إنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»

«إنَّ في الصَّلَاةِ لشغلاً»

«أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى العصر، فسلم من ركعتين»

«نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ»

«لَا تُبْرَزُ فَحَذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَحِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»

«أنه ﷺ يوم خيبر انكشف الإزار عن فخذيه»

«كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة»

«مضت صلاتكم»

«مفتاح الصَّلَاةِ الظُّهور، وتحريمها التَّكبير»

«ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ»

«كان رسول الله يكبِّر حين يقوم»

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ اعتدل قائماً»

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم»

«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»

«إنَّ الرُّكْبَ سُنَّتْ لكم فخذوا بالرُّكْبِ»

«صلُّوا كما رأيتموني أصلي»

«حتى إذا قضى الصلاة وانتظر النَّاسَ تسليمه»

«كنا مع النَّبيِّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة»

«إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه»

«أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»

«أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»

«ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان»

«كان يطيل الرُّكْعَتَيْنِ الأوَّليَيْنِ من الظُّهر»

«فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم»

«أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمِّ القرآن»

«سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب»

«صلَّيت مع رسول الله ﷺ العتمة»

«ما أخذت ق والقرآن المجيد»

«رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع»

«كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع»

«وكان إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً»

«كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه»

«أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه»

«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»

«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله»

«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»

«صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم على يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

«ثم يسلم تسليمًا نسمعنا»

«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم»

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»

«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها»

«أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة»

«مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم»

«هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر»

«صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار فجئت راكبًا»

«إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه»

«كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»

«حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»

«إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع»

«إذا أمن الإمام فأمنوا، فمن وافق تأمينه»

«إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين»

«فكان يقول في ركوعه «سبحان ربّي العظيم»»

«... ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا»

«كان النبي ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين» ...

«ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما»

«وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»

«كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير»

«فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه»

«فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما»

«ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»

«ولا حامل بطنه على شيء من فخذه»

«فإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء منها»

«كان إذا سجد لو أنّ بهمة أرادت أن تمرّ بين يديه مرّت»

«فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه»

«إمّا سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى»

«كان رسول الله ﷺ: إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه»

«هل قرأ معي منكم أحد أنفًا»

«كان القنوت في المغرب والفجر»

«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر»

«لما سئل عن القنوت أقت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم»

«ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»

«أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدًا»

«يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده»

«صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه؛ السلام عليكم»

«حلق بين الإبهام والوسطى»

«فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه»

«أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ألتفت يمينا»

«لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت»

«هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»

«فإذا صليتم فلا تلتفتوا»

«تؤب بالصلاة - صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»

«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»

«أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة»

«لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»

«لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)»

«صليت وراء أبي هريرة ؓ فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»

«فلم يسمعنا قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم»

«كانوا يسرون: بسم الله الرحمن الرحيم»

«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك» ...

«أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة»

«أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام»

«كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف»

«صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظراً»

«كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني»

«ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه»

«إن في الصلاة لشغلاً»

«أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها»

«رأى رسول الله ﷺ رجلاً، يعبت بلحيته في الصلاة»

«الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان»

«الصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ»

«جَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»

«الْجَائِعُ يَشْبَعُ، وَالظَّمَانُ يَرُوي، وَأَنَا لَا أَشْبَعُ مِنْ حُبِّ الصَّلَاةِ»

«يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَرِحْنَا بِهَا»

«مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

«مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ، جَازَ عَلَى الصَّرَاطِ»

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»

«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكَرْ كَذَا»

«اذْكَرِ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ»

«إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ»

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ»

«صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا»

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»

«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»

«هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ»

«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى»

«أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى»

«حُبْسَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ»

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ صَلَاةِ»

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلْ»

«مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»

«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»

«مَنْ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ»

«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ»

«أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ»

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَرِيْرًا»

«نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ»

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ، (ﷺ)، يَنْهَى عَنْهَا - عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

«إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ»

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا»

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا»

«إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ»

«رَبِّ لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَنَحْنُ»

«ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سَجُودِهِ فَقَالَ أَفْ أَفْ»

«مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ»

«إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ - [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلَاةِ] فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ»

«إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»

«أَحِلَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِنِسَاءِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»

«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ»

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»

«كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَنَحَّحَ»

«مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَسِجْ»

«أَصَلَّيْتُ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ»

«هَلَا أَذْكَرْتِنِيهَا»

«أَمَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ»

«مَنْ السَّنَةُ أَنْ تَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اسْتَطَعَمَكَ»

«يَا عَلِيَّ لَا تَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ»

«شَهِدْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرْكُ شَيْئًا»

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ»

«إِنَّ الْعَبْدَ لِيَصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يَكْتُبُ لَهُ نَصْفَهَا»

«إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها»

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرَّةِ»

«هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، فصلّى إلى جدار فاتّخذة»

«ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام»

«الإمام ضامن»

«أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين»

«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا»

«لا وتران في ليلة»

«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام»

«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا، فاسجدوا ولا تعدّوها شيئًا»

«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ»

«فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ»

«من نابه شيء في صلاته فليسبح»

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى»

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ»

«إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس»

«إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائمًا، فليمض»

«إنما جعل الإمام ليؤتم به»

«إذا شك أحدكم في الصلاة فليلق الشك، وليبن على اليقين»



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٥
عملي في الطبعة الجديدة	٧
مقدمة الطّبعة الأولى	٩
ترجمة مختصرة للمؤلف	١١
تمهيد	١٣
تربية الولدان على الطاعة والإيمان	١٤
معنى الحمد لله	١٦
معاني الصلاة على النبي ﷺ	١٨
باب ما يجب على المكلف	١٩
وجوب تصحيح الإيمان	
زيادة الإيمان ونقصانه	٢٢
وجوب تعلم ما يصلح به فرض العين	٢٤
وجوب المحافظة على حدود الله تعالى	٢٧
اتقاء سخط الله بالتوبة والرجوع إليه	٣٠
قاعدة مفيدة في تأويل صفات الله تعالى	٣١
شروط التوبة	٣٢
من علامات الشقاء والخذلان	٣٥
ما يجب على المكلف حفظه	٣٦

 الأحاديث النبوية الناهية عن الفحشاء
٤١ حرمة انتهاز المسلم والاستخفاف به
٤٣ وجوب صيانة النظر
٤٨ وجوب حفظ الجوارح
٥٠ الحب والبغض في الله
٥٢ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٣ شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 باب بعض ما يحرم على المكلف من كبائر الذنوب
 من آفات اللسان
 ما يباح من الغيبة
٦١ من أخطر آفات القلوب
٦١ الكبائر
٦٤ العجب
٦٦ الرياء
٦٧ السمعة
٧٠ الحسد
٧٢ اغترار العبد بفضله على الغير
٧٥ حرمة الزنا وما يؤدي إليه
٧٧ الأكل بالشفاعة
٧٧ الأكل بالدين
٨١ حرمة صحبة الفاسق
 فائدة عزيزة في معاني فعل حلّ
 طلب رضا الخالق بسخط المخلوقين
 تحريم إقدام المسلم على عمل لا يعلم حكم الله فيه
 من هم المفلسون
 سبب تسمية يوم القيامة بهذا الاسم
٩٤ فصل في الطهارة

٩٥ شروط الطهارة
١٠٢ فرائض الوضوء
١٠٧ سنن الوضوء
 نواقض الوضوء
 حكم من صلى بغير وضوء متعمداً
 موجبات الغسل
 حكم من رأى في منامه أنه يجامع
 فرائض الغسل
 سنن الغسل
 فائدة في الفرق بين الكوع والبوع
 فضائل الغسل
 حكم من نسي لمعة أو عضوًا في غسله
 فصل فيما يمنع منه الجنب ونحوه
 حكم جماع الذي لا يجد الماء
 حكم جماع فاقد الماء
 (فصل في التيمم)
 فرائض التيمم
 سنن التيمم
 فضائل التيمم
 نواقض التيمم
 ما يباح فعله من التيمم في المرة الواحدة
 ص: (فصل في الحيض)
 ص: (فصل في النفاس)
 الصلاة
 ص: (فصل في الأوقات)
 حكم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها
 فصل في شروط الصلاة

- حد عورة الرجل في الصلاة
- الصلاة في السراويل
- حكم من تنجس ثوبه وخشي خروج وقت الصلاة
- حكم من أخطأ الصلاة إلى القبلة
- فصل في فرائض الصلاة
- سنن الصلاة
- فضائل الصلاة
- مكروهات في الصلاة
- تغميض العينين
- الخشوع في الصلاة
- إشراقات الصلاة على قلوب العابدين
- الخطوات التي ينبغي اتباعها لأجل استجلاب الخشوع
- مراتب الهيئات التي تؤدي بها الصلاة
- أحكام قضاء الصلاة الفائتة
- فائدة في معاني فعل حلّ وتصريفه
- حكم التفل لمن عليه القضاء
- مساجن الإمام (حاشية)
- باب في السهو
- علاج الوسوسة في الصلاة
- حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ أثناء الصلاة
- حكم من قرأ السورة في الركعات الأخيرة من صلاته
- تكرير الفاتحة في الصلاة
- حكم من فاتته السورة وركع
- من مبطلات الصلاة الضحك
- استحضار عظمة الله في الصلاة
- حكم من اختلّ قيامه في موضع التّشهد
- الإصغاء في الصّلاة لمن يحدثه عن أمر يسره ونحو ذلك

.....	النفخ في الصلاة
.....	العطاس في الصلاة
.....	التثاؤب في الصلاة
.....	الشك في الحدث في الصلاة
.....	من غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن
.....	حكم الناعس في صلاته
.....	حكم الأئين والتنحنح في الصلاة
.....	حكم الفتح على القارئ في الصلاة
.....	ورود الخواطر في الصلاة
.....	غلبة القيء والقلس في الصلاة
.....	سهو المأموم في غير ركن يحمله الإمام
.....	حكم من زوحم في صلاته ففاته الركوع أو السجود
.....	قتل العقرب والحية في الصلاة
.....	حكم من أدرك الإمام في آخر الصلاة
.....	حكم من سلم من صلاته شاكاً تماماً فتبين له عكس ذلك
.....	فروق في أحكام السهو في الفريضة والنافلة
.....	ما يفعله الإمام إن شك في كمال صلاته
.....	متن الأبخصري مشكولاً
.....	مؤلفات الأبخصري
.....	فهرس الموضوعات

